



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأطر القانونية لحماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه "ل.م.د." حقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور: مفتاح العيد

إعداد الطالبة

بن خدة خاليدة

أعضاء لجنة المناقشة			
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة	رئيسا
مفتاح العيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة	مشرفا ومقررا
عبدلي مباركة	أستاذة محاضر "أ"	المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة	مناقشا
قندلي رمضان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة طاهري محمد - بشار	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الافتتاحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَحَتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ".

سورة المطففين، الآية 26.

الشكر والعرفان

اللهم اجعلنا من عبادك الذين أنعمت عليهم شكروا وحمدوا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتاه، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، واعترافاً بالفضل والجميل لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور مفتاح العيد فجزاه الله عني كل الخير.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة الذين كان لهم الفضل في تكويني الدراسي.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد يد العون والمساعدة الكل باسمه، ولا يفوتني من هذا المنبر أن أتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

الإهداء

إلى من كان لهما الفضل وراء كل نجاح حققته في هذه الحياة الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وكل عائلتي.

إلى زوجي ورفيق دربي وسندي في هذه الحياة الذي لن أوفيه جميل صبر وعون مهما فعلت.

إلى فلذة كبدي مهدي وهناء.

إلى مناهل العلم أساتذتي الكرام.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى هؤلاء جميعا أهذي هذا العمل المتواضع.

خاليدة.

قائمة المختصرات

- قانون المدني: ق.م
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق.إ.م.إ
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج
- الطبعة: ط
- الجزء: ج
- الصفحة: ص

مقدمة

مع احتدام المنافسة واكتساح النظام الرأسمالي لجميع الأنظمة الاقتصادية العالمية، وذلك نتيجة للتحويلات الجارية على الصعيد الدولي، تماشياً مع مقتضيات العولمة الاقتصادية، وسياسة الانفتاح الاقتصادي، ومواكبة حذر التطور الاقتصادي وبعد فشل الخيار الاشتراكي القائم على سياسة التسيير والتوجيه من طرف الدولة، وتراكم المديونية بعد الأزمة التي عرفت الجزائر سنة 1986؛ نتيجة لانهايار أسعار البترول واختلال التوازنات المالية، كل ذلك أثبت ضعف البنية الاقتصادية بسبب فشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي، وما نتج عنه من تبعات اجتماعية خطيرة.

ولهذه الأسباب سعت الدولة الجزائرية جاهدة إلى إيجاد نظام متميز ينشُد الحرية الاقتصادية ضمن السياق العالمي الجديد، بعيداً عن احتكار النشاطات الاقتصادية وإدماجها في هذا المسار للمحافظة على أسواقها، ويظهر ذلك من خلال الإصلاحات القانونية والاقتصادية التي باشرتها الجزائر لمواكبة مستجدات النظام الاقتصادي الجديد ومن هنا بدأت بوادر الالتحاق بالنظام الليبرالي تعطي مؤشرات إرساء الدولة على نظام اقتصادي حر؛ يطلق عليه نظام اقتصاد السوق.

وذلك بداية من سنة 1988 التي كانت انطلاقة حقيقية لتخلي الدولة عن النظام الاشتراكي، وفتح بعض القطاعات التي كانت محتكرة أمام القطاع الخاص، وهو ما نجد له أساسه القانوني في كل من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، وكذا القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية²، أضيف إلى ذلك المرسوم الرئاسي رقم 201/88 المتعلق بإلغاء جميع

¹ - القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 يناير 1988 الموافق ل 22 جمادى الأولى 1408، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، رقم 2 لسنة 1988.

² - القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي، أو احتكار التجارة¹.

لنتوج هذه الإصلاحات بصدور دستور لسنة 1989²، الذي كرّس مبدأ تحرير الاقتصاد، وتقرير حق الملكية الخاصة دون قيد، وذلك في نص المادة 1/49 منه التي تنص على أنّ: (الملكية الخاصة مضمونة)، ومن هنا بدأت تعاليم النظام القديم تتلاشى تدريجيا خاصة بعدما أثبتت فشلها أمام العولمة الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال الفصل التام بين ملكية الدولة وملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحذفه للفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية.

ثم تلاه بعد ذلك صدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار³، الذي يعتبر الأساس القانوني لتحرير الأسعار وخضوعها لقانون العرض والطلب، كما نجد أن بعض من نصوصه تضمنت قواعد متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى هذا الأساس يمكن اعتباره من أهم النصوص القانونية المنشئة لنظام اقتصاد السوق، وانطلاقة حقيقية للانفتاح الاقتصادي في الجزائر، لتتوالى في هذا الخصوص العديد من التشريعات التي تم بموجبها فتح النشاطات التي كانت محتكرة من طرف الدولة على المنافسة مثل قطاع الإعلام، والتأمينات، وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وقطاع المناجم والغاز والكهرباء، وكذا تحرير قطاع الاستثمار وفتحه أمام الخواص مع مراعاة التنظيم والتشريع المعمول به.

¹ - المرسوم رقم 201/88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ج.ج، العدد 42، المؤرخة في 19 أكتوبر 1988.

² - المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بتعديل الدستور، ج.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.

³ - القانون رقم 12/89 المؤرخ في ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار (الملغى)، ج.ج.ج، العدد 29 المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 الموافق ل 19 جويلية 1989.

ليأتي بعد ذلك شروع الدولة في صياغة برنامج شامل للتصحيح الهيكلي الذي حظي بمساندة الصندوق الدولي سنة 1994، ومن بين الاستراتيجية التي يقوم عليها هذا الإصلاح نجد إنشاء آليات سوقية لازمة لإتمام عملية الانتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا إلى اقتصاد السوق المتنوع¹.

ومن هنا أضحت المنافسة أحد الركائز التي يبني عليها النظام الليبرالي، ومن الحريات المقررة للمؤسسات الفاعلة في الأسواق، وأحد المظاهر البارزة في اقتصاد الجزائر، مما بات يستوجب تحضير الأرضية اللازمة تماشيا مع البرنامج الإصلاحية وتحقيقا لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي فرضت على الدولة تكييف قطاعها الاقتصادي مع شروط اقتصاد السوق، الذي لم يعد خيارا بل أصبح شيئا مفروضا، وفتح الأنشطة على المبادرة الخاصة، والاعتماد على المنافسة كمبدأ أساسي لتنظيم المجال الاقتصادي أمام العجز المسجل في ظل نظام الاحتكار الممارس من طرف الدولة.

وهذا ما ظهر بالفعل من خلال إزالة جميع الاحتكارات العمومية، وتحرير الأسعار، والتخلي عن نظام التسعير، وجعل نظام تحديد الأسعار يخضع لحالة العرض والطلب وقواعد الإنصاف والشفافية، إذ سعت الدولة في هذا الخصوص جاهدة إلى إعداد نظام قانوني يحمي المنافسة من أي ممارسات مقيدة لها، وجعل المنظومة القانونية تتكيف مع هذا الانفتاح، وذلك من خلال تسطير أطر قانونية واضحة المعالم، تتماشى والمعطى الواقعي لاختيارات الدولة، كون هذا المبدأ لا يكون له تفعيل خارج الإطار القانوني المنظم له؛ لأن الغاية من هذا النظام لا تتحقق دون وجود نصوص قانونية تنظم السوق وتحميه من فوضى الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹ - عبيد سليمة، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019، ص 254.

وهو ما عجل بالتنظيم القانوني لحماية المنافسة بصفة صريحة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة¹، الذي تم من خلاله وضع الأسس القانونية لحماية اللعبة التنافسية الاقتصادية في الجزائر، وكذا تنظيم الممارسات التجارية، وتأسيس -ولأول مرة في الجزائر- سلطة مكلفة بترقية المنافسة، إلا أن هذا الأمر لم يعمر طويلا بسبب الشغور القانوني؛ لأن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ حرية الصناعة والتجارة إلا في دستور 1996²، باعتباره من أهم المبادئ التي تعبر عن تراجع دور الدولة في الحياة الاقتصادية لفائدة الضوابط الاقتصادية للسوق في الجزائر، ليتم بموجب هذا الدستور تأكيد اعتناق الجزائر للحرية الاقتصادية، والتكريس الحقيقي والفعلي لحرية المبادرة الخاصة واقتصاد السوق.

ومسايرة للتطلعات الجديدة للدولة والحد من الاختلالات المسجلة في السوق تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة³، حيث فصل بمقتضاه المشرع بين القواعد المنظمة للمنافسة والقواعد المنظمة للممارسات التجارية التي أفرد لها قانون خاص بها، وهو القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية⁴، إذ يلاحظ على المشرع في هذا الخصوص أنه خص هذا الأمر بتنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة التي لها أثر منافي على المنافسة، ورقابة التجميعات الاقتصادية لتفادي أوضاع احتكارية في السوق، في حين منع بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية كل الأساليب التي تخل بطبيعة المنافسة، والتي تمس بالمصالح المشروعة للمتعاملين الاقتصاديين، كما نجده يفرض على الأعوان المتنافسين في السوق احترام مبدأ النزاهة والشفافية.

¹ - الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى، ج.ر.ج.ج، العدد 9، المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995.

² - المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 لسنة 1996.

³ - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 4، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003.

⁴ - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

إلا أن هذا الأمر لم يسلم هو الآخر من التعديلات؛ إذ نجد أنه عدل مرتين وذلك بموجب القانون رقم 12/08¹، الذي وسع من مجال اختصاصات وتطبيق هذا القانون وتعزيزه بما يتماشى وقواعد السوق، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي كما شمل تعديله التكييف القانوني لمجلس المنافسة، ليتم تعديله مرة أخرى بموجب القانون 05/10²، إذ جاء هذا التعديل بهدف تعزيز تدخل الدولة في مجال تحديد الأسعار ورقابتها في بعض الحالات تحقيقاً لفكرة النظام العام الاقتصادي.

واستجابة للتطورات الحاصلة، وتوسع المنافسة في العديد من المجالات، لم يكتف المشرع بوضع الإطار القانوني العام لحماية المنافسة، بل خص مسألة حمايتها بعدد من القوانين، وتجسيدها لهذه الحماية وضع المشرع العديد من الضوابط القانونية لحمايتها نجدها تتمثل في كل من حظر الممارسات التجارية بكل أنواعها، وكذا حظر الممارسات المقيدة للمنافسة التي تستخدمها المؤسسات للإخلال بالنظام العام الاقتصادي، منها ما أقر لها حظر نسبي ومنها ما أقر لها حظر مطلق، نتيجة لتأثيرها الواضح على المنافسة أضف إلى ذلك إخضاع التجميعات الاقتصادية إلى نوع من الرقابة المسبقة، مستعملاً في ذلك الترخيص كأداة قانونية لحمايتها، وإزالته للتجريم، ويظهر ذلك من خلال استبدال العقوبات الجزائية بأخرى إدارية.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن المشرع سعى جاهداً للتأقلم مع المتغيرات الحاصلة في ظل تبني الدولة هذا النظام، وانسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال تكييف الإطار التشريعي وتنظيمي بما يتلائم والتحولت الجارية وتخليها عن مهامها التقليدية، فانتقلت من دولة منتجة للسلع والخدمات إلى دولة منتجة للقواعد العامة، وظهورها في شكل تنظيمي جديد، في ظل ما أصبح يعرف بالضبط

¹ - القانون رقم 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

² - القانون رقم 05/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت، 2010 يعدل ويتمم الأمر 03/03، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادرة في 8 رمضان 1431 الموافق ل 18 غشت 2010.

كوسيلة لممارسة مهامها الرقابية للسوق، كون أن النظام المتبع يفرض تواجد الدولة لضمان مبادئه وقواعده وإلا سادت الفوضى، لأن هذه الضوابط لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هيئات مؤسساتية بجانبها، كل هيئة في اختصاصها، بهدف سد كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة باعتبار هذه الأخيرة تحتاج لآليات فعالة تكفل حمايتها. وحرصا على هذه الحماية استحدثت المشرع العديد من الهيئات الإدارية في ظل الانفتاح الاقتصادي غير مألوفة في النظام المؤسساتي للدولة، اصطلح عليها بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة، تتمتع بنظامها القانوني المتميز، تحوز على امتيازات السلطة العامة، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية في إطار ما حدده لها القانون، وذلك يعني أن القرارات الصادرة عنها لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة تعلوها أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي انسحبت منها الدولة باعتبارها مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهازها في إطار التحول الحاصل في وظائف الدولة وهياكلها، إذ نجد من بين هذه السلطات مجلس المنافسة باعتباره أهم جهاز مستحدث يحمي المنافسة على المستوى الأفقي للسوق ككل، وهيئات الضبط القطاعي التي أوكلت لها مهمة حماية المنافسة في قطاع معين، إلا أن هذا لا يعني عدم تدخل هيئات إدارية تقليدية موجودة في نظامنا القانوني الحالي المتمثلة في المصالح التابعة لوزارة التجارة، ونظرا لمحدودية صلاحية هذه السلطات في الضبط والتنظيم؛ وتكريسا لضمان حريات الأفراد، وحفاظا على مبدأ المشروعية ودولة القانون أقر المشرع في هذا الشأن تخويل هيئات قضائية العديد من الصلاحيات في مجال حماية المنافسة، بهدف إحداث نوع من التكامل ما بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية.

وعلى ضوء هذه المعطيات نجد أن المشرع وُفق في تحديد الآليات والقواعد الناجعة لحماية الحرية الاقتصادية، وتنظيم اللعبة التنافسية، بغية التأقلم مع التحولات الجديدة وما يستلزمه الوضع الحالي لتحقيق الفعالية الاقتصادية، وفي هذا الإطار تظهر أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى تفعيل الثقافة القانونية في مجال تنظيم قواعد المنافسة

في ظل تبني الدولة النظام الليبرالي، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تحديد الأطر القانونية المتبعة من طرف المشرع لحماية المنافسة باعتبارها ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق، وعنصرا فعّالا فيه، ودعامة أساسية لاستمراره، حيث نجد في هذا الخصوص أن المشرع عمد إلى تهيئة المنظومة القانونية بما يضمن وتحقيق المنافسة المطلوبة في السوق ككل، ويظهر ذلك من خلال إصداره قانونا يهدف إلى تجسيد مبادئ المنافسة وحظر كل ممارسات التي من شأنها المساس بها، وإخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة المسبقة، وكذا تحديد الجهات المخول لها قانونا حماية هذه الأخيرة، أضف إلى ذلك الأهمية الاقتصادية التي يتميز بها هذا الموضوع إذا ما تمت مقارنته بالأوضاع الاقتصادية التي تشهدها الساحة الاقتصادية في الوقت الراهن والتحولات القانونية الناتجة عنها.

وعليه فإن دراستنا تهدف إلى مايلي:

- تسليط الضوء على قانون المنافسة باعتباره الإطار القانوني العام، ومدى نجاعته في حماية المنافسة في ظل الانفتاح الاقتصادي.
- دراسة مدى نجاح الأهداف المسطرة من خلال الأسس المعتمدة من طرف المشرع وتحليل مدى مواءمة النصوص القانونية لتلك الحماية.
- تحليل النصوص القانونية العامة المكملة لحماية المنافسة ومدى فاعليتها.
- الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
- تحديد الجهات المخول لها قانونا في مجال حماية المنافسة وتقييمها.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ترجع إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية، فنتجسد الأولى في كونها تتمحور حول موضوع التخصص، ورغبة الباحثة في التوسع في هذا المجال، وأن تكون هذه الأطروحة من بين المراجع المعتمدة في هذا النوع من الدراسات، أما عن الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في أن موضوع الدراسة يعد من بين المواضيع الحديثة والمستجدة التي لازالت تحظى بأهمية بالغة، وهو ما دفعني

إلى البحث وبيان الوسائل والآليات القانونية التي عمدت الدولة إلى استعمالها قصد مواكبة التطورات الحاصلة سواء داخليا أو إقليميا أو دوليا.

وبيانا لما تقدم ذكره سابقا يمكن طرح الإشكال الآتي: ما مدى فعالية الأطر القانونية التي رصدها المشرع الجزائري قصد حماية المنافسة من أي ممارسات مقيدة لها وغير مشروعة؟ وإنّ هذه الإشكالية تحمل في طياتها العديد من التساؤلات الفرعية يمكن حصرها فيما يأتي:

- ما المقصود بحرية المنافسة وفقا للتشريع الجزائري؟
 - ما علاقة هذا المنافسة بسياسة الانفتاح الاقتصادي المتبعة من طرف الدولة؟
 - ماهي الضوابط والآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع لضبط هذه الحماية بعد التوسع في العديد من المجالات؟
 - ماهو الدور المعتمد من طرف الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي؟
- وعليه فإن طبيعة الموضوع تقتضي مني توظيف العديد من المناهج العلمية نجد من بينها المنهج الوصفي والتحليلي؛ لتحديد المفاهيم التي تعتمد عليها الدراسة، وتشخيص مختلف الجوانب المحيطة بموضوع الدراسة وتحليلها للوصول إلى حلول، أضف إلى ذلك اعتمادنا على المنهج المقارن في نفس المنظومة القانونية؛ بغية الوصول إلى نتائج من شأنها تقديم إضافة جديدة لموضوع البحث.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى بابين، يسبقهما فصل تمهيدي معنون بالإطار المفاهيمي للمنافسة والانفتاح الاقتصادي، ثم تطرقنا فيما بعد ذلك إلى الباب الأول تحت عنوان الضوابط القانونية لحماية المنافسة وأوجه ممارستها في الجزائر الذي قسمناه إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الضوابط القانونية المقررة لحماية المنافسة بما يتكيف وقواعد اقتصاد السوق، أما الفصل الثاني تناولنا فيه أوجه ممارسة الضوابط القانونية الرامية إلى حماية هذه الأخيرة، لنتطرق في الأخير إلى الهيئات المخولة قانونا لحماية المنافسة، إذ قسمنا هذه الدراسة إلى هيئات إدارية مستحدثة في ظل

الانفتاح الاقتصادي أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي انسحبت منها الدولة، وأخرى تقليدية معروفة في نظامنا القانوني في الفصل الأول، ومع محدودية هذه الهيئات في الضبط والتنظيم؛ نجد أن المشرع عمد إلى تحويل الهيئات القضائية اختصاصا في مجال حماية المنافسة من أجل تدعيم الهيئات الإدارية السالفة الذكر في الفصل الثاني.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للمنافسة

والانفتاح الاقتصادي

يرى خبراء الاقتصاد أن المنافسة هي المعيار الذي تقاس به الأنظمة الاقتصادية في الوقت الحالي، خاصة بعد الإقرار المباشر بتبني الجزائر النظام الليبرالي الرأسمالي وبعد التأكد بأن المنافسة تعتبر من المبادئ الأساسية التي تُبنى عليها اقتصاديات الدول. وبما أن الجزائر من الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق¹، فقد عمدت إلى تشريع توجهاتها القائمة على تعزيز مبدأ حرية التجارة والصناعة، وكذا مواكبة التحولات العالمية التي تقتضي إرساء هياكل اقتصادية، تجسّد تحول الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجّه إلى الاقتصاد الحر، أين بدأت مظاهر الانفتاح الاقتصادي تظهر تدريجيا في الجزائر، رغم أن مصطلح المنافسة كان مناقضا للواقع السائد في الفترة الممتدة بين سنتي 1989 - 1995 التي تميّزت برغبة الدولة في تحضير جوّ ملائم يسخر عمل السلطات العامة، بتوفيرها كل الإمكانيات اللازمة التي تتماشى مع البرنامج الإصلاحية.

تعزيزا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا الفصل التعرّيج على ماهية المنافسة في (المبحث الأول)، ثم التطرق فيما بعد ذلك إلى الانفتاح الاقتصادي وأثره على المنافسة في (المبحث الثاني).

¹ - يعرف اقتصاد السوق على أنه نظام اقتصادي اجتماعي يقوم على أسس الحرية الاقتصادية للمنافسة والسوق، عرفه جمال لعامرة بأنه نظام اقتصادي يعتمد على قوى السوق كأسلوب لتنسيق النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهو نظام اجتماعي يتم من خلاله تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي، من خلال الأسواق المتميزة بالمنافسة عند تحديد الثمن. لأكثر تفصيل انظر إلى: زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005 - 2006، ص 33 - 36.

المبحث الأول: ماهية المنافسة

إن من المتأمل في التغيرات الحاصلة في مجال إرساء تبني الدولة نظام اقتصاد السوق يحمل في طياته ترسيخ دعامة المنافسة التي تعتبر محرك و روح الاقتصاد الوطني، وهي من المصطلحات التي لاقت جدلا كبيرا في تحديد مفهومها، ورسم جوانبها وتأطير حدودها، إن الحديث عن المنافسة يقتضي منا البحث في جميع جوانبها خاصة وأنها شغلت حيزا واسعا من تفكير الاقتصاديين والقانونيين، لعبت دورا استراتيجيا مهماً شمل أوسع الميادين التي يبني عليها النظام الاقتصادي، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المبحث، وذلك بإبراز الإطار النظري للمنافسة، وما المقصود بهذا المصطلح الذي أصبح إحدى دعائم النظام الرأسمالي، ومن المنطلقات الأساسية التي لها تأثير واضح على الاقتصاد الوطني، وأداة أساسية لتنظيم وسير الاقتصاد الوطني في (المطلب الأول)، لنتطرق فيما بعد ذلك إلى حرية هذه المنافسة في التشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنافسة

نظرا للتغيرات التي يشهدها العالم الاقتصادي، دفعت بالباحثين إلى إعطاء اهتمام كبير بالمنافسة التي أصبحت مبدأ أساسيا للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، في ظل الانفتاح الاقتصادي، كون أن المنافسة ليست آلية فقط لتنظيم الإنتاج والتوزيع، بل تعدت ذلك، كونها قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع، ولإحاطة بهذا المصطلح الذي أثار غضب الباحثين المعاصرين كونه كلمة فضفاضة تحمل في طياتها أهدافا اقتصادية، وغايات سياسة رشيدة؛ لا بد من التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمنافسة من خلال (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أنواع المنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنافسة

تعد المنافسة¹، الوسيلة المثلى التي تحكم النظام الاقتصادي الحالي فتطلق في اللغة العربية على الرغبة في الشيء وحب الانفراد به²، وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى في الآية الكريمة "وَحِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"³، أعطيت لها عدة تعاريف سواء من فقهاء القانون، أو فقهاء الاقتصاد، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع بتناول مختلف التعاريف التي حددت لنا مصطلح المنافسة.

أولاً: المنافسة في الاصطلاح الاقتصادي

لقد ساهم الاقتصاديون بشكل كبير في إيجاد تعريف يضبط المنافسة باعتبارها مصطلحا اقتصاديا، فقد عُرِّفَتْ بأنها آلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب⁴.

ويعرفها الأستاذ Franc.S.Walke بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين الباعين والمُشترين في أي منتج وأي سوق، وقد أورد البعض بأنها تسابق بين المؤسسات من أجل تحديد واختيار أفضل المتعاملين⁵.

وعرفت أيضا بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية ينطوي تحته عدد كبير من المشتركين الباعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر، للبلوغ بريحه إلى الحد الأقصى، وهو نظام لا تخضع فيه الأسعار إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وهي قوى العرض والطلب⁶.

¹ - تعرف المنافسة لغتا: من نافس: الشيء: أي تنافس فيه ويرغب فيه. ونافست في الشيء منافسة: إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم والمنافسة الرغبة في الشيء والانفراد فيه. لأكثر تفصيل انظر: إلى جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2003، ص 287.

² - حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 9.

³ - سورة المطففين، الآية 26، رواية ورش.

⁴ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2015، ص 32.

⁵ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية حقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 9.

⁶ - زيبار الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، مداخلة لمقاة في الملتقى الوطني لقانون المنافسة بين التحرير وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، يومي 16-17 مارس 2015، ص 5.

ثانيا: المنافسة في الاصطلاح القانوني

نجد أن مختلف التشريعات العربية لم تقم بتعريف مصطلح المنافسة في القوانين المتعلقة بالمنافسة¹، باستثناء المشرع العراقي الذي عرفها في قانونه الخاص بالمنافسة ومنع الاحتكار بأنها: (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي)².

ينظر فقهاء القانون إلى المنافسة على أنها حرية التجار والمنتجين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين، أو معنويين، في دخول الأسواق التجارية، وممارسة العمليات التجارية مختلفة الأنماط، من بيع وشراء وتصدير واستيراد، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأعراف التجارية التي تحكم السوق³.

تعرف أيضا بأنها عملية المواجهة بين رغبات وتوجهات ثلاثة أطراف معنية هم المتعاملون الاقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب، وأخيرا المستهلكون ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل التكلفة⁴.

عرفها مجلس المنافسة الفرنسي بأنها: "طريقة للتنظيم الاجتماعي، حيث تؤدي مبادرة الأعوان الاقتصاديين غير الممركزة إلى ضمان فعالية في تخصيص الموارد النادرة للمجموعة، أي تعتبر المنافسة أداة أساسية للتنظيم الاقتصادي والاجتماعي للدولة ومنهاجا لإحداث التوازن الضروري والفعال"⁵.

¹ - على رغم من عدم تعريف المشرع الجزائري للمنافسة إلا أنه قام بإعداد نظام قانوني يحميها من أي ممارسات منافية لها التي من شأنها عرقلة السوق ومجريات البيئة التجارية.

² - قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2017، ص 6.

³ - لينا حسن نكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والأوروبي)، دار النهضة العربية القاهرة، 2006 ص 18.

⁴ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04، منشورات بغدادية الجزائر 2010، ص 10-11.

وعرفت أيضا بأنها تزام بين التجار على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم لجذب العملاء، مستنديين في ذلك إلى حرية المنافسة، وحرية جمهور المستهلك، وإذا تم هذا التنافس وفقا لأحكام القانون؛ أدى ذلك لمزايا اقتصادية عديدة تهدف أبرزها إلى ارتفاع القيمة الحقيقية للنقود، وتحقيق جودة عالية، وهو الأمر الذي يدفع نحو ازدهار التجارة¹. وبهذا نخلص إلى أن المنافسة تعتبر ركنا أساسيا لاقتصاد السوق، وعنصرا ضروريا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، حيث تضمن للمستهلك الحصول على السلع والخدمات بأسعار أقل، وجودة أعلى، كما تضمن للمنتج كفاءة أكبر نصيب في السوق، وبالتالي فهي تؤدي إلى التوظيف الأمثل للموارد المتاحة².

الفرع الثاني: أنواع المنافسة

من المسلم به أن المنافسة أضحت من بين الوسائل الحديثة الحالية التي أفرزتها العولمة الاقتصادية، فهي تعد بمثابة الضابط الرئيسي الذي ينظم المبادلات التجارية والاقتصادية التي تجري داخل الأسواق الداخلية والعالمية على حد سواء، ولا بد من الإشارة إلى أن الأسواق³، تجري فيها ممارسات تجارية مختلفة نظرا إلى التباين الكبير بين السلع والخدمات.

¹ عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة وحماية المستهلك، دار الهناء للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 17.

² محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009، ص 19.

³ تعتبر الأسواق المحور الأساسي لمباشرة الأنظمة الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق والعولمة، إذ ازدادت أهمية السوق اقتصاديا وحتى قانونيا في ظل الانفتاح الاقتصادي، وازدياد الفعالية الاقتصادية التي تقتضي الزيادة في العرض والطلب، ويقسم علماء الاقتصاد السوق بالنظر إلى درجة المنافسة الموجودة فيها، ويقصد بالسوق على أنها الإقليم الجغرافي الذي تقوم فيه المؤسسات الاقتصادية متدخلة في عرض السلع والخدمات المعنية التي تكون خاضعة للمنافسة، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه عرف السوق في المادة 2/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بعدما أغفل عن ذلك في الأمر السابق الملغى على أنه: (كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك متماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمؤسسات التي فيها السلع أو الخدمات المعنية للمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية)، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري عرف السوق أخذا بمعيارين:

أ - المعيار المنتجات البديلة: الذي يعني أن كل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق المعنية هي بديلة، أو ممكن أن تحل محل سلعة بالنظر إلى مميزاتها، وخصائصها، وسعرها، واستعمالها، ومميزاتها.

ب - معيار النطاق الجغرافي: إن الفائدة من تحديد السوق الجغرافية هو تحديد القانون المطبق على الممارسات التي تجري فيه، ومن جهة أخرى لا يمكن تحديد ما إذا كان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة أو ممارسات منافسة للمنافسة، إلا بتحديد الحيز الجغرافي. لأكثر تفصيل انظر: صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2018، ص 117.119.

إذ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى أنواع المنافسة بالتفصيل، من خلال شرح مفصل يميز كل نوع عن الآخر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنافسة الكاملة (التامة)

توصف المنافسة التامة بوجود عدد كبير من الباعين والمُشتريين في السوق دون وجود عوائق أمام الدخول أو الخروج من السوق، أي خلؤها تماماً من أي عنصر احتكاري¹، وتتميز المنافسة التامة بعدم تحكم كل من الباعين والمُشتريين في سعر السلعة، أو الخدمة التي يتعامل فيها كل من البائع أو منتج الكمية المنتجة أو المعروضة للبيع، وبمثل ذلك يقرر كل من مشتري الكميات التي يكون قادراً على شرائها وراغباً فيه دون أن يأخذ في اعتباره تأثير فعله أو فعل منافسيه على سعر السوق²، ومن أهم المفكرين الذين تحدثوا عن المنافسة التامة آدم سميث الذي اعتبر المنافسة التامة سلوكاً وأداء لا يشترط سوق معينة، حيث اعتبر هذه الأخيرة ما هي إلا مؤسسة تسمح بتكوين الأسعار³.

كما يرى أقطاب المدرسة الكلاسيكية أن هنالك ترابطاً بين المنافسة والسوق سمّوه بسوق المنافسة التامة، التي تعني عدم وجود مؤسسات بارزة لقيام المنافسة فالمنافسة التامة في نظرهم نموذج يفترض فيه وجود عدد كبير من المنتجين والمُشتريين وتجانس المنتجات من سلع وخدمات، وحرية دخول السوق والخروج منه دون أية عوائق⁴، ومن أجل تحقيق المنافسة التامة لابد من توافر مجموعة من الشروط لتحقيق هذا النوع من المنافسة داخل الأسواق:

¹ - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2010، ص 33.

² - محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 24.

³ - محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - جهيد سحوت، مفهوم المنافسة وعلاقتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مجلة جيل، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، سنة 2017، ص 21.

- وجود عدد كبير من المشتريين والبائعين للسلعة، وهذا ضمانا لعدم تأثير كل من المنتج والمستهلك على فعاليات السوق، وهذا يعني وجود عدد كبير من المستهلكين الذين يطلبون السلعة، وعدد كبير من المنتجين الذين يعرضونها، وينطوي شرط كثرة عدد البائعين على أن تغيير الناتج لن يؤثر تأثيرا ملموسا على مستوى الأسعار السائد في السوق بناء على قوى العرض والطلب¹.

- أن يكون الناتج متجانسا، أي تجانس في السلعة التي ينتجها المنتجون وبييعونها في السوق، ولا يكفي أن تكون السلعة مشابهة فحسب، بل لا بد أن تكون غير مميزة في نظر المستهلك².

- علانية الأسعار وإحاطة المستهلك بأسعار السلع التي يعرضها المنتجون، وذلك حتى لا يندفع المستهلك، كما يضمن هذا الشرط وجود سعر موحد للسلعة في السوق³.

- عدم وجود عوائق الدخول أو الخروج من السوق، وحرية تنقل عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى، ومن منطقة جغرافية إلى أخرى، وهي المنطقة التي تتوفر فيها الحوافز الاقتصادية اللازمة، والتزام الدولة بعدم فرض قيود كمية أو جمركية على النشاط التجاري⁴.

لكن رغم الصدى الواسع الذي لاقته المنافسة التامة بعد ظهورها، إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات بعدما أجمع معظم الكتاب بقصورها في بعض الجوانب⁵، حيث تبنت "جوان

¹- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2005، ص 20.

²- عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة، 2009 ص20.

³- جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 23.

⁴- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 33.

⁵- إن التصور الحاصل لعمل المنافسة في نظر المدرسة الكلاسيكية هو مراعاة ضوابط كفيلة بتحقيق توازن بين العرض والطلب ومنع ممارسة الاحتكار بين البائع والمشتري، وفي نظرهم أن المنافسة الكاملة تمثل المقصد الجوهرى للحفاظ على النظام العام الاقتصادي، وفي نفس الوقت القضاء على الممارسات الاحتكارية، والأساليب المنافسة غير المشروعة، غير أن طرحهم للمنافسة الكاملة لقي انتقادات وصعوبة توافر شروطها في الواقع العملي، إذ من الصعب جدا أن تكون لدينا أسواق تتوفر على مميزات المنافسة الكاملة في ظل النظام الليبرالي.

روبنسون" رأيا سديدا مفاده أن هنالك تناقضا منطقيا كبيرا في الفكرة الأساسية للمنافسة الكاملة كأحد أنواع هياكل السوق، وقد دعت رأيا في عنصرين أساسيين هما:

- العنصر الأول: يتمثل في التغير الطلب على بعض المنتجات بصورة مستمرة.

- العنصر الثاني: يتمثل في أن كساد الطلب سيؤدي إلى فائض، وتتهي روبنسون إلى أن الخسائر والطاقة المعطلة ستدفع المنشآت الفردية إلى التواطؤ فيما بينها دفاعا عن بقائها في السوق وحماية مصالحها مما ينهي المنافسة الكاملة¹.

ثانيا: المنافسة غير التامة

من خلال التسمية يتضح لنا أن المنافسة غير التامة هي منافسة قائمة على تخلف أحد الشروط اللازمة لتمام المنافسة التامة، فالمنافسة غير التامة هي حالة وسط بين المنافسة التامة والاحتكار السائد في النظام الرأسمالي، فهي تشمل كل الأسواق التي يكون فيها للبائع أو المشتري أو كليهما تأثير على الأسعار²، وهي تأخذ عدة أشكال يمكن حصرهما في احتكار القلة، أو تنافس القلة والمنافسة الاحتكارية³.

1- احتكار القلة (تنافس القلة)

يعد احتكار القلة أحد أشكال السيطرة على السوق، حيث تتكون السوق وفقا له من عدد قليل من المنتجين، ما يثير مسألة التواطؤ بينهم، في محاولة احتكار السوق واحتمالية نشوب منازعات تنافسية غير مشروعة تظل قائمة بينهم⁴، كما يتميز هذا النوع من المنافسة بوجود عدد قليل من المشروعات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الكبير

¹ - مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص 21 - 22.

² - محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 23.

³ - يعرف الاحتكار بأنه ظاهرة الهيمنة والتحكم في السوق، من حيث كمية وسعر الخدمة المتداولة، وذلك بواسطة الفرد أو مجموعة من الأفراد محدودة العدد، تتميز بتداولها بيعا وشراء لنسبة مؤثرة لإجمالي الكمية المتداولة في السوق، مما يؤدي ذلك لإقصاء المتنافسين في السوق والإضرار بمبدأ حرية المنافسة. لأكثر تفصيل أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008، ص 67-68.

⁴ - سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، 2012، ص 8.

من السوق، أي عدد قليل من المؤسسات تتحكم بسعر السلعة نتيجة احتكار السوق من طرف عدد قليل من المنتجين يقابله زيادة في كتلة الطلب¹.

وتتميز منافسة القلة بقلة عدد البائعين في السوق بالدرجة التي تجعلهم غير مستقلين عن بعضهم البعض، بمعنى كل منتج عند وضع سياسته الإنتاجية والسعرية يأخذ في اعتباره سياسة المنتجين الآخرين في الصناعة، كما يقوم بدراسة تأثير سياسته على سياسات غيره من المنافسين².

وقد يأخذ هذا النوع من المنافسة في غالبية الأحيان نموذج التواطؤ المنظم الذي يركز أساساً على إنشاء اتفاق بين المؤسسات التي تحتكر الإنتاج أو خدمة معينة، وقد يتجاوز هذا الاتفاق نطاق البلد الواحد لتشمل كافة المنتجين القائمين على إنتاج مادة واحدة في بلدان أخرى، فيتكون بذلك ما يسمى بكارتل، ويسمى كذلك بمصطلح اتحاد المنتجين الذي يعرف بأنه تنظيم يضم مجموعة من المنتجين داخل صناعة معينة قصد السيطرة على السوق واحتكار نشاط معين، إذ يتم في هذا الاتفاق تحديد نصيب كل عضو من أعضاء السوق ويتم بين المشروعات التي لها نشاطات متماثلة ومترابطة ويكون موضوعه هو الاتفاق على تحديد الأسعار، أو حصص الإنتاج، أو مناطق تصريف المنتجات³.

وما يلاحظ كذلك في هذا النوع من المنافسة في حالة لم يتم إنشاء اتفاق؛ فمن الوارد ظهور ما يسمى بحالة حرب الأسعار بين المنشآت العاملة في السوق، ويوضح الواقع الاقتصادي أن هذه الحالة تنشأ في حالة تنافس المنشآت على تصريف منتجاتها

¹ - قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 36.

² - محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 31.

³ - مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص 29.

في سوق واحدة، وأنها تنتشر في الصناعات الناشئة وضعف خبرة المنشآت بمناورات سلوك السوق وبتلك المنشآت المنافسة¹.

2- المنافسة الاحتكارية

ظهر هذا الهيكل السوقي إلى حيز الوجود في مطلع الثمانينات من القرن الـ 20 من أبحاث بعض المختصين من جامعتي هارفارد كمبريدج²، ويبرز هذا الشكل من المنافسة بوجود عدد كبير من البائعين المستقلين عن بعضهم البعض، ولا يأخذ أحدهم في الاعتبار تأثير سياسته على سياسة منافسيه الذين يقومون بإنتاج سلع غير متماثلة إذ يتداخل في هذا النوع من السوق عنصرا المنافسة والاحتكار معا³، وتقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام⁴، أو بتعبير أكثر دقة هي سوق تقترب من المنافسة الكاملة مع بروز بعض مظاهر الاحتكار⁵.

إذ يتضح لنا من خلال ما سبق أن هنالك تماثلا بين المنافسة الاحتكارية والكاملة في كثرة عدد البائعين، وسهولة الدخول والخروج من السوق دون أي عوائق أمام دخول مؤسسات جديدة إلى ميدان الإنتاج، أو خروج المؤسسات التي حققت خسارة في ميدان الإنتاج، لكن الفرق بين المنافستين يكمن في تمايز المنتجات التجارية في ظل المنافسة الاحتكارية التي تعد الشرط الجوهري في تأثر كل مؤسسة بالأسعار المؤسسات الأخرى.

ويعد المفكر الاقتصادي (تشمبرلين) هو أول من عرض هذا النوع من المنافسة عام 1926، ثم عقبته في ذلك السيدة (جوان روبنسون) عام 1933⁶، وأكدوا على أن المنافسة الاحتكارية تقدم وصفا أفضل وأقرب إلى الواقع، وأنها أصل تطور المشروعات

¹ - مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص 31.

² - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 25.

³ - عمر محمد حماد، المرجع السابق، ص 9.

⁴ - ما يلاحظ في هذا نوع من المنافسة هو تداخل عنصري المنافسة والاحتكار، إذ يتمتع المنتج بدرجة طفيفة من الاحتكار بسبب تنوع المنتج ولكنه يتعرض لدرجة كبيرة من المنافسة بسبب كثرة عدد المنتجين الآخرين، وتحكم المؤسسة إلى حد ما في الناتج والثمن. لأكثر التفصيل انظر

إلى: مغاوري شلبي علي، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 35.

⁶ - محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 30.

وأكثر شيوعا في الواقع العملي، خاصة في القطاعات التي تتطلب تكنولوجيا عالية الدقة ورؤوس أموال ضخمة¹.

ثالثا: المنافسة الواقعية

تعرف المنافسة الواقعية بأنها منافسة تتسم بحرية النشاط التجاري ولكل مؤسسة حرية كاملة في اختيار إستراتيجية خاصة بها، وسرعة في اتخاذ القرارات الملاحقة للتغيرات المحلية وحتى العالمية، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه لمن أراد ذلك². ونظرا للتحويلات العالمية والتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن؛ لا بد من النظر إلى المنافسة نظرة ديناميكية متطورة، باعتبارها آلية تمكن المؤسسات من حشد كل طاقاتها المادية وحتى المعنوية لدخولها إلى السوق دون أية حواجز، خاصة وأنه ليس كل المؤسسات توجد في مراكز اقتصادية متساوية، وهذا ما يجعل من المنافسة تشتد بين المؤسسات خوفا من ردود فعل بعض المؤسسات بابتكارات جديدة ضد المؤسسات التي تمتلك ابتكارات هائلة وحصولها على علامات تجارية، وبراءات الاختراع، مما يؤدي ذلك إلى عدم الاحتكار الدائم للسوق³.

وما يلاحظ أن مختلف قوانين المنافسة جاءت لتكفل حرية المنافسة التي تستوجب تعدد المنتجين في سوق السلعة الواحدة، وهي تتطلب إحداث نوع من التوازن بين العرض والطلب، وإزالة أية حواجز تمنع المنتجين من الدخول إلى السوق، وحتى عدم السماح للمنتجين داخل السوق الواحدة بإقامة عوارض من شأنها المساس بحرية المنافسة فالمنافسة الواقعية لا تتحقق إلا في حالة تعدد طالبي الخدمة، وتنوع العروض والطلبات وشفافية المعاملات، وحرية الدخول والخروج من السوق⁴.

¹ - قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 39.

² - محمد شريف كتو، الممارسات المنافسية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 19-20.

³ - المرجع نفسه، ص 17.

⁴ - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: واقع حرية المنافسة في التشريع الجزائري

لا نزاع في أن المنافسة تعتبر عماد التجارة وجوهرها لمواكبة التطور الاقتصادي في ظل الانفتاح الاقتصادي، وبما أن الجزائر من الدول الحديثة التي تبنت النظام الرأسمالي؛ فقد مرت بعدة إصلاحات اقتصادية وقانونية يقتضيها نظام الاقتصاد الحر وتعد حرية المنافسة أحد المظاهر البارزة في اقتصاديات الدول، وأصلح الأنظمة هي تلك التي تعزز طلاقة الاستثمار والتطور الاقتصادي، باعتبارها ضابطا أساسيا لضبط السوق ضمنيتها غالبية التشريعات الحديثة التي سلكت المنحى الليبرالي، ومن خلال هذا الطرح يمكن إبراز الإشكال الآتي للإجابة عن كل التساؤلات التي تتمحور حول هذا المطلب، ما المقصود بحرية المنافسة؟ وهل قام المشرع الجزائري بتكريس حرية المنافسة في التشريع الجزائري بصورة واضحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذا المطلب بيان تعريف مبدأ حرية المنافسة في (الفرع الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى مضمون هذا المبدأ في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حرية المنافسة

تعتبر حرية المنافسة مظهرا من مظاهر حرية التجارة والصناعة، وهي تعني العمل في السوق يتعدد فيه الممارسون الاقتصاديون بنفس الشروط، أي أن كل شخص يعتبر حرا للقيام بأي نشاط اقتصادي؛ إلا أنه لهذه الحرية حدود تضبطها وفقا لمتطلبات القانون التجاري، وقوانين الضبط الاقتصادي¹.

ويمكن تعريف حرية المنافسة بأنها إتاحة الفضاء الاقتصادي للتجار والأعوان الاقتصاديين لكي يباشروا استغلالهم التجاري، ومهامهم، وحرفهم، دون وجود أية عراقيل أو قيود تحد من عزيمتهم وحقهم الطبيعي والدستوري، أي تعتبر حرية المنافسة الحق في

¹ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 84.

ممارسة النشاطات الاقتصادية بجميع الوسائل المتاحة والمشروعة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكين التجار من حقهم في التنقل دون وجود حواجز تعترضهم¹.

إذ يعتبر مبدأ حرية المنافسة عاملاً جوهرياً في ظل اقتصاد السوق الحر، يزيد من تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، ومنع أي حواجز من شأنها أن تحظر الدخول إلى السوق، وانحصار تدخل الدولة وتقلص دورها في الجانب التجاري، وإعاقة الأموال، ويكون ذلك طبقاً للواقع الاقتصادي الذي يحدد الوضعيات الموجودة في السوق، التي قد تعمل على تضيق من حرية المنافسة أو اتساعها، وفقاً لما تفرضه الإيديولوجية الليبرالية التي تؤدي نحو اقتصاد يقوم على دعامة العرض والطلب².

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة

يقوم مبدأ حرية المنافسة في ظل اقتصاد السوق على دعامتين أساسيتين تتمتع بهما روح المنافسة، بعدما أن ظهر جلياً بأن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، وبدعماً تؤكد أن حرية المنافسة مبدأ اقتصادي أدخل إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي أعطى للنشاط التنافسي أساسه القانوني والشرعي (أولاً) وبهذا أضحت المنافسة تستمد وجودها وتستلهم أحكامها من هذه المبادئ، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري (ثانياً).

أولاً: مبدأ حرية التجارة والصناعة

يقصد بهذا المبدأ من الناحية النظرية أنه أساس قانوني لحرية المنافسة، أي أن حرية المنافسة تستمد علة وجودها من وجود هذا المبدأ، الذي يعني أن للأشخاص الحرية الواسعة لممارسة أي نشاط يروونه محققاً لمصالحهم، وفتح المجال أمام النشاط التجاري

¹- قادري لظفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 90.

²- تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 68.

والصناعي للنشاط الحر، والمبادرات الخاصة دون قيود، شريطة مراعاة قوانين الضبط الاقتصادي وقوانين التجارة¹.

ويذهب البعض في تعريفها بأنها تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق؛ وذلك بالوسائل المتاحة المشروعة والمناسبة، بمعنى أن حرية التجارة هي المظهر التطبيقي الذي يرتسم في السوق من خلال تمكين التجار والأعوان الاقتصاديين من احتراف نشاط تجاري ما، والعمل على تطويره قصد تنمية وضمان استمرار النشاط الاقتصادي في إطار الحرية والعدالة والمساواة².

تاريخيا ظهر هذا المبدأ في فرنسا، وتعود أصوله إلى ما بعد حقبة الثورة الفرنسية من خلال القانون الجبائي الصادر مابين 17/2 مارس 1791، المعروف بمرسوم Allardes الذي يعتبر أول نص مؤسس لهذا المبدأ في القانون الوضعي، إضافة إلى قانون chapeleir المؤرخ في 17/14 جوان 1791، الذي ساهم في تأكيد هذه الحرية الاقتصادية، وهو يندرج ضمن نفس المرحلة الثورية³، إذ يعتبر هذا المبدأ حسب الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون، وهو يحمل معنى مزدوجا المعنى الرئيسي هو أن هذا المبدأ يشكل أساس الحقوق التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام الإدارة لممارسة النشاطات الاقتصادية، وبالتالي فهو يحد من تدخل الإدارة، أما التفسير الثاني فيتعلق بحصر الشروط التي يمكن من خلالها للأشخاص العمومية ممارسة النشاط الاقتصادي، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم المنافسة اتجاه المبادرة الخاصة⁴.

¹ - محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

² - قادري لطفي محمد صالح، المرجع السابق، ص 92.

³ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 114.

⁴ - رافع لموي، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، سنة 2019، ص 334.

إذ أن حرية التجارة والصناعة مبدأ أساسي لكل الأنظمة الليبرالية التي تسعى للنهوض بنشاطها الاقتصادي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإجرائه لعدة إصلاحات اقتصادية بعد سنة 1988¹، التي شهدت تحقيقا استراتيجيا مهما، وهو ميلاد دستور 1989 الذي تضمنت أحكامه تشجيعات على المبادرات الفردية، من خلال تكريسه للحريات السياسية والاجتماعية، من خلال الباب الرابع، ونصه على حرية اقتصادية قاعدية، وهي حرية التملك من خلال نص المادة 49 منه²، إلا أن تم التأكيد على هذا المبدأ بصورة واضحة وصريحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، بموجب المادة 37 منه³، وهي تعبر عن أول تكريس دستوري صريح لاقتصاد السوق، وبعدها التعديل الدستوري لسنة 2016⁴، بموجب المادة 43⁵.

وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020⁶، بموجب المادة 61⁷، وفي هذا الصدد أضفى المشرع الدستوري الحماية الكاملة ضد كل من يخرق أو يعيق هذا المبدأ، ومع ذلك فإن الحرية الاقتصادية ليست مطلقة في النظام الليبرالي⁸، فحسب الأستاذ زوايمية رشيد فإن فكرة انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ليست قاطعة فهي في الواقع تحمل

¹- إن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة الجزائرية بعد سنة 1988 راجعة لعدة أسباب منها: عجز المؤسسة العامة على تحقيق التنمية عجز الميزانية المستمرة الراجع لمعدلات الإنتاج الضعيفة، تحمل الخزينة عبء دفع الديون، وهو ما كان يتطلب إعادة النظر في تكييف الدولة لمنظومتها التشريعية، وذلك بصدور مرسوم رقم 201/88 في 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي، أو احتكار التجارة. لأكثر تفصيل انظر: زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 8.

²- تنص المادة 49 على أنه: (حق الملكية الخاصة مضمون).

³- تنص المادة 37 من الدستور المذكور أعلاه على أن (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون).

⁴- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14 المؤرخة في جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

⁵- تنص المادة 43 من الدستور المذكور أعلاه على أنه: (حرية الاستثمار والتجارة معترف بهما وتتمارس في إطار القانون).

تعمل الدولة على تحسين المناخ، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلك

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة).

⁶- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁷- تنص المادة أعلاه من التعديل الدستوري الأخير على أن: (حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتتمارس في إطار القانون).

⁸- رافع لموي، المرجع السابق، ص 335.

معنى مزدوجاً، الأول انسحاب الدولة من نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات أمام المبادرات الخاصة، والثاني عودة تدخل الدولة في مجال تأطير النشاط الاقتصادي وتنظيمه¹.

ثانياً: مبدأ حرية الأسعار

يعتبر تحديد الثمن ركناً أساسياً في البيوع بصفة عامة، ويتم هذا التحديد إما بإرادة البائع، أو المشتري، أو بإرادتهما معاً، وذلك عن طريق الاستقرار على مبلغ معين بعد عملية التفاوض، كما يمكن تحديده على أساس الثقة والائتمان، أو بطريقة تلقائية وفقاً لقانون العرض والطلب².

عمدت الجزائر في هذا الخصوص إلى تشريع توجهها القائم على حرية الاقتصادية ابتداءً من سنة 1989 رامية من خلال ذلك إلى مسابرة الوضع الجديد، بتبنيها اقتصاد السوق الذي يركز نسبياً على حرية الأسعار؛ وذلك بإصدارها للقانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) السالف الذكر، حيث نص المشرع بموجبه آنذاك على قواعد العرض والطلب كإحدى المقاييس التي يخضع لها نظام الأسعار، ومع الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مع بداية التسعينات كان من الواجب عليها أن تراجع وتتنظر من جديد لقوانين تواكب أكثر هذا الانفتاح، وهذا ما حدث بالفعل من خلال التحرير الحقيقي للأسعار الذي تم بموجب المادة 97 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) السالف الذكر، وهو الذي كرس بدوره مبدئين أساسيين يعدان ركيزة نظام اقتصاد السوق، وهما مبدأ حرية المنافسة، ومبدأ حرية الأسعار، في إطار حر وخال من أي ممارسات منافية لها، والتخلي عن الأسعار المقننة، واعتبارها مجرد استثناء لقاعدة العامة.

¹– Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, édition, Belkiese, alger, 2012, p 13.

²– تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 71.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجزائري، بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وكان بنفس الأهمية في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى بموجب المادة 37 من الأمر رقم 03/03 الذي أبقى على العمل بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 06/95، إلى أن تم إلغاؤه، بموجب الأمر رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطابقة على الممارسة التجارية، حيث جاء النص عليه في الفصل الأول بعنوان حرية الأسعار، وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري تبني مبدأ حرية الأسعار كأصل عام، مع احترام المبادئ الأساسية والجوهرية لحرية المنافسة في إطار قانون العرض والطلب¹.

وقد يتم استثناء اللجوء إلى نظام التسعير الجبري بصورة استثنائية في مجال ضيق ومحدد، ويرجع ذلك للحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي²، ومثال ذلك السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، وهي عادة تتعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك في المجتمع، والتي تخضع لأسلوب الأسعار المقننة، إضافة إلى نسبة الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها³، والتي غالبا ما تحددها الدولة في إطار

¹ ما يلاحظ على القانون رقم 12/89 المنظم لقانون الأسعار تبنيه لنظام حرية الأسعار حيث حددت المادة 11 منه نظامين أساسيان للأسعار تخضع لهما السلع والخدمات، وهما نظام الأسعار المقننة، ونظام الأسعار المصرح بها، وهو استثناء على الأصل في حالة عدم وجود أسعار مقننة، لذلك ويصدر الأمر رقم 06/95 الذي ألغى القانون رقم 12/89 نجده أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار والذي جاء بأحكام جديدة في هذا المجال تضمنتها المادة 04 التي يستنتج منها أن المشرع انتقل من نظام الأسعار المقننة إلى نظام حرية الأسعار وتحريرها من كافة القيود، ثم تم التأكيد عليها بموجب الأمر رقم 03/03، وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أصبح يبني مبدأ حرية الأسعار كأصل، عام وترك مسألة تحديد الأسعار لمقتضيات اللعبة التنافسية في الحقل الاقتصادي مع احترام المبادئ الأساسية والجوهرية للمنافسة في إطار قانون العرض والطلب. لأكثر تفصيل انظر: طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، دار الوفاء للنشر والطباعة، ط1، الإسكندرية 2020، ص 52-53.

² رغم تأكيد الدولة على مبدأ حرية الأسعار طبقا للدستور وقانون المنافسة، إلا أنه يمكن في بعض الحالات على سبيل الحصر واستثناء أن تفرض الدولة قيودا على حرية الأعوان الاقتصاديين؛ وذلك بتحديد الأسعار وفرضها بالنسبة للسلع ذات الطابع الاستراتيجي؛ وذلك بمقتضى المادة 5 من الأمر رقم 03/03 بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وعلى غرار ذلك تم بموجب القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 تعديل المادة 45 منه فجعلت تحديد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى أساس قواعد الإنصاف والشفافية والنزاهة. لأكثر تفصيل انظر: شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، الجزائر (ميلة)، 2012، ص 36-37.

³ رافع لموي، المرجع السابق، ص 338.

محافظةها على الطابع الاقتصادي والاجتماعي الذي نصت عليه أحكام الدساتير الجزائرية.

المبحث الثاني: الانفتاح الاقتصادي وأثره على المنافسة

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر سنة 1986 بسبب انخفاض العائدات النفطية وتدني أسعار النفط عالمياً¹، وتفاقم المديونية الخارجية، كلها أسباب أدت إلى حدوث تحولات جذرية مسّت نشاطها الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال إصدارها للمرسوم رقم 201-88 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة السالف الذكر، الذي عبرت من خلاله الدولة عن جدية مساعيها في وضع ميكانيزمات ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي خاصة وأن العالم أصبح يعيش عصر الانفتاح الاقتصادي، وتوجّه كثير من الدول نحو الاندماج الاقتصادي العالمي الذي فرض عليها تغيرات جذرية في منظومتها القانونية بما يتواءم وقواعد اقتصاد السوق، التي من شأنها تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، كونها سياسة داعمة وجاذبة للاستثمارات الأجنبية، ومساهمة في تحقيق رفع معدلات النمو الاقتصادي.

إن بلوغ هذا المسعى مرتبط بضرورة تهيئة محيط تنافسي يستجيب لمنطق المنافسة الحرة مفتوحة أمام المبادرات الخاصة، وإزالة كل الحواجز التي تعترض الأسواق خاصة وأن نظام اقتصاد السوق يعد أحد مظاهر العولمة الاقتصادية.

ومن خلال هذا الطرح سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهوم الانفتاح الاقتصادي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى ما مدى ارتباط هذا الأخير بالمنافسة في (المطلب الثاني).

¹ ما يعرف على الجزائر أنها اعتمدت على الثروة النفطية منذ الاستقلال وأهملت القطاعات الأخرى خاصة في فترة الثمانينات والتسعينات ما جعل اقتصادها يعيش حالة من عدم الاستقرار بسبب طبيعة اقتصادها الريعي، الذي سبب لها العديد من الأزمات الاقتصادية كانت نتيجة للتقلبات في أسعار البترول التي مازالت ولحد الآن تؤثر على التوازنات المالية للجزائر، وجعلها غير قادرة على مواجهة عدم الاعتماد على قطاع المحروقات، باعتباره المصدر الرئيسي للاقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الانفتاح الاقتصادي

يرتبط مفهوم الانفتاح الاقتصادي بحرية الاقتصادية التي تعد أسلوب ملائماً لإدارة السوق بما يتفاعل والاقتصاد العالمي، إذ يعد علما اقتصاديا يتمتع بدديناميكية وحركة مستمرة، وهذا ما سنحاول تفسيره من خلال هذا المطلب، خاصة وأن هذا المصطلح لقي ترحيباً من مختلف دول العالم، كونه مصطلحاً علمياً يستخدم للدلالة على مدى نجاعة وتقوية اقتصاديات الدول.

وعليه سنعرض من خلال هذا المطلب المفاهيم الأساسية لهذا المصطلح في (الفرع الأول)، لننتقل فيما بعد ذلك إلى تحديد أشكال هذا الانفتاح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للانفتاح الاقتصادي

لقد تعددت الآراء حول إيجاد تعريف محدد للانفتاح الاقتصادي، لأن لفظ الانفتاح من الألفاظ الحديثة الاستعمال، يستخدمه علماء الاقتصاد تعبيراً عن الكثير من المعاني؛ منها يفتح بمعنى يبدأ، أو ينشئ، كأن يقوم بفتح حساب توفير لأحد زبائنه، وفي البورصة يستعمل مصطلح الانفتاح على سعر الأسهم الذي يباع في أول يوم من العمل في السوق المالي، ويستخدم أيضاً للدلالة على شركة مفتوحة، وهي الشركة التي تطرح أسهمها بصورة علنية، كما يطلق أيضاً على شركة استثمار مفتوحة لرأس المال¹.

أولاً: التعريف الاقتصادي للانفتاح الاقتصادي

يقصد بمصطلح الانفتاح كظاهرة اقتصادية بغض النظر عن أبعادها السياسية والاجتماعية أنه يعني مدى استجابة الدولة للتدفقات التجارية؛ سلعا أو خدمات أو رؤوس أموال، كما يمكن تعريف الانفتاح بأنه سياسة اقتصادية تؤدي إلى تقليل الانحياز ضد الصادرات، مما يعني أن تعريف تحرير التجارة لا يتطلب أن تكون نسبة التعريف الجمركية على المستوردات تساوي صفراً، ولا يتطلب أن تكون منخفضة على جميع

¹ - عبدوس عبد العزيز، سياسة الانفتاح التجاري ودورها في رفع القدرة التنافسية للدول، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان، 2010/2011، ص 1-2.

المستوردات¹، فالانفتاح يمثل مجموعة السياسات التي تكون عندها مستويات التجارة والأسعار قريبة من العالمية، تحت فرضية تحرير التجارة.

ويعبر عنه أيضا في المجال الاقتصادي بالسماح للرأسمال المحلي والأجنبي بالنمو الأفقي والرأسي، فهو مرتبط بمبدأ الحرية الاقتصادية، الذي ظهر في العصور الوسطى التي كانت تتميز بفرض قيود عديدة على التجارة، وجاء لفظ الانفتاح ليحرر التجارة من القيود التي كانت تفرض عليها تحت شعار "دع التجارة وشأنها"، مما اضطر عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن ثم نشأ ما يعرف بنظام التعريف الجمركية وأصبح يفرض على الحكومات أن لا تفرق بين السلع المنتجة في الخارج، والسلع المنتجة في الداخل².

ويعرف أيضا بأنه: "حركة تحرير السوق الوطنية من التنظيمات المقيدة، وهي لا تشمل سوق معينة وإنما كل سوق تجاري ومالي"³.

وعرفه صندوق النقد الدولي: "بأنه تحرير القطاع الخارجي الذي يتكون من ميزان المعاملات التجارية الخارجية، وميزان المعاملات الرأسمالية، أي الانفتاح على تدفقات السلع والخدمات ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من كافة القيود والعقبات، والتي تتمثل في الضرائب الجمركية، والقيود الكمية والإدارية والفنية"⁴.

ثانيا: تعريف سياسة الانفتاح الاقتصادي

لقد كان من المفروض على الجزائر النهوض باقتصادها في ظل العولمة الاقتصادية التي كانت من بين أهم العوامل في تبني الحكومة سياسة الانفتاح

¹ - أيمن إبراهيم الفرعان، أثر الانفتاح الاقتصادي على الحريات السياسية في مصر والجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة يرموك، الأردن، 2012/2013، ص 16.

² - عبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 2.

³ - عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ص 120.

⁴ - محمد حسن عودة، دراسة وتحليل العلاقة بين الانفتاح الاقتصادي والنمو الاقتصادي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية المجلد الأول، العدد 83، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2014، ص 56.

الاقتصادي، إذ ارتبط مفهوم هذه الأخيرة كاتجاه سياسي أكثر منه اقتصادي، ويمكن تعريفها بأنها أسلوب لإدارة الاقتصاد الوطني على أساس تحقيق التفاعل الصحيح بين الاقتصاد المحلي والاقتصاد العالمي، بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة في إطار خطة وطنية شاملة وطويلة المدى¹.

ويمكن تعريفها بأنها سياسة اقتصادية تنظم حركة التجارة وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية للمساهمة في تمويل المشروعات الاقتصادية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة للعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال دعم القدرات الذاتية للاقتصاد الوطني².

واستناداً لهذه التعاريف يمكن الاستنتاج أن سياسة الانفتاح الاقتصادي تعتمد

على ما يلي:

- تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية وتحرير حساب رأس مال.
- استقطاب الاستثمار الأجنبي.
- تنظيم حركة تجارة رؤوس الأموال سواء كانت وطنية أم أجنبية.
- دفع الدولة إلى التخلي التدريجي عن الملكية العامة في اقتصادها، وتحرير التجارة الخارجية.
- إزالة كافة القيود في وجه رؤوس الأموال الأجنبية، وفي وجه استثمارات المحلية³.

الفرع الثاني: أشكال الانفتاح الاقتصادي

إن ارتكاز النظام الاقتصادي الحالي على الانفتاح الاقتصادي زاد من اهتمام الدول إلى التوجه نحو تطبيق سياسة هذا الانفتاح الذي اعتبر وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ اختلفت الآراء حول تحديد أشكال هذا الانفتاح، فمنهم من يرى أن الانفتاح الاقتصادي يقتصر دوره في تطوير العلاقات الاقتصادية والدولية على أساس تحرير

¹ - أيمن إبراهيم الفرعان، المرجع السابق، ص 19.

² - عبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 3.

³ - المرجع نفسه، ص 3.

وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية، ومنهم من يرى أنه عبارة عن سياسة تعتمد على تحرير المبادلات الخارجية للدولة عن طريق إزالة كافة القيود الجمركية، ومن خلال هذا الطرح يمكن الاستنتاج أن الانفتاح الاقتصادي يقوم على الصور الآتي ذكرها:

أولاً: الانفتاح نحو التجارة الخارجية

لقد أصبح العالم اليوم أكثر انفتاحاً في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة سيطرة مبادئ العولمة الاقتصادية عليه في ظل الانفتاح الاقتصادي، وفي مقدمتها تحرير المبادلات التجارية¹، خصوصاً وأن التجارة الخارجية تعتبر عماد أي اقتصاد، والركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية؛ لأنه لا مجال للدولة أن تكون بمعزل عن العالم، خاصة في ظل العولمة²، مما استوجب على أغلبية الدول قبول مبدأ حرية التجارة الخارجية، خاصة الدول النامية التي لم يكن لها خيار سوى قبول هذا النوع من الانفتاح وإبداء رغبتها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية³.

¹ - عبيد سليمة، المرجع السابق، ص 85.

² - عرفت التجارة الخارجية في الجزائر بعد الاستقلال نظام التسيير الإداري، ليتطور فيما بعد إلى التأميم الفعلي للمبادلات الخارجية التي أصبحت حكراً على الدولة، وتؤكد ذلك بموجب دستور 1976، المادة 14 منه التي نصت صراحة على احتكار الدولة لهذا القطاع الحيوي بصفة لا رجعة فيها، وكانت تمارس التجارة الخارجية بواسطة أجهزة الدولة المتمثلة في الأجهزة العمومية ذات الطابع الوطني، إذ لم يترك للقطاع الخاص التدخل في قطاع التجارة الخارجية، إلا في حالات ضيقة، ولمدة وجيزة عندما تمنح الحكومة رخص الاستيراد لفائدة المؤسسات الأجنبية صاحبة الصففة، أو عقد إبرام مع الدولة أو إحدى هيئاتها، إلا أن التجارة الخارجية عرفت نوعاً من الانفتاح بداية من سنة 1988 وذلك بمناسبة إصدار القانون رقم 29-88 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بحيث سمحت المادة 9 منه بتسليم رخص الاستيراد لفائدة المؤسسات الخاصة الوطنية فيما يخص السلع والخدمات التي لا تتكفل بها واردات أصحاب الامتياز في الاحتكار، إلا أن أخذت معالم تحرير التجارة الخارجية تظهر بدءاً بدستور 1989 بما يتماشى واقتصاد السوق، بموجب المادة 19 منه، وكذا قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الذي سمح للأشخاص الذين يمارسون نشاط بيع بالجملة استيراد بضائع المخصصة للاستهلاك لإعادة بيعها بموجب المادة 1/41 منه، أما في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي رقم 73-91 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية الذي فتح مجال لممارسة التجارة الخارجية لفائدة كل مؤسسة تنتج سلعا وخدمات مسجلة في السجل التجاري، كل هيئة عمومية، والتجار بالجملة، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين مسجلين في السجل التجاري.

أما في سنة 2003 صدر الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم في سنة 2015 الذي كرست المادة 2 منه صراحة مبدأ حرية التجارة الخارجية. لأكثر تفصيل نظر: لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019/2018 ص 134 - 136.

³ - لقد تميزت هذه المرحلة بميلاد نظام تجاري عالمي جديد تقوده المنظمة العالمية للتجارة، والجزائر باعتبارها من الدول التي باشرت بتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي سعت جاهدة إلى التأقلم مع النظام الدولي الجديد من خلال إظهار رغبتها في الدخول الرسمي إلى المنظمة التجارة العالمية، إذ لعبت دوراً جديراً فعالاً لإنجاح عملية الاندماج في العولمة بحكم الموقع الجغرافي الذي تتميز به، واندماجها في الاقتصاد العالمي وفتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي.

ويعتبر الاقتصادي الشهير "دافيد ريكاردو" من المؤيدين لضرورة فتح الدول أسواقها لحرية التجارة الخارجية، من خلال نظريته الموسومة بالنفقات النسبية، إذ يرى أن تطبيق الدولة لسياسة الانفتاح التجاري سيزيد من تحقيق ناتج أكبر من الموارد الاقتصادية، شرط ذلك أن تكون التجارة محررة من كل القيود والعقبات التي تؤثر على تدفق الصادرات السلعية أو الواردات¹.

إن الانفتاح التجاري والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعد الطريق الأمثل لتحقيق منافع الاقتصاد العالمي الجديد خاصة عندما تصل صادرات الدول للأسواق العالمية، التي تمكنها من الحصول على التكنولوجيا الحديثة، وبالتالي فتح الدول اقتصاداتها على المنافسة الأجنبية، وإرساء قواعد الحكم الراشد، وذلك بتطبيقها لأنظمة تسيير جيدة تمكنها من الاعتماد على اقتصادها في مواجهة كل الأزمات التي قد تحيط به².

ثانياً: الانفتاح نحو تدفقات رأس مال

يعد هذا الانفتاح أحد ملامح العولمة الاقتصادية البارزة نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ يشمل هذا النوع من الانفتاح كل ما يتعلق بتحرير أسواق الصرف وقطاع التأمين، وتحرير حركة رؤوس الأموال، وتحرير البورصة³، يطلق على هذا النوع من الانفتاح بالانفتاح المالي، ويعرف بأنه حرية تحويل التدفقات النقدية والمالية العابرة لحدود الدول، والخارجة منها في إطار التكامل المالي والاقتصاد العالمي⁴، وينقسم إلى عدة أقسام منها:

¹ - عبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 9.

² - باريك مراد، التحرير التجاري وسعر الصرف الحقيقي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 38.

³ - عبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 12.

1- **الانفتاح على الاستثمار الأجنبي:** ويقصد به أن يفتح اقتصاد الدولة نحو الشركات والأفراد غير المقيمين من أجل تملك مشاريع في الدولة المضيفة.

2- **الانفتاح على استثمارات المحافظ المالية:** يعتبر هذا النوع من الاستثمارات في الأوراق المالية، وهو يتضمن شراء الأعوان غير المقيمين للأوراق المالية القابلة للمتاجرة والتبادل بين الدول، ويعد من الاستثمارات الساخنة في الأسواق الدولية¹.

المطلب الثاني: أثر الانفتاح الاقتصادي على المنافسة

لم يظهر مفهوم المنافسة في الجزائر إلا بعد العديد من الأزمات الاقتصادية التي شكلت منعرجا حقيقيا للإصلاحات الاقتصادية، وذلك بدءا بدستور 1996 الذي كرس صراحة توجه الدولة نحو اقتصاد السوق، ويشكل هذا التكريس ضمانا جوهرية لبداية الانفتاح الاقتصادي، حيث أصبحت النشاطات الاقتصادية لا تخضع لنظام الاحتكار العمومي بل باتت تخضع لمنطق السوق، والتشجيع على المبادرات الخاصة التي انعكست على الاقتصاد الوطني.

إن تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنافسة الحرة، حيث لا يمكن تصور اقتصاد منفتح دون منافسة حرة، والعكس صحيح، وهو الأمر الذي جعل الدولة تعيد النظر في منظومتها التشريعية وتكييفها، بما يتواءم والانفتاح الاقتصادي الذي يعتبر ميلادا حقيقيا لحرية المنافسة.

وبيانا لهذا الطرح؛ سنعالج من خلال هذا المطلب مدى انعكاسات الانفتاح الاقتصادي على المنافسة، وذلك بالتطرق إلى الانسحاب التدريجي للدولة، وفتح الأنشطة الاقتصادية أمام المنافسة في (الفرع الأول)، وهو الأمر الذي عجل بوضع إطار قانوني خاص بأحكام المنافسة لحمايتها من أي ممارسات مقيدة لها في (الفرع الثاني).

¹ - عبدوس عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: الانسحاب التدريجي للدولة وفتح الأنشطة الاقتصادية أمام المنافسة

إن التحولات الجذرية التي مسّت النشاط الاقتصادي فرضت على السلطات العمومية وضع ميكانيزمات جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، وإعادة تعريف دور الدولة في ظل المنافسة، وذلك بالمرور من الأشكال التقليدية والرقابة والتوجيه إلى دور جديد يتعلق بالتحكيم بين مختلف المصالح الموجودة في السوق، وحماية المصلحة العامّة، وضمان احترام التنظيم وقواعد المنافسة، وتحقيق دورها الضبطي وضمان المنافسة في الحياة الاقتصادية¹.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد على المنافسة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية؛ وذلك بموجب المادة 37 السالفة الذكر من دستور 1996، وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي من شأنها تحقيق الفعالية الاقتصادية، وبناء اقتصاد قائم على أساس قواعد المنافسة، باعتبار القطاع الخاص شريكا للدولة في بناء الاقتصاد الوطني، وكذا الاعتراف بحرية الاستثمار والتجارة، وإلغائها لجميع النصوص القانونية المقيدة للاستثمار².

ويترتب عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إزالة جميع الاحتكارات العمومية التي من شأنها تمهيد الطريق لتكريس مبدأ المنافسة الحرة، وذلك بواسطة تحرير الأسعار، والتخلي عن نظام السعر الإداري، وجعل نظام تحديد الأسعار يخضع لحالة العرض والطلب، وقواعد الإنصاف والشفافية، وتحرير التجارة الخارجية³.

وما يلاحظ على الجزائر أنها سعت جاهدة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتعميق إصلاحات اقتصادية، من أجل تخفيف العبء المالي على الخزينة العمومية للدولة وإجراءها مجموعة من إصلاحات مسّت القطاع المالي والنقدي، وذلك بإصلاح النظام البنكي والمالي وتقليص تدخل الدولة، وكان ذلك جرّاء تبني برنامجين مع صندوق النقد

¹ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي، في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 129.

² - لكحل صالح، المرجع السابق، ص 141-142.

³ - المرجع نفسه، ص 125.

الدولي لسنة 1989 و1991، وإصلاح السياسة النقدية، وتعديل سعر الصرف حسب النظرة الليبرالية التي تعتبر أن سعر الصرف يشكل مؤشرا يساهم في الكشف عن مزايا التنافسية¹.

الفرع الثاني: ضبط المنافسة ضمن إطار قانوني خاص بها

يقتضي التوجه الجزائري نحو الانفتاح الاقتصادي وتبني نظام ليبرالي العمل بقواعده وآلياته، وهو ما ذهب إليه المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية، وجعل المنظومة القانونية تتكيف مع هذا الانفتاح، من خلال إعداد نظام قانوني يحمي المنافسة من أي ممارسات منافية لها، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذا الفرع من خلال مايلي:

أولاً: دستورية حرية المنافسة في التشريع الجزائري

لم يتوقف الأمر من طرف المشرع الجزائري عند محاولاته الإصلاحية لتجسيد مبدأ حرية المنافسة بصورة صريحة في قوانين خاصة بالمنافسة، بل سعى جاهدا لحماية المنافسة وفقا لما يتماشى وروح الاقتصاد الليبرالي، بإعطائها قيمة قانونية بموجب قاعدة دستورية رغم عدم الإشارة الصريحة لحرية المنافسة في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 37 منه سالفة الذكر، التي توقفت على الإقرار الأساسي لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي ينطوي مفهومه على فتح المجال الاقتصادي للقطاع الخاص والمبادرات الفردية، وتمهيد الأرضية اللازمة لمباشرتها من خلال استبعاد كل العوائق التي من شأنها إعاقة التنمية، باعتبار أن المنافسة حرية من الحريات الأساسية التي تعني حق الدخول إلى السوق دون قيود، وقد أدخلت إلى المجال القانوني بواسطة المبدأ الشهير، وهو مبدأ حرية الصناعة والتجارة، أقر لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1996 وأضفى عليه بذلك مبدأ الشرعية الدستورية لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية²، إذ وسع المشرع هذا

¹ - عبيد سليمة، المرجع السابق، ص 246-259.

² - محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 16.

المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال المادة 43 منه التي اعترفت صراحة بحرية الاستثمار والمنافسة، وهو نفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال نص المادة 61 السالفة الذكر، وهو ما يستشف منه أن المشرع اعتبر المنافسة قيمة حقوقية لصيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية في ظل اقتصاد السوق، لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت مؤطرة بضمانات قانونية ناجعة وقوية لمزاولتها.

ثانياً: التنظيم القانوني لحرية المنافسة في الجزائر

عاشت الجزائر مرحلة انتقالية صعبة وخاصة في نفس الوقت بعد استعادة استقلالها، إذ خاضت بداية جديدة للاقتصاد الوطني سنة 1967، بتبنيها النهج الاشتراكي، رغم عدم توافر الشروط التقنية الكافية التي تعطي للدولة قدرة التحكم في القوى الاقتصادية الوطنية، وعيوب التسيير الإداري الذي انعكس سلباً على مؤشرات الاقتصاد الوطني¹.

وهو ما دفع إلى النظر في إصلاحات اقتصادية بداية بسنة 1988، بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وتدهور الأوضاع الاجتماعية، وفشل النظام الاشتراكي الذي أدى إلى تدشين وإعادة النظر في المنظومة التشريعية التي أبدت رغبتها في التحول التدريجي من نمط اقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وهو ما يعد بداية للانفتاح الاقتصادي، وتفضيل أدوات السوق على الأدوات الإدارية، وتكريس المبادرات الفردية وتفعيل دور القطاع الخاص²، بدءاً بصدر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار(الملغى)، الذي اعتبر من أهم النصوص القانونية المؤسسة لاقتصاد السوق

¹ - عبيد سليمة، المرجع السابق، ص 226.

² - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 51.

والاعتراف الضمني بمبدأ حرية المنافسة من خلال نص المادة 26 منه، التي جسدت من خلالها حظرا لبعض الممارسات التجارية المنافسة لحرية المنافسة¹.

إذ يعتبر الأستاذ ناجي أن القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) النص المؤسس لاقتصاد السوق في الجزائر، ولو بصورة غير صريحة من خلال تضمنه أولى القواعد المتعلقة بالمنافسة، حيث تضمن هذا القانون جملة من المبادئ التي تحكم الممارسات التجارية؛ كإجبارية إشهار الأسعار بالفوترة، كما يكرّس مبدأ تجريم الممارسات التجارية غير مشروعة².

ولم يتوقف الأمر عند هذا الوضع، بل سعى المشرع الجزائري جاهدا من خلال محاولاته الإصلاحية إلى تجسيد مبدأ حرية المنافسة بصورة صريحة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) سالف الذكر، لينص صراحة على تكريس مبدأ حرية المنافسة، وتكريسه للشفافية، ونزاهة الممارسات التجارية، إلا أنه بعد تقييم الوضع التنافسي في الجزائر لم يسلم هذا الأمر من تعديلات أدت إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، وهو ما سنحاول التفصيل فيه لاحقا.

¹ - تنص المادة 26 من القانون رقم 12/89 على أنه: (تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لهذا القانون، الممارسات والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي في السوق، أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، والتشجيع في رفع الأسعار قصد المضاربة).

² - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 122.

الباب الأول

الضوابط القانونية لحماية

المنافسة وأوجه ممارستها

في الجزائر

لم يكن من الممكن الحديث عن المنافسة في المرحلة التي كانت فيها الدولة هي المسيطر الوحيد على النشاط الاقتصادي، غير أن الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية شكّلت منعرجا حقيقيا لبوادر الانفتاح الاقتصادي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنافسة، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى مواكبة إفرزات العولمة، من خلال إعادة النظر في منظومة قانونية ذات صلة بالاقتصاد، تتكيف مع الانسحاب التدريجي للدولة لصالح السوق، رغم أنه ليس بالأمر الجديد؛ إذ نجد هنالك العديد من التشريعات السابقة شملت عدة نصوص قانونية تعمل على تنظيم وحماية المنافسة (الفصل الأول) وتعد التشريعات التي تنظم وتحمي المنافسة إحدى أهم الآليات القانونية التي تسعى إلى حمايتها من أي ممارسات مقيدة لها، باعتبارها ديمقراطية اقتصادية تهدف إلى النهوض بالاقتصاد الوطني كونها دعامة أساسية لمواجهة التحولات العالمية، لذا كان لزاما على الدولة وضع قواعد قانونية تعمل على حماية المنافسة؛ حتى تكون وسيلة ناجعة لخدمة النظام الليبرالي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الضوابط القانونية لحماية

المنافسة

تتطلب سياسة الانفتاح الاقتصادي تهيئة المنظومة القانونية بما يتكيف وقواعد اقتصاد السوق الذي تعتبر فيه المنافسة مبدأً أساسياً، وأمراً منطقياً لأي عملية خصخصة أو انفتاح؛ لإعادة الاقتصاد الوطني نحو غايته الأساسية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، وذلك بفتح الأسواق، وإزالة مختلف القيود، واتخاذ إجراءات تهدف إلى الانفتاح الأكثر على العالم الخارجي، الذي نتج عنه إتباع سياسات إصلاح كفيلة في اتجاه الدولة نحو تعميق إصلاحاتها.

تختلف قواعد المنافسة باختلاف أهدافها، ومن أجل الحصول على نتائج إيجابية للمنافسة؛ سعى المشرع الجزائري للتأقلم مع التغيرات الحاصلة، بإصداره لعدة تشريعات تكفل حماية المنافسة لتحقيق دورها، فهناك قواعد المنافسة التي تهدف إلى حماية التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين، وهناك قواعد تعتبر من بين أهم الضمانات التي تركزها في السوق، وذلك بدءاً بصور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) السالف الذكر، الذي اعتبر أول قانون مهّد للاهتمام بالمنافسة، حتى وإن لم تكن بصفة صريحة في الباب الرابع المعنون بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية التي تعرف اليوم بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ومما سبق عرضه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار القانوني العام لحماية المنافسة في الجزائر في (المبحث الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى النظم القانونية المعززة لقانون حماية المنافسة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني العام لحماية المنافسة

استجابة لتبني الدولة النظام الليبرالي عمل المشرع الجزائري على حماية المنافسة، وذلك من خلال تسطير أطر قانونية واضحة المعالم لحمايتها، على نحو يخدم الاقتصاد الوطني الذي بات يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة دون قيد؛ لدفع المؤسسات إلى العطاء وتقديم أفضل ما لديها من الخدمات وجذب الاستثمارات الأجنبية غير أن هذه الحرية يجب أن تمارس في حدود القانون، وما يتماشى مع سياسة الانفتاح الاقتصادي.

رغم صعوبة العملية تعتبر الجزائر من بين الدول العربية السبّاقة إلى سن قانون يحمي المنافسة داخل الأسواق الجزائرية والقطاعات المفتوحة على المنافسة، خاصة وأن أهمية القوانين المتعلقة بالمنافسة ليست بأحكام خاصة بنشاط معين، بل هي أحكام وقواعد تهدف إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية داخل السوق (المطلب الأول)، وكذا بيان ميدان تطبيق أحكام قانون المنافسة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التشريعي لحماية المنافسة

لقد جسّدت الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية الثمانينات إلغاء جميع الأحكام التي تخوّل المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي، الذي يعتبر بداية حقيقية لسير الدولة نحو نظام اقتصاد السوق، وما تلاه بعد ذلك من تشريعات؛ سواء في الميدان التجاري أو الصناعي، وفقا لما يتماشى والانفتاح الاقتصادي الذي أصبح معطى واقعيًا، يفرض على الدولة إيجاد آليات من شأنها الاندماج مع فعاليات الاقتصاد العالمي، وتوسيع نشاط شركات متعددة الجنسية وتحرير التجارة الخارجية وفتح مجال الاستثمار.

إن تفعيل المرحلة الحالية سمحت للمشرع الجزائري بمباشرة جملة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية التي تزامنت مع تقليص دور الدولة في سياسة تدخلها المباشر في التسيير والاحتكار، وذلك من خلال إصدار أول قانون يحمي المنافسة بصفة صريحة في

الجزائر، وبناء عليه اقتضت دراستنا التطرق إلى الإصلاحات القانونية في ظل الانفتاح الاقتصادي في (الفرع الأول)، ثم البحث في التطور التشريعي لقانون حماية المنافسة في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار التشريعي لحرية المنافسة في مرحلة بداية الانفتاح الاقتصادي

لقد أكدت الدولة في مسار إصلاحاتها الاقتصادية على إعادة تكييف الإطار القانوني بداية من سنة 1988 التي تعتبر نقطة تحول جذري في المحيط القانوني الاقتصادي، نظرا للوضعية التي مرت بها بعد الاستقلال، بانتهاجها للنظام الاشتراكي وفشله، والأزمة التي عرفتتها جراء انخفاض أسعار البترول، ودخولها في أزمة مديونية حادة، كلها أسباب دفعت بالجزائر ابتداء من عقد التسعينات إلى تبني إصلاحات اقتصادية وتشريعية تتوافق مع نظام اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه، الذي يفرض على الدولة إعطاء المزيد من الحرية الاقتصادية، وإدماج القطاع الخاص وكذا التشجيع على الاستثمارات الأجنبية.

وأمام هذا التوجه كان لازما على الدولة تحديد وسائل قانونية تتماشى وفق هذا التحول التي فرض عليها اتخاذ جملة من التدابير والإصلاحات الواسعة والمتتالية، سواء على المستوى المحلي، أو تلك الناجمة عن إبرام اتفاقيات من أجل النهوض باقتصاد وطني قائم على المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية، ونتيجة لذلك لجأت الجزائر إلى إصدار عدة قوانين كخطوة تمهيدية لتجسيد رغبة الدولة في انسحابها من الحقل الاقتصادي، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، بعد فشل التخطيط المركزي، وفي هذا الشأن توالى التدابير التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى إقرار تجسيد نية المشرع، والتي يمكن ذكرها وفقا للتسلسل الزمني الآتي ذكره:

- صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 السالف الذكر الذي جعل المؤسسة تتمتع بكل الصلاحيات والاستقلالية للقيام بمهمتها، وتخلص من كل وصاية إدارية، والعراقيل والضغوطات في التسيير وخضوعها لقواعد السوق، وذلك

باتخاذها شكل شركات تكون في الغالب شركات ذات أسهم، والتي تم تحويلها إلى مؤسسات مستقلة نسبيا متمتعة بكل الصلاحيات كمرحلة انتقالية، وهذا ما أكده صدور المرسوم رقم 201/88 السالف الذكر، الذي أكد على إرادة الدولة في فتح الحقل الاقتصادي أمام المبادرات الخاصة، بعد إلغائها لاحتكار وتفرد الدولة بأي نشاط اقتصادي، وفتح المجال للمتعاملين الخواص في منافسة المؤسسات العمومية سواء الاقتصادية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري¹.

- صدور دستور 1989 السالف الذكر، الذي ألغى النظام الاشتراكي وأسقط كل كلمة تدل على هذا النظام في إطار الإصلاحات الاقتصادية، إذ نجده أنه كرس في هذا الخصوص مبدأ حرية التملك التي تعتبر تمهيدا لإرساء النظام الليبرالي القائم على التملك الخاص وحرية المبادرة²، أضف إلى ذلك حذف الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية وحصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية، وتقرير حق الملكية دون أي قيد، بالإضافة إلى التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية³.

- صدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى) السالف الذكر، بعد إصلاحات جذرية في النظام الاقتصادي الذي أصبح يركز على اقتصاد السوق وقوانينه، كنظام قانوني جديد للأسعار تعبيراً عن المرحلة الانتقالية التي عرفت الجزائر، وأهم ما جاء به هذا القانون نجد؛ أسعار مقننة، أي محددة إدارياً، وأسعار حرة مصرح بها، وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يتم بتحرير الأسعار بصفة مطلقة، فقد جعل الأسعار المقننة هي المبدأ العام، والأسعار الحرة هي الاستثناء⁴.

¹ - بركات محمد، الآثار الناجمة عن تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية مجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، جوان 2019، ص 156.

² - ما يلاحظ أن دستور 1989 أنه اكتفى فقط بنص على مبدأ الملكية الخاصة في نص المادة 49 منه دون الإشارة إلى المنافسة، التي ترتبط ارتباط وثيق بنظام الاقتصادي المتبع بعد العديد من الإصلاحات التي شهدتها الاقتصاد الوطني من أجل التخلي عن نظام الاشتراكي وسليبياته وتبني نظام اقتصاد السوق.

³ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 - 2016، ص 6.

⁴ - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 83.

- صدور القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض¹، الذي جاء لإدماج النظام المالي الجزائري في اقتصاد السوق، إذ تم من خلاله تحديد الإطار القانوني لفتح المنافسة أمام الخواص في بعض المجالات؛ من بينها المجال المصرفي، والتشجيع على الاستثمار الوطني والخارجي، وتوسيع المجال للمستثمر الأجنبي، وإلغاء كافة القيود التي تقيد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، باستثناء تلك المخصصة للدولة²، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 183 منه التي تنص على أنه: (يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي...).

- صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بالاستثمار³، الذي جاء لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية المتبناة بغية إرساء قواعد اقتصاد السوق، إذ تم من خلاله ترقية الاستثمار الأجنبي الذي أصبح يشكل محورا هاما لسياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر القائمة على تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة والاعتراف به.

- إبرام اتفاق 1994 stand BY مع صندوق النقد الدولي، والشروع في برنامج إصلاح اقتصادي، الذي عمدت من خلاله الجزائر إلى إجراء مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بدعم من المؤسسات الدولية، بدءا بسنة 1994 نظرا للظروف السائدة، وتفاقم أزمة المديونية بسبب انخفاض أسعار المحروقات، الأمر الذي دفع بالدولة إلى صياغة برنامج شامل للتصحيح الهيكلي، الذي حظي بمساندة صندوق النقد الدولي في ماي 1994، أين تم إبرام اتفاقية (ستند باي) لمدة سنة مع صندوق النقد الدولي، وهي تهدف إلى ضبط ميزان المدفوعات، والرفع من معدل النمو الاقتصادي، وضبط الإنفاق العام

¹ - القانون رقم 11/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، ج.ر.ج.ج، عدد 16، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52.

² - زايد مراد، المرجع السابق، ص 122.

³ - المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى)، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 64.

وترشيده، من أجل استرجاع التوازنات المالية، والاستقرار الاقتصادي خارج قطاع المحروقات¹.

ومما سبق ذكره يلاحظ أن سنة 1988 كانت انطلاقة حقيقية لتبني الجزائر استراتيجية جديدة قائمة على نظام اقتصاد السوق، حيث أقدمت على إصلاح الأطر الاقتصادية والقانونية، تحوي في طياتها ومضمونها بوادر الانفتاح الاقتصادي، وكذا إلغاء القيود على ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وفي خضمّ هذه التحولات شرعت الدولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي، والفتح التدريجي لقطاعات النشاط الاقتصادي والمالي على المنافسة، الأمر الذي بات يستوجب وضع إطار قانوني بعد تكريسها الفعلي في الواقع، واعتبارها ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق، وعنصرا فعّالا فيه لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل النشاط الاقتصادي تحديدا، الذي يتعدد ويتنوع فيه المتدخلون في السوق، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري قانون المنافسة لحمايتها من كل أشكال الممارسات والأعمال المقيدة لها، والتي قد تصدر عن المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، كأحد أهم التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى خلق مناخ تنافسي يتماشى مع تجربة الإصلاح الهيكلي، وتزامنا مع صدور هذا القانون تم تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي أعلن صراحة إقراره لمبدأ حرية التجارة والصناعة في نص المادة 37 منه السالفة الذكر.

¹ - عبيده سليمة، المرجع السابق، ص 254 - 255.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحماية المنافسة في الجزائر

لم يظهر قانون المنافسة في الجزائر إلا بعد العديد من الإصلاحات التي مرت بها في جانبها الاقتصادي، وبعد تقييم وضعية النشاط التنافسي¹، التي أصبحت تتطلب وضع قواعد قانونية أكثر انسجاما وتناسقا لخلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية، تعمل وفقا لآليات سليمة وعادلة في السوق.

إذ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى بيان أهم النصوص القانونية التي تضمنت الحماية المباشرة للمنافسة في الجزائر على النحو الآتي ذكره:

أولا- حماية المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95

إن تأثيرات النظام الاقتصادي العالمي فرض على الجزائر إرساء قواعد عادلة لحماية المنافسة في السوق بعد تبني خيار تحرير النشاط الاقتصادي الذي يفرض تحديد قواعد اللعبة التنافسية، وهو ما عجل بصدور أول قانون متعلق بالمنافسة في الجزائر بموجب الأمر رقم 06/95 السالف الذكر، الذي تبناه المجلس الوطني الانتقالي يوم 25 جانفي 1995 استجابة للالتزامات الجزائرية الدولية، والذي تم من خلاله الإبقاء على أحكام القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، وتكييفها وتكملة نصوصه بإدماج جزء مخصص للمنافسة الذي جاء لوضع أسس قانونية لحماية المنافسة وتنظيمها وتحديد قواعد حمايتها؛ قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين المستوى المعيشي للمستهلك وكذا تنظيم الممارسات التجارية ونزاهتها².

تميز هذا الأمر بطابعه المختلط لأنه يجمع بين تنظيم المنافسة الحرة في السوق أي حماية السوق والمستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، وبين تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، أما من حيث المبادئ يعتبر هذا الأمر أول نص يكرس

¹ - على غرار معظم الدول التي انتهجت اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة سارعت الجزائر لسن قانون المنافسة الذي يعبر عن انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومجال تدخل الدولة في تنظيم السوق واكتفاءها بمهام الضبط بعد انسحابها من التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية.

² - انظر: المادة 1 من الأمر رقم 06/95 (الملغى) المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

مبدأ حرية الأسعار وحرية المنافسة بصفة صريحة في القانون الجزائري، أما في جانبه المؤسساتي نجده أسس ولأول مرة سلطة مكلفة بترقية المنافسة، وضمان حمايتها في السوق، وحرية الدخول إليه¹.

إذ ما يلاحظ على هذا الأمر أنه صدر في وقت لم تكن فيه الظروف مهيئة لمباشرة العمل به، خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره الأساس الدستوري للمنافسة إلا سنة 1996²، كذلك أن الأمر المتعلق بالمنافسة لم يدخل حيز التنفيذ مباشرة إلا بعد انتهاء مدة ستة أشهر؛ اعتباراً من يوم نشره في الجريدة الرسمية، باعتباره نقطة تحول في وظيفة القاعدة القانونية التي تستلزم وجود آليات قانونية تسمح بدخوله حيز التطبيق³، إذ يمكن حصر الأسباب الناتجة عن عدم تحقيق الأمر رقم 06/95 النتائج المرجوة منه لعدة خلفيات:

- 1- افتقار الأمر رقم 06/95 إلى مرجعية دستورية قبل سنة 1996.
- 2- الظروف السياسية التي كانت تعيشها البلاد، والأزمة الأمنية الخطيرة (العشرية السوداء)، التي نتج عنها عدم اهتمام السلطات العليا في البلاد بالجانب الاقتصادي.
- 3- الضغوطات التي عاشتها الجزائر بعد انتهاجها نظام اقتصاد السوق من طرف المنظمات الدولية، من أجل تعديل قوانينها الاقتصادية طبقاً للمتطلبات التي يفرضها اندماج اقتصاد الجزائر في الاقتصاد الجهوي (الاتحاد الأوروبي)، والدولي (OMC).
- 4- جهل الأطراف الفاعلة في السوق بأحكام تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة، خاصة فيما يتعلق بطبيعة مجلس المنافسة الذي كان يفترض إعادة تشكيلته، ومنحه دوراً أكثر ديناميكية لضبط السوق⁴.

¹ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 124.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 85.

³ - تنص المادة 99 من الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) على أنه: (يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة أشهر، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

⁴ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 9.

ثانياً - حماية المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03

في خضم التحولات الحاصلة في الاقتصاد الوطني، وصدور العديد من القوانين في بداية الألفية الحالية تأكيداً على التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي ومسايرة التطورات العالمية، وتحقيق الانسجام مع استعداد الواضح لانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، جاء الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، بسياق قانوني واقتصادي مختلف، لإلغاء العمل بأحكام الأمر رقم 06/95 الذي لم يلق تحقيق نجاحات أثناء صدوره؛ نتيجة لعدة أسباب تم ذكرها سابقاً، وتجاوز كل الانتقادات الموجهة له مع بعض الإثراءات في الإطار التشريعي، حيث أبقى العمل بنظام حرية الأسعار وتحديد استثناء من طرف الدولة، كما تم إدراج أحكام تتعلق بالتجميعات الاقتصادية والاحتفاظ بنفس أهداف القانون السابق، وهذا ما أكدته المادة 1 من الأمر رقم 03/03 التي نصت على أنه: (يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين المستوى المعيشي للمستهلك)¹.

وتماشياً مع ما تم ذكره يلاحظ على هذا الأمر أنه جاء بمستجدات وأحكام قانونية جديدة، منها الفصل بين القواعد المنظمة للمنافسة والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية، التي أفرد لها قانوناً خاصاً بها يتمثل في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، كما نجده خص قانون المنافسة بأحكام متعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة عليها، وكذا تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وحمايتها من كل ممارسات مقيدة لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية²، وتجاوز بذلك الطابع القمعي؛ وذلك بوضع ميكانيزمات جديدة تهدف إلى السير الحسن للسوق

¹ - ما يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة أنه قام بتعديل طفيف من خلال حذف عبارة (تنظيم المنافسة وترقيتها) واستبدالها بعبارة (تحديد شروط ممارسة المنافسة)، وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري اهتم من خلال هذا الأمر بتحديد ضوابط قانونية لحماية المنافسة بعد توسعها في العديد من القطاعات الاقتصادية.

² - شروط حسين، المرجع السابق، ص 15.

والتشجيع على المنافسة بما يتلاءم والتزامات الدولة، وضمان استقرار السوق، كما نجد أنه طرأ على الأمر رقم 03/03 عدة تعديلات، حيث تم تعديله بالقانون رقم 12/08 السالف الذكر، الذي أبقى على نفس المبادئ، ثم جاء تعديل آخر بموجب القانون رقم 05/10 السالف الذكر.

وعليه سنتطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على النحو الآتي:

1- تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 12/08

جاء هذا التعديل قصد تكيف وإثراء الإطار التشريعي المتعلق بالمنافسة ضمن ديناميكية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني بما يتماشى وقواعد اقتصاد السوق على المستويين الداخلي والخارجي، إذ يمكن تحديد أهم النقاط التي جاء بها هذا التعديل فيما يلي:

- توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة من الناحية المادية؛ وذلك بإضافة نشاط الاستيراد أما من الناحية العضوية فنجد أن القانون رقم 12/08 وسع من رقعة تطبيق قانون المنافسة ليمتد إلى المهن الحرة والجمعيات¹.
- إخضاع الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية لقانون المنافسة ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة².
- تعديل تعريف المؤسسة ليشمل مؤسسات الاستيراد، واستحدثه لتعريف مفهوم الضبط³.
- ومس المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تعديلا جوهريا بموجب المادة 4 من القانون رقم 12/08، إذ جاء هذا التعديل ليفصح عن تدخل الدولة في تحديد الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكنها اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما

¹ - انظر: المادة 1/2 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 2/2 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 3 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

في حالة ارتفاعها المفرط؛ بسبب اضطرابات في السوق، أو كوارث، أو صعوبات مزمنة في التموين.

- التعزيز من استقلالية مجلس المنافسة، والرفع من عدد أعضائه إلى 12 عضوا بعدما كان يتشكل من 9 أعضاء، ومنحه صلاحيات ضبط السوق؛ بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، وضمان السير الحسن للمنافسة¹.

- استحداث إمكانية الترخيص للمتعاملين الاقتصاديين بالتجميعات الاقتصادية؛ إذا كان الهدف منها تحقيق تطور تقني، أو اقتصادي، أو اجتماعي، إذا تجاوزت نسبتها 40 بالمائة².

2- تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون رقم 05/10

يهدف هذا القانون حسب مادته الأولى إلى تعديل وتنميط بعض الأحكام من الأمر رقم 03/03، وهو تعديل مس 5 مواد فقط، وفتح المجال أمام التنظيم لتوضيح أحكام قانون المنافسة خصوصا في مجال الأسعار، وعدم استقرار السوق الداخلي، إذ يهدف هذا التعديل إلى تعزيز تدخل الدولة في مجال تحديد ورقابة الأسعار، وضمان استقرار السوق³، ومن أهم النقاط التي تم تعديلها بموجب هذا القانون نجد ما يلي:

- توسيع مجالات تطبيق قانون المنافسة إلى النشاطات الفلاحية، وتربية المواشي ونشاطات التوزيع التي يقوم بها مستوردو السلع، وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات الصناعات التقليدية، والصيد البحري⁴، لأن هذه النشاطات ترتبط بتموين واستقرار السوق، وحماية القدرة الشرائية للمستهلك⁵.

¹ - انظر: المادة 10، 34 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 21 مكرر من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

³ - رغم التأكيد على مبدأ حرية الأسعار طبقا للدستور وقانون المنافسة، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات على سبيل الحصر، واستثناء أن تتدخل وتفرض قيودا على حرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار بعض السلع ذات الطابع الاستراتيجي، بعد استشارة مجلس المنافسة و ذلك من خلال قوائم السلع والخدمات المحددة مسبقا عن طريق التنظيم، وهو ما يؤكد مرة أخرى حماية المنافسة في السوق.

⁴ - انظر: المادة 2 من القانون رقم 05/10، السالف الذكر.

⁵ - محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 29.

- النص على تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، أي خالية من الغش والاحتيال، واحترام قواعد الإنصاف والشفافية؛ لاسيما تلك المتعلقة بتركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع، وتأدية الخدمات، وهوامش الربح¹، وأن الأصل في تحديد الأسعار يعود لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة؛ أي قانون العرض والطلب، وأن السعر يؤول إلى تكلفة الإنتاج أكثر كلما زاد العرض في السوق للسلعة²، ووضع آليات ضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطرابا وتذبذبا في مستوياتها، فقد تم تعديل المادة 5 من الأمر رقم 03/03 بموجب المادة 4 من القانون رقم 10/05، التي تسمح للدولة بالتحكم في الأسعار ذات الطابع الاستراتيجي، وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار، وهوامش السلع، والخدمات، غير أنه بعد التعديل أبقى المشرع الجزائري على تحديد هوامش الربح، والأسعار، والسلع، والخدمات، وتسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للأسباب التالية:

- خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس في السوق.
- ضمان استقرار السوق من خلال تأطير هوامش السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك³.

¹ - انظر: المادة 3 من القانون رقم 05/10، السالف الذكر.

² - صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 122.

³ - طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ الحرية، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، ديسمبر 2016، ص 268 - 269.

المطلب الثاني: تطبيقات أحكام قانون المنافسة في الجزائر

إن مجال تطبيقات أحكام قانون المنافسة في الجزائر قد تم تحديده وحصره في المادة 2 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر، التي تنص على أنه: (تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي: نشاطات الإنتاج؛ بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع؛ ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة. ونشاطات الخدمات، والصناعات التقليدية، والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني، وشكلها وهدفها. الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة. غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية)¹.

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن مجالات تطبيق قانون المنافسة الجزائري تنحصر ضمن ثلاث طوائف، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى تطبيقات قانون المنافسة من حيث الأشخاص في (الفرع الأول)، ثم التطرق فيما بعد ذلك إلى المجال الأصلي لتطبيق قانون المنافسة وكذا الأنشطة الاقتصادية المستحدثة حسب التعديلات التي طرأت على نص المادة 2 أعلاه في (الفرع الثاني) لنتطرق في الأخير إلى امتداد أحكام قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في (الفرع الثالث).

¹ - ما يجب الإشارة إليه أن المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم طرأت عليها عدة تعديلات بخصوص نطاق تطبيق قانون المنافسة، إذ نجد أن المشرع الجزائري بهذا الخصوص وسع من دائرة النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة في التعديلات التالية التي مست الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10 وذلك من خلال إدراج نشاطات مستحدثة وهو ما يدل على مدى اهتمام الدولة بإعمال قواعد المنافسة والتأكيد على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تفعيل اقتصاد السوق، والحرية الاقتصادية، وتكريس مبدأ المساواة بين الأشخاص العامة والخاصة، باعتباره أحد أهم مبادئ النظام الاقتصادي الحر، إلا ما يستثنى بنص صريح حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة أعلاه .

الفرع الأول: تطبيقات قانون المنافسة من حيث الأشخاص

لقد جاءت أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 السالف الذكر، واضحة من حيث مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص، إذ يخضع لهذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان نوع النشاط الاقتصادي الذي يقوم به، ويسمى هذا الشخص في الأمر 03/03 بالمؤسسة¹، ويسمى بالاعون الاقتصادي في القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية².

واستنادا لهذا الطرح يمكن دراسة هذه الطائفة حسب نص المادة بما يأتي:

أولاً- أشخاص القانون الخاص

يمتد نطاق تطبيق الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، عملا بنص المادة 2 أعلاه، إلى كل الأشخاص التي تخضع إلى القانون الخاص وقد يكونون أشخاصا طبيعيين، وقد يكونون أشخاصا معنويين، ومن بين هذه الأشخاص نجد التاجر³، والشركات⁴، والجمعيات وهو ما نص عليه المشرع صراحة في نص المادة

¹ - تنص المادة 1/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات).

² - تنص المادة 1/3 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه: (يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: 1- عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها).

³ - وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. نجد أن التاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة له، والأعمال التجارية حسب المادة 2 و3 و4 منه تختلف باختلاف طبيعتها؛ منها الأعمال التجارية بحسب موضوعها، والأعمال التجارية بحسب شكلها أو بالتبعية.

⁴ - نجد في هذا الخصوص أن المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني تنص على أنه: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين، أو اعتباريان، أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة)، وهي نوعان منها الشركات التجارية، وهي التي يكون موضوعها تجاريا مهما كان شكلها، وهي منصوص عليها في القانون التجاري طبقا للمواد 551 إلى 591، كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، ومنها الشركات المدنية التي تعتبر هي الأخرى من أشخاص القانون الخاص وتشملها المادة 2 وتتأشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني، وهي الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري، فالقانون المختص ببيان أحكامها وكيفية إدارتها هو القانون المدني.

2 أعلاه على دخول الجمعيات في نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة¹، وبالرجوع إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات²، نجد المادة 2 منه تنص على أنه: (تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاصا طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي، والرياضي والبيئي، والخيري والإنساني).

أضف إلى ذلك المنظمات المهنية التي تعتبر من بين المستجدات التي استحدثتها القانون رقم 12/08، من خلال تعديله للمادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أطلق عليها اسم مصطلح الاتحادات المهنية عكس القانون رقم 05/10 الذي جاءت فيه تحت تسمية المنظمات المهنية، ومن أمثلتها نجد اتحادات المنتجين، والأطباء والصيدلة... الخ³، بالرغم من أنها لا تمارس النشاط الاقتصادي إلا أنها تعتبر إحدى الوسائل التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني مهما كان شكل أو موضوع

¹ - ما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن أن المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قبل التعديل لم تذكر الجمعيات بصريح العبارة عكس الأمر 06/95 (الملغى)، وهو ما أثار جدلا فقها حول دخول الجمعيات في نطاق تطبيقه من عدمه، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمعيات سقطت سهوا من نص المادة، في حين جزم البعض الآخر على أن المشرع تعمد في عدم امتداد نطاق تطبيق الأمر رقم 03/03 إلى الجمعيات، وحجتهم في ذلك أن صفة الدوام قد لا تتوفر دائما في نشاط الجمعيات، في حين يتعين على المؤسسة ممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة، وأن الغاية التي تأسست من أجلها لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن هذا لا يعني ولا يمنع من الناحية القانونية الجمعيات من ممارسات نشاطات تعود عليها بالربح، بشرط أن لا يكون للأعضاء أي حق في استعمال موارد الجمعية إلا أن القانون رقم 12/08 حسم دائرة الخلاف من خلال نصه صراحة على دخول الجمعيات في نطاق تطبيق أحكامه، وهو ما استمر عليه الحال في القانون رقم 05/10. لأكثر تفصيل أنظر إلى: مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 69، باظلي غنية، المرجع السابق ص 338.

² - القانون رقم 06/12 المؤرخ 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادرة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

³ - مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 70.

قانونها الأساسي؛ فهي خاضعة لأحكام قانون المنافسة ضمانا لشفافية الأسعار ومشروعية المعاملات التجارية كوجوب تسليم الفاتورة وجوب الموافقات بجدول الأسعار¹.

كما نجد أنه يدخل في مفهوم المؤسسة أيضا حسب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كل من الحرفي، والمؤسسات الحرفية²، وفي هذا الصدد يعرف الحرفي بأنه كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته، والحرفي المعلم هو الذي يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته وثقافة مهنية، أما الصانع فهو كل عامل أجري له تأهيل مهني مثبت³، هذا وأوجب المشرع الجزائري على الحرفي أن يمارس نشاطه بصفة دائمة ومستمرة في إحدى المجالات الصناعة التقليدية بوجه عام، سواء أكانت صناعة تقليدية فنية، أو صناعة تقليدية نفعية حديثة... الخ، ولقد منحت للحرفي عدة امتيازات وتسهيلات في مجالات الضرائب والقروض والتكوين، بحيث تتكفل الدولة باتخاذ كافة التدابير التشجيعية في إطار التشريع المعمول به⁴.

¹ - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 31.

² - تتكون المؤسسة الحرفية من تعاونية الصناعة التقليدية وهي بذلك تعتبر شركة مدنية قائمة على حرية انضمام أعضائها ويتمتعون جميعا بصفة الحرفي، وذلك حسب نص المادة 13 من الأمر رقم 10/96 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية ومن مقاوله الصناعة التقليدية والمقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات تنشأ كلاهما وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، ومن خصائصها ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل، أو الصيانة، أو التصليح، أو أداء الخدمات في ميدان الحرف، لإنتاج المواد أو الخدمات في مجال الصناعة التقليدية، والصناعة التقليدية الحرفية. لأكثر تفصيل انظر إلى: بدوي عبد الجليل - هنان علي، نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مجلة نورس للدراسات الاقتصادية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 51.

³ - انظر: المادة 10 من الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج.ر.ج.ج، العدد 03.

⁴ - بدوي عبد الجليل. هنان علي، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا - أشخاص القانون العام

تنقسم أشخاص القانون العام إلى أشخاص معنوية ذات طابع إداري، وأخرى معنوية ذات طابع اقتصادي صناعي أو تجاري، وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني نجدها تنص على أنه: (الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية)، ويستشف من نص المادة أن أشخاص القانون العام تنحصر في الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية، ومن هذا المنطلق فأشخاص القانون العام ذات الطابع الإداري لا تخضع لقانون المنافسة، في حين أن الأشخاص المعنوية العامة التي تمارس نشاط من النشاطات الاقتصادية المذكورة في نص المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، تخضع بالضرورة إلى ذات الالتزامات ما لم يصبح تطبيق أحكام المادة معيقا لأداء المرفق العام¹، وبالتالي فإن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالرغم من أن رأسمالها عمومي فهي تخضع في معاملاتها إلى أحكام قانون المنافسة².

الفرع الثاني: تطبيقات قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية

رجوعا إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر دائرة الأنشطة الاقتصادية في كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات شرط ذلك أن تمارس بصفة دائمة، إلا وأنه بعد التعديل الذي مس هذا الأمر بموجب القانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10 السالف الذكر، نجد أنه وسّع من

¹ - MENOUEUR Mustapha, droit de la concurrence, éditions Berti, Alger, 2012, page 98.

(Le droit de la concurrence s, applique aux entreprises publique sauf lorsqu, elles utilisent leurs prérogatives de puissance publique en accomplissant des missions d, intérêt général et /ou de service public) .

² - عندما تتصرف أشخاص القانون العام بصفقتها سلطة عامة وليس كعكون اقتصادي؛ فإن صفة المؤسسة تختفي تماما ولا تواجه في هذا الخصوص أية منافسة لأنه في هذه الحالة تحافظ على النظام العام، وذلك بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري ، أما إذا تصرفت فعلا كمؤسسة أو متعامل اقتصادي في إطار المجال التنافسي الصناعي والتجاري؛ ففي هذه الحالة تطبق عليها أحكام المادة 2 من القانون رقم 05/10، لأنها زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا.

مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات تجارية)، وعليه يتضح لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري عزّف المنتج على أساس أنه منقول فقط، واشترط أن يكون المنقول شيئاً مادياً نظراً للطبيعة الخاصة للعقار، وبالتالي تقصى العقارات من مجال المنتوجات نظراً للطبيعة الخاصة بها، لكن لا يعقل استبعاد التعامل في العقارات كممارسة تجارية تدخل في دائرة المنافسة؛ خاصة إذا كان من يمارسها مؤسسة بمفهوم قانون المنافسة كالوكالات العقارية التي تؤدي خدمات البيع أو الشراء أو الإيجار المجال العقاري¹.

أما بالنسبة للعقارات بالتخصيص فهي تعتبر منتوجاً إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقرة عن العقار الذي وضعت لخدمته²، وهذا ما أكدته المادة 2/140 مكرر من القانون المدني التي تنص على أنه: (يعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الزراعي، والمنتج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البري والبحري، والطاقة الكهربائية).

ثانياً - نشاطات التوزيع

تعتبر عملية التوزيع من أهم العمليات في المبادلات الاقتصادية فهي تحتل بذلك مكانة جوهرية، وهي مرحلة تتوسط الإنتاج والبيع النهائي، كونها تساهم في ترويج سلع أو خدمات المنتج من جهة، وإيصالها للمستهلكين من جهة أخرى، فالتوزيع هو تلك العملية التي قد يمارسها أي عون اقتصادي سواء كان منتجاً للسلعة بحد ذاتها؛ فيعتبر منتجاً وموزعاً في آن واحد، أو أن يقوم بها وسطاء يتدخلون فيما بين المنتجين والمستهلكين دون أن تكون لهم أي علاقة بالإنتاج³، ويشمل التوزيع حسب المادة 2 من القانون رقم 05/10 السالف الذكر، النشاطات التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

¹ - آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 21.

² - عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 74.

³ - آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 29.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف نشاط التوزيع، ولم يشترط مصدر إنتاج السلعة؛ سواء كانت سلعة محلية وطنية، أو سلعة مستوردة، وما يلاحظ عليه كذلك في نص المادة 2 أعلاه، أنه أدخل بعض الفئات التابعة للنشاط الاقتصادي كي لا يتملصوا من الرقابة القانونية، وكذا المحافظة على الثروة الحيوانية والوطنية من التهريب والاستعمال غير العقلاني¹.

ثالثا - نشاطات الخدمات

أما في مجال الخدمات فإن المشرع اكتفى فقط بذكر مصطلح الخدمات دون تعريفها، إلى جانب نشاطات الإنتاج والتوزيع، رغم المكانة المعتبرة التي يحتلها قطاع نشاط الخدمات في المجال الاقتصادي، وهو ما يتطلب منا البحث في القوانين الأخرى وتبعاً لذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، عزفها في المادة 4/2 التي نجدها تنص على أنه: (كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له)، في حين عزفتها المادة 16/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك السالف الذكر، على أنها: (كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة). إذ يستشف من نص المادتين أن الخدمة على العموم تشمل كل النشاطات التي تقدم كإداء فقد تكون الخدمة مادية كالتصليح والتنظيف والفندقة، وقد تكون مالية كالقرض والتأمين وقد تكون فكرية كالخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة، ويستثنى منها تسليم المنتج؛ لأن الالتزام يقع على عاتق المنتج أو الموزع، هذا ويلتزم مؤدي الخدمة بما يلتزم به المنتج باحترامه للنصوص القانونية والتنظيمية².

¹- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 30.

²- باطلي غنية، المرجع السابق، 343.

وما تجدر الإشارة إليه أن لفظ الخدمة يجد مكانه أيضا في القانون المدني في العقود الواردة على العمل، وهي عقد المقاولة، وعقد الوكالة، وعقد الوديعة، وعقد الحراسة وعقد التسيير، فالخدمة تعتبر محلا لعقد المقاولة الذي يلزم المقاول بإنجاز عمل لصالح رب العمل؛ كبناء منشآت، أو ترميم أو إصلاح.....الخ، وقد تكون محلا لعقد الوكالة مثلما هو الأمر بالنسبة للخدمات التي تؤديها الوكالات العقارية، أو محلا لعقد غير مسمى؛ كعقد الفندقية، وقد تقترن بعقد بيع كالخدمات المتمثلة في تركيب الأجهزة¹.

رابعا - نشاطات الاستيراد

نظرا للطابع الاقتصادي للجزائر باعتبارها دولة مستوردة تسعى إلى تطوير اقتصادها تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي، وغياب الآليات التي تنظم الاستيراد فإن ذلك حتم على المشرع الجزائري إخضاع نشاط الاستيراد لما له من تأثير واضح على السوق الوطنية تحت مجهر قانون المنافسة، بموجب التعديل الذي مس الأمر رقم 03/03 بالقانون رقم 12/08 السالف الذكر، في المادة 2 منه، وكذا دخولها مرحلة تحرير التجارة الخارجية بموجب اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي في أفريل 2005².

وبالرجوع إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا بخصوص هذه العملية؛ لذا توجب علينا البحث في النصوص القانونية ذات الصلة بالمنافسة، إذ نجد في هذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود³، عرّف نشاط الاستيراد في المادة منه على أنه: (كل المنتجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية)، فمن خلال نص المادة يستشف أن المشرع أخضع نشاط الاستيراد لتطبيقات قانون المنافسة باعتباره من أهم النشاطات التي تتداول بها السلع والخدمات من أجل

¹ - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 101.

² - أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 37.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر.ج.ج. العدد 80.

تنظيم مجال التنافس في ميدان تداول السلع والخدمات، وحماية الصناعة المحلية من الممارسات الضارة وغير المشروعة، دون الإخلال بقواعد الأمن العام والنظام العام¹.

خامسا- نشاطات الصناعة التقليدية

إن إدراج نشاط الصناعة التقليدية في القانون رقم 05/10 من بين المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري في نص المادة 2 منه، وهو ما يستشف منه امتداد تطبيق أحكام قانون المنافسة على هذا النشاط؛ لما له من أهمية في الوسط التجاري، إلا أنه لم يعرفها، خاصة أنها مصطلح جديد كان لابد من توضيحه قانونا، أما فقها؛ فيمكن تعريف نشاط الصناعة التقليدية على أنها تلك الأعمال الاقتصادية؛ من إنتاج، وتحويل، أو إبداع، أو ترميم ذو طابع فني، أو صيانة، أو تصليح، أو أداء خدمة ما يطغى عليها الطابع اليدوي، والتي يحكمها الأمر رقم 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف سالف الذكر، وهي كل النشاطات التي أخضعها المشرع لقانون المنافسة، والتي يقوم بها الحرفي والمؤسسات الحرفية باعتبارهما قوام الصناعة التقليدية كما تم ذكره سابقا².

سادسا- نشاطات الصيد البحري

تم إدراجه هو الآخر من بين النشاطات الاقتصادية المستحدثة الخاضعة لأحكام قانون المنافسة سنة 2010، بموجب القانون رقم 05/10 السالف الذكر، في المادة 2 منه³، وذلك بغرض تنظيم المنافسة في سوق صيد الأسماك وضبطه من خلال التدخل على مستوى كل الحلقات الإنتاجية، واحترام القوانين فيما يتعلق بحفظ الصحة وسلامة المنتجات الصيدية، والتسيير المحكم لموانئ الصيد البحري التي تعد كيانا اقتصاديا لتحقيق الفعالية والمردودية الاقتصادية، وإدماجه بصفة مستدامة في الاقتصاد

¹ - آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 39.

² - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 343.

³ - بالرجوع إلى المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نص المشرع على نشاط الصيد البحري بصفة ضمنية ومستترة باعتبارها من نشاطات الإنتاج، لكن هذه الأخيرة هي حوصلة جملة من عمليات تربية المواشي، وجني المحصول الفلاحي والصيد البحري حسب ما نصت عليه المادة 5/2 من القانون رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش السالف الذكر. لأكثر تفصيل انظر إلى مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 79.

الوطني، أما بخصوص التموين فالأولوية للسوق الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التدفق الشامل والعتبات المسموح بها، والأنواع المرخص بتصديرها¹.

لم يعرف قانون المنافسة الصيد البحري، لكن بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر/2 من ق.م؛ نجدها تنص على أنه:(يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري، والطاقة الكهربائية)، ما يستشف من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الصيد البحري كمنتوج، وبالتالي يمكن أن يكون سلعة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يتجسد في شكل خدمة، وهو ما أضفى عليه مجالا واسعا²، هذا ونجد أن المشرع الجزائري نظم وحدد شروط ممارسة الصيد البحري في المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها³، مع حرصه على ضرورة حفظ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/04 المؤرخ في 7 يوليو 2004⁴.

الفرع الثالث: امتداد أحكام قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية⁵، أداة لتنفيذ مخططات التنمية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، خاصة مع إقرار الدولة بالتوجه نحو انفتاح اقتصادي مبني على احترام مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري بإعادة النظر في توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة ليمتد إلى الصفقات العمومية، باعتبار أن هذه الأخيرة يتحدد نطاق تطبيقها على الإدارات العمومية، والهيئات

¹ - باظلي غنية، المرجع السابق، ص 344.

² - أمنة مخانشة، المرجع السابق، 46.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 12.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 189/04 المؤرخ في 7 يوليو 2004، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 44.

⁵ - عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 50، على أنها:(عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات).

الوطنية المستقلة، والولايات والبلديات والهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹، وبذلك يكون أضاف التزاما جديدا للمصلحة المتعاقدة؛ يتمثل في احترام قواعد قانون المنافسة في كل إجراءات الصفقة العمومية².

وهو ما جاء بعد تعديل المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 2 من القانون رقم 12/08، التي نجدها تنص على أنه: (تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة)، ثم جاء القانون رقم 05/10 بموجب المادة 2 منه لتضيف عبارة "تنشر" ليصبح نص المادة على النحو الآتي: (بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي)، إذ يستشف من نص المادة أن أحكام قانون المنافسة لا تطبق على جميع الأعمال والإجراءات المرتبطة بالصفقة العمومية، بل يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية التي تبرم بالاعتماد على المناقصة (طلب العروض) كطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية دون التراضي الذي يعد طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية لذا يستبعد تطبيق قانون المنافسة على آليات الإبرام الأخرى، والأعمال السابقة كإعداد دفتر الشروط، وكذا الأعمال المرتبطة بالصفقة المتمثلة في الإعلان عن الصفقة ومرحلة إيداع العروض، ومرحلة فتح الأظرفة... إلخ، شرط ذلك ألا يعيق تطبيق أحكام نص المادة 2 أداء المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة³.

¹ - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 344-345.

² - إن خضوع الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة لا يعني اختصاص مجلس المنافسة بصورة آلية، وإنما يؤول الاختصاص للقاضي الإداري ولا يختص مجلس المنافسة سوى في حالة انتساب المترشحين باحدى الممارسات المقيدة المنصوص عليها في أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

³ - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 85.

إن مدى تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية يتجلى في ممارسة الشخص العام نشاطا اقتصاديا بوصفه عونا اقتصاديا (مؤسسة)، يمارس تأثيرا مباشرا على العرض والطلب في السوق، أي يجب أن تكون الصفقة في إطار اقتصادي، وتهدف إلى تحقيق أغراض تجارية لتخضع لقانون المنافسة¹، ويمكن إرجاع أسباب جعل الصفقة العمومية من مجالات تطبيق قانون المنافسة فيما يلي:

- ارتباط الصفقة العمومية بالمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما جاء في نص المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.

- ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، ترشيحا للنفقات العامة والحد من الممارسات السلبية، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساواة ومبدأ المنافسة².

المبحث الثاني: النظم القانونية المعززة لقانون حماية المنافسة

إن حماية المنافسة هو ضمان حسن أداء المتعاملين الاقتصاديين، خاصة بعد توسعها في العديد من القطاعات الاقتصادية بفعل التطورات الحاصلة، والضغوطات الداخلية والخارجية وهذا ما أكده المشرع في إطار الإصلاحات القانونية واتجاه الدولة نحو سياسة الانفتاح على الأسواق العالمية، الأمر الذي فرض على الدولة التوجه نحو عقد اتفاقيات، وإقامة تكتلات إقليمية بين مختلف دول العالم، من أجل حماية اقتصادها والصمود في وجه المنافسة العالمية.

وبناء على هذا الطرح سنحاول من خلال هذا المبحث بيان النظم القانونية المعززة لقانون حماية المنافسة؛ بدءا بالاتفاقيات الدولية في (المطلب الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى بيان دور النظم الداخلية في مجال حماية المنافسة في (المطلب الثاني).

¹ - عطوي مريم، بن الشيخ نورالدين، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019، ص 102.

² - نادية تياب، هنية أحمد، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 604.

المطلب الأول: حماية المنافسة ضمن الاتفاقيات الدولية

إن تبني النظام الليبرالي، وانفتاح السوق الجزائرية على التجارة الخارجية؛ أصبح ولا يزال شغلا شاغلا للدولة في ظل المتغيرات الراهنة لحماية المنافسة، إذ أصبح لازما على الدولة مسايرة التطلعات الجديدة وتغيير استراتيجيتها في مختلف القطاعات، وخلق بيئة عالمية تتوحد فيها النظم الاقتصادية والسياسية، والتشجيع على المبادرة الخاصة ورفع التحديات والابتعاد عن الاقتصاد الريعي، والبيروقراطية الإدارية، وهو ما تجسد فعلا آنذاك من خلال إجراء مجموعة من الإصلاحات القانونية التي مسّت المنظومة القانونية؛ لاسيما تلك المتعلقة بالمنافسة والاستثمار، من أجل وضع مناخ تنافسي إقليمي دولي يتواءم مع الواقع العالمي.

إن من خصائص الانفتاح الاقتصادي بروز ملامح نظام عالمي جديد، يغلب عليه طابع التكتلات الإقليمية التي أصبحت ضرورة حتمية أملتتها الظروف البيئية، فرغم كل الضغوطات إلا أن الجزائر بادرت إلى خلق مجال التعاون الدولي، وإنشاء منطقة تبادل حر وبذل العديد من الجهود قصد مواكبة التغيرات الحاصلة، والاستفادة من المزايا الممنوحة في هذا الإطار.

وتماشيا مع هذا الطرح سنحاول من خلال هذا المطلب التركيز على أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية المنافسة؛ بدءا باتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى اتفاقية جنوب جنوب مع القارة الإفريقية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية في حماية المنافسة

لم تكن الجزائر في غنى عن هذه التحولات بعد تبنيها نظام اقتصاد السوق والإصلاحات القانونية والاقتصادية التي أجرتها رغبة منها في دمج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، وفي هذا الخصوص قامت السلطات الجزائرية ببذل العديد من الجهود الرامية إلى خلق منطقة التبادل الحر بينها وبين الاتحاد الأوروبي، كوسيلة قانونية من

شأنها أن تسمح للمنتجات الجزائرية أن تكون محل المنافسة الأوروبية والعالمية بشكل عام، لاسيما أن الجزائر في أمس الحاجة إلى تنويع وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات الذي يعرف تذبذبا.

لم تحذُ الجزائر حذو دول المغرب العربي التي وقعت على الشراكة الأوروبيةمتوسطة سنة 1995، فقد أخذت المفاوضات وقتا طويلا بسبب أوضاعها الداخلية، إضافة إلى عدم انسجام الرؤى بخصوص عدة مواضيع تشغل الساحة الدولية مراعية في ذلك خصوصياتها الاقتصادية، وإن التوصل إلى توقيع الشراكة سبقته العديد من المفاوضات تمكن من خلالها الطرفان من توقيع اتفاقية تعاون في أبريل 1976 وقد دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 1978 حيث اتسمت هذه الاتفاقية بالصيغة التجارية المدعومة ببروتوكولات مالية تتجدد بصفة دورية كل خمس سنوات¹، إذ تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة محاور أساسية، تتمثل في التعاون التجاري في مجال المبادلات التجارية والسماح للمنتجات الجزائرية بالدخول إلى الأسواق الأوروبية شرط احترامها قواعد المنشأ الأفضلية²، المطبقة داخل المجموعة الأوروبية كما أكدت المادة 8 من الاتفاقية على السماح للمنتجات الصناعية الجزائرية بالدخول إلى الأسواق الأوروبية بكل حرية، باستثناء بعض المواد ذات الطابع الحساس، أما في المجال الاقتصادي والمالي تتضمن الاتفاقية أربع بروتوكولات مالية، وهذا قصد تمويل المشاريع التنموية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الإعانات المالية والقروض الخاصة³.

¹ - بن سميحة عزيزة، الشراكة الأوروبيةجزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، العدد9، جامعة معسكر 2011، ص 151.

² - تعرف قواعد المنشأ بأنها إحدى الأدوات السياسية التجارية المتمثلة في جملة من الأحكام، والأسس والمعايير المتفق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية المستخدمة لتحديد عتبة السلعة أو المنتج، والتي تسمح للدول بحماية منتجاتها الوطنية من التصرفات التجارية غير العادلة وتعزيز اندماج نسيجها الصناعي في التجارة الدولية، لأكثر تفصيل انظر: خرفوش سهام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأوروبيةجزائرية، العدد الاقتصادي 33 جامعة سطيف، 2017، ص 355.

³ - شواشي فاطمة، دور الشراكة الأوروبيةجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص 21-24.

وبناء على ما سبق ذكره؛ سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى التطور القانوني للشراكة الأوروبية (أولا)، ثم بيان دور الشراكة في مجال حماية المنافسة (ثانيا).

أولا: التطور القانوني للشراكة الأوروبية

مرّ المسار التفاوضي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بمرحلتين: الأولى تمهيدية عبّرت فيها الدولة عن رغبتها في قبول فكرة التفاوض لتوقيع الشراكة، من خلال قيام المفاوض الجزائري بإخطار اللجنة الأوروبية بقرار تضمن موافقة الجزائر على إنشاء منطقة التبادل الحر، وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 1993¹، لتكون أول خطوة تخطوها الحكومة الجزائرية في سبيل عقد الشراكة، وبعد هذه المبادرة توالت اللقاءات بين الطرفين من أجل توضيح المكاسب التي قد تتجم عن إبرام هذه الاتفاقيات بالنسبة للطرفين، أما المرحلة الرسمية فكانت بدايتها في العاشر من جوان 1996، صادق فيها الاتحاد الأوروبي على أول وثيقة تفاوضية مع الجزائر والتي عرضت عليها بصفة رسمية في سبتمبر 1996 والتي اقتضت على بعض المطالب تمثّل في انفتاح تدريجي للاقتصاد الوطني، اعتبارا للخصوصية التي تميزه، وكذا توسيع مجالات التعاون مع الاتحاد الأوروبي².

لكن سرعان ما توقف مسار المفاوضات بعد العديد من المحاولات، حيث تم عقد سلسلة من الجولات يومي 21 و 23 أبريل 1997، ويومي 27 و 28 ماي من نفس السنة وتم اتفاق الطرفان على إنشاء أربع مجموعات تعمل على الاهتمام بالتعاون الاقتصادي والمالي والاجتماعي والزراعي، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر، وتجاهل الطرف الأوروبي للخصوصية التي يتمتع بها الاقتصاد الجزائري، أضف إلى ذلك المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر والتي ساهمت في توقف المفاوضات إلى غاية استئنافها في

¹ - شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 36.

² - بن سميحة عزيزة، المرجع السابق، ص 152.

سنة 17/2000 من شهر أفريل، حيث استمرت بدون انقطاع، ودراسة جميع المسائل المطروحة، ووضع شرط تأجيل عملية التفكيك الجمركي إلى ما بعد 2002¹.

وفي 22 أفريل 2002 قرر الطرفان التوقيع وبصفة رسمية ونهائية على الاتفاقية بمدينة فالنسيا الإسبانية، حيث وقّع عليها وزير الخارجية الجزائري ووزراء الاتحاد الأوروبي، وكذا المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية، إذ حضر التوقيع كل من رئيس الجمهورية السابق للجزائر، ورئيس الحكومة الإسبانية ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2005 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي لتأسيس الشراكة².

وتمت المصادقة من قبل البرلمان الجزائري بغرفتيه بعد الاطلاع على مضمون هذا الاتفاق؛ وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05/05 المتضمن الموافقة على هذا الاتفاق، ولم ترد أي إشكالات عند وضع الاتفاقية حيز التنفيذ، بفعل التحضير الجيد الذي قامت به الحكومة بشأن هذا الملف، من خلال إقامة لجنة دائمة مكلفة بتحضير ومتابعة تنفيذها، تحت إشراف الوزارة الخارجية بتاريخ ديسمبر 2004، وكذا إقامة لجنة تقنية مكلفة بمتابعة وإقامة منطقة التبادل الحر المرتقبة، التي ترأسها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وفي هذا الخصوص قامت وزارة التجارة بإعداد دليل إلكتروني يمكن تصفحه عبر شبكة معلوماتية وهو موجه لمتابعة رؤساء المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين³.

¹ - شواشي فاطمة، المرجع السابق، ص 39-40.

² - المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005، المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى، الموقع بفرنسا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 16 والبروتوكولات من 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

³ - بضياف صالح، اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة بين (2005-2019) بين الواقع والمأمول مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 2، البلية، 2020، ص 116.

ثانيا: دور الشراكة الأوروبية في حماية المنافسة

لقد حظيت العلاقات الاقتصادية والمالية في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بنصيب أكبر من الاهتمام¹، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية لبلوغ الأهداف والمقاصد، وإرساء آليات السوق وقواعد المنافسة وتأطيرها من خلال وضع ضوابط قانونية تتضمن استقرار المعاملات التجارية².

إن حماية المنافسة في اتفاق الشراكة لا يخرج عن سياق القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأطراف، بل يتماشى مع تحديد الأولويات والغاية من هذه الشراكة، خاصة وأن الكيفية التي صيغت بها الأحكام الخاصة بالمنافسة في اتفاق الشراكة لا تنفصم عن المفهوم العام، باعتبارها نظاما من العلاقات الاقتصادية التي تتطوي على عدد كبير من المشتريين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخر لبلوغ الأرباح إلى أقصى حد ولا تخضع الأسعار في هذا النظام إلا لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها، وبالتالي تعد المنافسة شكلا من أشكال هيكل السوق³، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن الأساس القانوني لحماية المنافسة من أي ممارسات منافية لها في هذا الاتفاق.

وعلى هذا الأساس نجد أن اتفاق الشراكة تضمن أحكاما مهمة تتعلق أساسا بتنظيم ما سينشأ من المبادلات الاقتصادية، ومكافحة كل ممارسة من شأنها أن تؤثر سلبا على المنافسة، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون

¹ - تعتبر الشراكة الاقتصادية والمالية أساس الشراكة الأوروبية باعتبار الجانب الاقتصادي هو لب هذه الشراكة، وأهم عنصر فيه خاصة وأن الجزائر كانت تسعى دوما إلى تنمية اقتصادها الوطني ودمجه في الاقتصاد العالمي، وتنويع الصادرات الجزائرية التي تعتمد إلى حد بعيد على قطاع المحروقات كمادة أولية وحيدة ورغبتها في التحرر من تبعات الاقتصاد الريعي بعد الأزمات المتتالية بسبب انهيار أسعار البترول في الآونة الأخيرة، وكذا اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاعات بديلة باعتبارها أكثر القطاعات التي تمكن أن تساهم بفعالية في الاقتصاد الوطني، وهو ما تم العمل عليه من خلال حرص الدولة على النهوض بهذا القطاع وفقا لمعايير دولية.

² - ما يجب الإشارة إليه أن الشراكة الأوروبية كان لها دور جد فعال في الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة الجزائرية، لاسيما تلك المتعلقة بالمنافسة، والتي تندرج ضمن استعداد فتح مجال التبادل الحر المزمع إنشاؤها بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في أفق 2017 والذي سيؤدي حتما إلى ظهور سوق تتمتع بتنافسية عالية بين الطرفين، مما يستوجب ضبط وتنظيم أحكام خاصة بالمنافسة في إطار اتفاق الشراكة.

³ - وسيلة شابو، التدابير الرقابية على الممارسات المنافية للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة البليدة، 2019، ص 157.

بالمنافسة والأحكام الاقتصادية الأخرى، حيث تنص المادة 41 منه على أنه: (يتعارض ما يلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر: أ- كل اتفاق بين المؤسسات والقرارات لتجمع المؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها. ب- الاستغلال المفرط من طرف إحدى المؤسسات أو عدد منها لوضعية مهيمنة على كافة إقليم المجموعة أو جزء هام منه، كافة إقليم الجزائر أو في جزء هام منه).

وبالرجوع إلى الملحق 5 المكمل لاتفاق الشراكة، المتضمن كيفية تطبيق نص المادة 41؛ يتضح لنا من البند الأول المتعلق بأهداف الملحق أنه يلح على ضرورة التعاون بين الطرفين، لتفادي إعاقة أو إلغاء قيود المنافسة للآثار النافعة التي قد تتجم عن التحرر التدريجي للتبادلات، من خلال تطبيق قانون المنافسة لكل طرف، وبالتالي تعد المادة 41 بمثابة نص عام يتطلب وجود نص لتفصيل الترتيبات الواردة فيه¹، وهذا ما تضمنه قانون المنافسة لكل طرف في الاتفاق، باعتباره القاعدة العامة التي تحدد بدقة طبيعة الممارسات الضارة؛ لأن الأصل في المنافسة أنها مشروعة طالما أنها تمارس دون التعدي على قواعد وأعراف السوق؛ لاسيما قانون العرض والطلب، وتنص الفقرة الثالثة من المادة 41 على أنه: (إذا رأت المجموعة الأوروبية أو الجزائر أن هنالك ممارسة تتعارض مع الفقرة الأولى من هذه المادة؛ أن تتخذ التدابير الملائمة بعد استشارة لجنة الشراكة، أو بعد إخطار هذه الأخيرة بثلاثين (30) يوما من أيام العمل)، إذ يستشف من نص المادة أن اتفاق الشراكة تضمن آليات الرقابة باعتماده على التدابير التطبيقية، لإزالة

¹ إن الشكل الذي جاءت به المادة 41 أعلاه باعتبارها النص العام، لم يظهر تفاصيل التي يمكن من خلالها تحديد ما إذا كانت الممارسات التي تأتي بها أي مؤسسة تدخل بصفة قاطعة في إطار المنع أم لا، وبالرجوع إلى الملحق 5 لاتفاق هذه الشراكة؛ نجد أنه يحيل إلى قانوني المنافسة للاتحاد الأوروبي، وقانون المنافسة الجزائري، وذلك حسب نص المادة 2/41 التي تنص على أنه: (يعمد الطرفان إلى التعاون الإداري في تنفيذ تشريعهما الخاصين في مجال المنافسة)، لأكثر تفصيل انظر: مريم عطوي، نورالدين بن الشيخ، ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار اتفاق الشراكة الأوروبية، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 863.

الممارسات المنافسة للمنافسة، وحثه على التعاون والتنسيق بين سلطتي المنافسة المتمثلة في مجلس المنافسة الجزائري واللجنة الأوروبية، عملا بأحكام المادة 3/41 أعلاه والملحق 5؛ وذلك من خلال تبادل المعلومات، التي من شأنها الحد من الممارسات المنافسة للمنافسة والتعاون والتنسيق بين الطرفين من خلال تبادل المعلومات والالتزام بالسرية، وفتح مشاورات¹.

الفرع الثاني: اتفاقية التبادل الحر الإفريقية

تشهد أغلب مناطق العالم جهودا كبيرة لتحقيق التكامل الاقتصادي، وتشكل منطقة التجارة الحرة الإفريقية أحد أبرز التكتلات التي يعول عليها الكثير لدفع عجلة التنمية، باعتبارها محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي، والتصنيع، والتنمية المستدامة، تماشيا مع أجندة الاتحاد الإفريقي 2063، تضم في عضويتها كافة دول الاتحاد الإفريقي من أجل خلق سوق قاري لكافة السلع والخدمات، وحرية التجارة بين دول الاتحاد الإفريقي، تم هذا الاتفاق في اجتماع قمة الثامنة عشر في يناير 2012 في أديس أبابا (إثيوبيا).

وتماشيا مع هذا الطرح سناحول من خلال هذا الفرع إبراز مراحل إبرام هذه الاتفاقية (أولا)، ثم بيان دور الاتفاقية في حماية المنافسة (ثانيا).

أولا: مراحل إبرام اتفاقية التبادل الحر الإفريقية

دشنت إفريقيا عام 2021 أكبر تجمع اقتصادي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2021 بعد مرور وقت طويل من التفاوض الصعب والعديد من العقبات والتحديات²، بدأ التخطيط لأول اتفاقية جدية في عام 2013، بالإضافة إلى المفاوضات التي عقدت في

¹ - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 165.

² - حيث أعلنت مديرة مركز "اترلاك" القانوني في جنوب إفريقيا ترودي هارتزنبيرغ أن المفاوضات حول بعض النقاط البالغة الأهمية لم تنجز بعد؛ منها خفض الرسوم الجمركية المرتقب في 2020، والقواعد التي تحكم تصنيف السلع التي صنعت في إفريقيا، وكذلك قوانين المنافسة وآليات التحكيم في الخلافات، هذا فيما يخص الجانب الفني، أما باقي المعوقات يمكن حصرها في عدم وجود إرادة سياسية كافية لدعم ومساندة التكامل، وتفاوت الأحجام الاقتصادية للدول الأعضاء، ضعف البنية التحتية لتسيير المبادلات التجارية، وعدم وجود تنوع في مصادر الدخل التي ترجع إلى اعتماد أغلب دول إفريقيا أساسا في صادراتها على المواد الأولية، وكذا الاضطرابات السياسية التي كانت تعيشها الكثير من الدول. لأكثر تفصيل انظر: حيدوسي أحمد، دراسة استشرافية لمستقبل الجزائر في منطقة التبادل الحر الإفريقية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة علي لونيبي، 2021، ص 193.

2015 عبر القمم المتتالية للاتحاد الإفريقي، ثم عقد منتدى التفاوض الأول في فبراير 2016 الذي تلتته عدة اجتماعات¹.

وفي مارس 2018 وافق وزراء التجارة في الاتحاد الإفريقي على المشروع واستمرت المفاوضات في 2018 الخاصة بمناقشة سياسات الاستثمار والمنافسة وحقوق الملكية الفكرية، إلى أن توجت بتوقيع الاتفاقية من طرف 49 دولة عضوا في الاتحاد الإفريقي، وصادقت عليها 8 دول في العاصمة الرواندية كيغالي في 21 مارس 2018 وقد وقّعت 22 دولة حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي فيفري 2019 وقّعت معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على الاتفاقية الأولية 52 دولة من أصل 55 دولة ماعدا نيجيريا التي كانت لها أسبابها، وفي 05 جويلية 2019 في قمة نيامي بالنيجر للدورة 35 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، تم اختيار غانا لاحتضان مقر أمانة منطقة التجارة الحرة الإفريقية في المستقبل².

وفي هذا الخصوص لعبت الجزائر دورا محوريا في تشجيع توجّه التكامل الإفريقي على كل المستويات، وقّعت في 21 مارس 2018 بالعاصمة الرواندية على تعهد تاريخي يقضي بإنشاء منطقة إفريقية قارية للتبادل الحر التجاري، تسعى بموجبه رفقة 44 دولة إفريقية إلى تأسيس أكبر سوق تجارية موحدة في العالم، لتطوير صادراتها خارج مجال المحروقات لفائدة السوق الإفريقية، وتنفيذ المشاريع الإقليمية منها الطريق السريع العابر للصحراء (الجزائر-لاغوس) والربط بالألياف البصرية عبر الصحراء (الجزائر- أبوجا) وتتمتع الجزائر في هذا الإطار بفرصة ذهبية في إطار أجندة سنة 2063 بسبب موقعها

¹- وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة القارة الإفريقية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 03، جامعة 8 ماي، قلمة، 2020، ص 601.

²- حيدوسي أحمد، المرجع السابق، ص 192-193.

الجغرافي الاستراتيجي الهام على الخارطة الاقتصادية والجيوسياسية على الميناء وساحلها الممتد على المتوسط بطول 1400 كلم، إضافة إلى تجربتها الاقتصادية¹. وصادقت الجزائر في أواخر سنة 2019 بالعاصمة الغانية أكرا على اتفاقية منطقة التبادل الحر الإفريقية خلال اجتماع مجلس وزراء التجارة الأفارقة الذي حضره وزير التجارة الجزائري الأسبق سعيد جلاب، حيث ستسمح مصادقة الجزائر على الاتفاقية بالمشاركة بشكل حثيث في المفاوضات كدولة طرف في المسائل المتعلقة بتشغيل منطقة التبادل الحر؛ لاسيما المسائل التي تظل عالقة، وتلك المتعلقة بالقواعد الأصلية، وبولوج سوق الخدمات، كما جاء في البيان ذاته أن هذه المصادقة ستسمح أيضا للجزائر بالحصول على مقعد في مجلس الوزراء للمنطقة باعتباره هيئة مكلفة بتنفيذ مختلف النصوص، وإعداد المرحلة الثانية للمفاوضات التي ستعالج الملكية الفكرية والمنافسة وكذا الاستثمار².

ثانيا: دور اتفاقية التبادل الحر الإفريقي في حماية المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 4 من الاتفاقية نجدها تنص في مادتها الرابعة على إدراج سياسات المنافسة، وإزالة العوائق أمام التجارة فيما بين البلدان الإفريقية بشكل تدريجي³، وما يستتشف منها هو تعزيز الاتفاقية بشكل أكثر فعالية نظرا لأهمية المنافسة في انتعاش اقتصاديات الدول، والعمل بشكل مشترك لمواجهة آية ممارسات احتكارية على المستوى القاري، والتعاون المشترك في مجال حماية المنافسة بين أجهزة المنافسة بدول إفريقيا، لما تمثله من أهمية لاتفاقية التجارة الحرة القارية، وضمان التطبيق الأمثل لبنودها.

¹ - ياسين شكيمة، دور الجزائر في إنشاء منطقة التبادل التجاري الحر في إفريقيا، مداخلة لمقابلة في يوم دراسي حول دور الجزائر في التكامل الإقليمي، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018، ص 7.

² - حيدوسي أحمد، المرجع السابق، ص 196.

³ - تنص المادة 3/4 من اتفاقية التبادل الحر الإفريقية على أن: (لأغراض تنفيذ وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الاتفاق تتمثل الأهداف المحددة فيما يلي: ج-/ التعاون بشأن الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة...).

المطلب الثاني: حماية المنافسة ضمن القوانين الداخلية المكتملة للإطار القانوني العام

إن أساس تطور المعاملات التجارية والاقتصادية هو اعتمادها على المنافسة بين الأعدان الاقتصاديين، وفقا للأعراف التجارية ومبادئ القانون التي تقتضي الالتزام بمبدأ حرية المنافسة، والابتعاد عن الأساليب الملتوية التي يحظرها القانون ويمنعها، كونها تعرقل الحركة الاقتصادية، وتؤدي إلى خلق الاضطرابات والفوضى في السوق، لذا سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى حماية المنافسة من أي ممارسات مقيدة لها بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، غير أن هذه الحماية قد لا تكون كافية نظرا لعدم شمولية الإطار القانوني العام لجميع الممارسات التي قد يكون لها تأثير واضح على المنافسة بعد توسعها في العديد من القطاعات الاقتصادية.

وتبعاً لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى حماية المنافسة من خلال القوانين المكتملة في (الفرع الأول)، ثم التطرق فيما بعد ذلك إلى حمايتها في قوانين الضبط القطاعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المنافسة في القوانين الخاصة المكتملة لقانون المنافسة

استجابة للتطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي وتوسع المنافسة في العديد من المجالات؛ عمد المشرع إلى وضع قواعد قانونية كفيلة بحمايتها من أي ممارسات قد تعترضها، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التركيز على قانون الممارسات التجارية (أولاً)، ثم التطرق فيما بعد ذلك إلى قانون الصفقات العمومية (ثانياً) باعتبارهما من القوانين المكتملة للإطار القانوني العام لحماية المنافسة في الجزائر.

أولاً: حماية المنافسة وفقاً لقانون الممارسات التجارية رقم 02/04

تعتبر الممارسات التجارية من أكثر الميادين التي حاول المشرع الجزائري تنظيمها تطبيقاً لمبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستورياً، وذلك من خلال حرصه على إيجاد منظومة قانونية تنظم وتحمي هذا التوجه بين الناشطين في السوق، باعتبار أن المنافسة تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة، خاصة وأن الواقع العملي أثبت في الكثير

من المرات أن الحياة العملية لاتخلو من تجاوزات ومحاولات بعض الأعوان الاقتصاديين من السيطرة على السوق، وهو الأمر الذي استوجب وضع ميكانيزمات وآليات مرتبطة بالتحول الاقتصادي، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹، الذي يعد من بين أهم النصوص القانونية المكتملة لحماية المنافسة في التشريع الجزائري، رغم أن القواعد التي تضمنها تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، إلا أنه يمكن لتلك القواعد أن تلعب دوراً أساسياً ومكملاً لحماية المنافسة².

واستناداً لهذا الطرح يمكن الرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 02/04 التي نجدها تنص على أنه: (يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه)، فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري تصدى مرة أخرى بموجب هذا القانون لمنع بعض الممارسات التي قد تقع في الوسط التجاري من أجل ضمان حرية مزاوله النشاط الاقتصادي في حدود القانون والعادات التجارية، دون التعدي أو المساس على حقوق المتنافسين الآخرين، خاصة وأن القواعد التي تضمنها هذا

¹ - القانون رقم 02/04، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، رقم 46، الصادرة في 2010/08/18، والقانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ج.ر.ج.ج. العدد 76، المؤرخة في 26 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018. والقانون 13/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخة في 15 يوليو 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

² - ما يجب الإشارة إليه أن القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يستمد بعض أحكامه من القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، انتقلت أحكامه بصفة انتقالية آنذاك ضمن أحكام الأمر 06/95 (الملغى) السالف الذكر، رغم أنها لا تتطابق مع موضوعه، وبعد 8 سنوات من تطبيق الأمر رقم 06/95 تم إعادة النظر في النظام التشريعي لأحكام قانون المنافسة، وذلك بتقسيم هذا الأمر إلى قسمين: قسم متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً للأمر رقم 03/03، وقسم متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن قانون رقم 02/04 الذي نجده كرس قواعد النزاهة التجارية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، كما نجده عالج بعض النقائص، وأضاف بعض القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزاهة من أجل تفعيل ضمان حماية المنافسة من خلال اعتماده على حلول جديدة تكرس ضوابط المنافسة النزاهة في السوق بين الأعوان الاقتصاديين.

القانون يستنتج منها أنها هي الأخرى تساهم في حماية المنافسة، وهذا ما أكدته من خلال إلزام الأعراف الاقتصادية باحترام قواعد شفافية ونزاهة معاملاتهم¹.

واستقرارا للسوق، وتعزيزا لشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، والقضاء على المضاربة؛ تم تعديل القانون رقم 02/04 بموجب القانون رقم 10/06 الذي انصب على ما يأتي²:

- توسيع مجال تطبيق النص المعمول به إلى الفئات الأخرى من الأعراف الاقتصادية الذين لم يكونوا داخلين سابقا في مجال تطبيقه، وهم الأعراف الاقتصادية الذين ينشطون في قطاعات الإنتاج والتوزيع، والفلاحون ومربي المواشي، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، والأعراف العاملون في قطاع الصيد، واستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها.

- تكريس إجراء يلزم بمقتضاه الأعراف الاقتصادية المعنيين بالإيداع الإجمالي لهياكل الأسعار والسلع والخدمات المراد تقنينها، عن طريق تحديد أوضاع سقف هوامش الربح والأسعار.

- إلزام المتدخلين الذين ينشطون في قطاع الفلاحة، بتسليم وثيقة تكون بمثابة فاتورة وذلك قصد إضفاء الطابع القانوني على نشاطهم، وتمكين الدولة من أداء دورها في التحكم ومراقبة المعاملات التجارية في مختلف مراحلها.

وبالرجوع إلى التعديل الأخير الذي مس الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 05/10 السالف الذكر، نجد نص على أن تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، وتتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا قواعد الإنصاف والشفافية، و هو ما يستتشف منه أن تفسير هذه المادة أحيل إلى القواعد المطبقة على الممارسات

¹ - دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ديسمبر 2017، ص 3.

² - محمد شريف كتو، الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04، المرجع السابق، ص 31-32.

التجارية¹، وهذا ما يؤكد مرة أخرى أن القواعد التي تضمنها القانون رقم 02/04 تلعب دورا أساسيا ومكملا للقواعد المقررة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم، وذلك من خلال مساهمته في المحافظة على المنافسة في السوق عن طريق تعزيزه لنزاهة وشفافية المعاملات التجارية التي تنعكس إيجابا على المنافسة، والتي سنحاول دراستها من خلال التطرق إلى جميع الممارسات المحظورة التي لم يتضمنها المشروع في قانون المنافسة، على النحو التالي ذكره:

1- تكريس مبدأ الشفافية كأساس قانوني لحماية المنافسة

يشكل مبدأ الشفافية إحدى دعائم قواعد الموضوعية للممارسات التجارية التي تهدف إلى حماية المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، تضمنه المشروع في الباب الثاني من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، ويتحقق هذا المبدأ بعدة ضوابط قانونية يمكن دراستها بما يأتي:

أ- الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات وشروط البيع

يعرف الإعلام طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 يناير 2012²، بأنه: (كل نشر، أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل أو آراء، أو أفكار، أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة، أو مسموعة، أو متلفزة، أو الكترونية، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه)، نظم المشروع الجزائري هذا الضابط في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بشفافية الممارسات التجارية، تدعيما وتعزيزا لمبدأ حرية الأسعار، وضمانا لمنافسة حقيقية وشفافة، وبالتالي استقرار السوق باعتبار أن السعر من العناصر المؤثرة على المنافسة عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، كونه يستعمل لتغيير معطيات السوق، وهو ما تم فرضه بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم التي نجدها تنص على أنه: (يتولى

¹ - انظر: المادة 4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع)، وكذا نص المادة 1/7 من نفس القانون التي نجدها تنص على أنه: (يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها).

فمن خلال نص المادتين يتضح لنا أن الالتزام بإعلام الأسعار هو واجب قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي وحده تجاه المستهلك، الهدف منه حماية هذا الأخير من تعسف العون الاقتصادي، وكذا التغيير الاصطناعي للأسعار، مع تحديد الأسعار في صورة تبين سعر كل منتج، وكل خدمة، أما في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين؛ فإن إلزام العون الاقتصادي لا يكون إلا بناء على طلب ذلك، وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري حدد في القانون رقم 02/04 الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها أن يتم الإعلام، كما نجده فتح مجال الحرية أمام الأعوان الاقتصاديين لاختيار الوسيلة المناسبة والملائمة لذلك¹.

إذ يستشف كذلك من نص المادة أن الالتزام بشروط البيع يعتبر ضمانا لشفافية الممارسة التجارية باعتباره أداة لمنع الممارسات التمييزية بين علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين المستهلكين، وعدم احترام هذه القاعدة الموضوعية باعتبارها ضابطة لحماية المنافسة على مستوى العلاقات الفردية؛ من شأنه أن يخلق جوا من المنافسة التمييزية، التي تعتبر عاملا أساسيا لتقييد المنافسة وتزييفها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري أوجب أن تتضمن شروط البيع كفاءات الدفع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، لضمان شفافية المعاملات التجارية²، أما في مواجهة المستهلك نجد أن القانون فرض على العون الاقتصادي الالتزام

¹ - تنص المادة 1/5 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم على أنه: (يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات، أو رسم أو مقلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة)، وتنص المادة 2/7 من نفس القانون على أنه: (يكون الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار، أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة).

² - انظر: المادة 9 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بإعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة، وكذا إلزامية إخبار المستهلك بشروط البيع، والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لتتوير المستهلكين بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد¹.

ب- الالتزام بتسليم الفاتورة

يعد من أكثر الوسائل القانونية التي من شأنها تحقيق وتعزيز شفافية الأسعار في اقتصاد السوق، باعتبارها وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، فهي تهدف إلى حماية العون الاقتصادي والمستهلك على حد سواء، كما أنها تعد وسيلة لإثبات المعاملات التجارية²، يمكن أن يحتج بها صاحبها في مواجهة الغير ما لم يطعن فيها بالتزوير، كما تعتبر أيضا وسيلة محاسبة تعتمد عليها مصالح الضرائب من أجل تحديد الوعاء الضريبي، ويمكن تعريفها بأنها وثيقة مكتوبة، حسابية تحرر وقت انعقاد البيع، أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد، متضمنة شروط انعقاده وشروط تنفيذه³.

وتعد أيضا من المبادئ الأساسية التي أتى بها القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، باعتبارها الصورة الحقيقية المعبرة عن العقد المبرم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين المستهلك، وذلك من خلال ما تحويه من بيانات متعلقة بالسعر تمكننا من التأكد من مدى احترام العون الاقتصادي للالتزامات المفروضة عليه قانونا في الأحكام المتعلقة بالأسعار، كممارسة غير شرعية في إضفاء زيادة غير شرعية في الأسعار، أو ممارسة أسعار مقيدة للمنافسة؛ كالبيع التعسفي بأسعار منخفضة⁴.

¹ انظر: المادة 8 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري بقولها: (يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، فاتورة مقبولة).

³ طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 141-142.

⁴ بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 63.

عالجها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/04 ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني في المادة 10 منه¹، التي نجدها تنص على أنه: (يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها. ويلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه بحسب الحالة. تسلم هذه الوثائق بمجرد البيع أو عند تأدية الخدمة. استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة، ويدعون "المشتري النقدي" وإصدار وصل الصندوق يحتفظ به البائع "المصنعون أو الموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة وفيهذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق، أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون. يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم).

2- حظر الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار

إن أهم ما يقوم عليه اقتصاد السوق هو مبدأ حرية الأسعار المكرس قانونا في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والتعديلات التي طرأت عليه، وهو ما جاء حسب نص المادة 4 السالفة الذكر المعدلة والمتممة التي

¹ - أحييت في هذا الخصوص المادة 10 أعلاه إلى المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل معها، المؤرخ في 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2016 هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذه المادة طرأت عليها عدة تعديلات؛ فقد تم تعديلها بموجب المادة 120 من القانون 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ليتم تعديلها مرة أخرى بموجب القانون 13/18 المؤرخ في 11 يوليو، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 بموجب المادة 4 منه التي عدلت المادتين 10 و12 من القانون 02/04.

يستشف منها أنه يحق لكل عون اقتصادي ممارسة الأسعار بصفة حرة في السوق، وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، إلا ما تم استثناءه بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلك ولأهداف اجتماعية وأخرى اقتصادية وحماية لذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس مجموعة من الضمانات القانونية التي تستمد وجودها من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، فاستنادا إلى الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية يتضح لنا أن القواعد التي أتى بها المشرع وفقا لهذا القانون تساهم هي الأخرى في المحافظة على المنافسة في السوق، ويتقرر ذلك من خلال منع أي ممارسات من شأنها أن تخل بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية التي يمكن دراستها بما يأتي:

- حظر كل البيوع التي من شأنها المساس بالمنافسة

تناولها المشرع ضمن الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التركيز على أهم الممارسات لها تأثير واضح على المنافسة، على غرار ممارسة رفض البيع، وممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر (البيع التمييزي) التي تناولها المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة خصها بحظر مطلق نظرا لخطورتها على المنافسة، وعليه نجد في هذا الخصوص ما يلي:

أ- **البيع بالمكافأة:** اعتبره المشرع من البيوع الممنوعة التي تشمل البيع المشروط بمكافأة مجانية أداء خدمة مشروط بمكافأة مجانية، وعرض سلع مشروطة بمكافأة مجانية، إذ تنص المادة 16 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنه: (يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع، وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات؛ إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10

بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية. لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات)، يلاحظ من خلال استقراء نص المادة أن المشرع لم يرق بتعريف هذه الممارسة، وإنما اكتفى فقط بحظرها نظرا لتأثيرها الواضح على المنافسة في السوق ويتضح ذلك من خلال ارتفاع الأسعار، والإضرار بالمنافسين الذين لا يمكنهم التعامل بهذا النوع من البيوع، وبالتفحص في نص المادة نجد أن المشرع عدد شروط حظر هذه الممارسة، التي نجدها تتمثل في عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد، أي اختلاف الهدية الممنوحة عن المنتج موضوع العقد الأصلي، مجانية المكافأة وجود علاقة تعاقدية بين المؤسسة والزيون¹.

ولا يطبق حكم نص المادة 16 إذا تجاوزت قيمة المكافأة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلعة محل البيع أو الخدمة، وكذا على الأشياء الزهيدة التي تكون قيمتها المالية صغيرة جدا، مقارنة بسعر شراء السلعة أو تقديم الخدمة موضوع العقد الأساسي والعيّنات التي تعرف في غالب الأحيان أنها من الأساليب الإشهارية التي تلجأ إليها المؤسسة من أجل التعريف بمنتجاتها، وهو ما يستتبع عنه أن تخلف أحد شروط هذه الممارسة، فإن البيع بالمكافأة يكون من الممارسات التجارية النزيهة.

وعليه يمكن تعريف هذه الممارسة بأنها وعد يتم من خلال الممارسات التجارية في صورة بيع سلع، أو عرضها، أو أداء خدمة، أو عرضها آجلا أو عاجلا، وذلك بمنح البائع (العون الاقتصادي)، لكل زبون يقتني من محلاته هدية مجانية، مما يشكل دافعا للتعاقد مع هذا العون دون غيره، ومن شأن ذلك الإخلال بالمنافسة التي تؤثر سلبا على توازن السوق²، وهو ما قد ينتج عنه المضاربة في الأسعار بالنسبة للتجار الذين يملكون مراكز اقتصادية قوية.

¹ - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 301-303.

² - لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 - 2014، ص 214.

ب- إعادة البيع بالخسارة: من أهم الممارسات التجارية غير النزيهة التي لها تأثير واضح على المنافسة من خلال الإخلال بها أو الحد منها¹، وهو ما يتنافى مع مبادئ المنافسة المشروعة، من خلال تعسف العون الاقتصادي بإعادة بيع سلعة بسعر أقل من تكلفتها لجذب زبائن العون الاقتصادي المنافس والإضرار به، عالجها المشرع في القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، ضمن الفصل الأول من الباب الثالث في نص المادة 19 منه التي نجدها تنص على أنه: (يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء، أعباء النقل. غير أنه لا يطبق هذا الحكم على: - السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد، - السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، - السلع الموسمية وكذلك المتقدمة أو البالية تقنيا، - السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين من جديد، - المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة).

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن ممارسة إعادة البيع بالخسارة ممارسة محظورة كأصل عام، تقتصر على السلع دون الخدمات نظرا لطبيعتها، إذا كان سعر إعادة البيع أدنى من سعر التكلفة الحقيقي المتفق عليه وقت إبرام العقد؛ أي بعد الشراء الفعلي دون أن يتناولها، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع عرّف سعر التكلفة الحقيقي على

¹ - ما يجب أن ننوه له في هذا الخصوص أن الأمر رقم 06/95 (الملغى)، تناول هذا النوع من الممارسة تحت تسمية البيع بالخسارة في المادة 10 منه التي تنص على أنه: (يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة أقل من سعر التكلفة الحقيقية إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها)، غير أنه بعد التطور الذي ساقته الإصلاحات الاقتصادية على المنظومة التشريعية لم يعد البيع بالخسارة هو المحظور وإنما التعسف فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن هذه الممارسة أخرجت من مجال المنافسة وألحقت بمجال القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب المادة 19 منه.

أنه سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، ويضاف إليه عند الاقتضاء أعباء النقل هادفا من وراء هذا التعريف إلى تمييز هذه الممارسة المحظورة عن غيرها من الممارسات الأخرى، إلا أنه خص هذا المنع بالحظر النسبي استجابة للظروف المحيطة بالعون الاقتصادي، ولقاضي الموضوع سلطة الاختصاص في هذا النوع من البيوع المباحة.

ج- ممارسة الأسعار غير الشرعية: تطرق إليها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، وأوجب من خلاله كل عون اقتصادي بعدم مخالفة تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹، أي طبقا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية، بهدف فرض استقرار الأسعار في السوق ومنع المضاربة، وحماية المنافسة في السوق، وبين المتنافسين والاقتصاد الوطني بشكل عام.

هذا ونجد أن المشرع فرض التزامين قانونيين على عاتق العون الاقتصادي، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 22 مكرر 2 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه: (يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح والأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة. يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على هوامش الأسعار)، يتبين لنا من خلال نص المادة أن المشرع فرض رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي، من خلال إلزامه بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات؛ من أجل معرفة التكاليف الحقيقية لها، لاسيما تلك المستثناة من حرية الأسعار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده منع كل ممارسة متمثلة في التلاعب بأسعار السلع والخدمات المقننة التي تهدف إلى تزييف أسعار الإنتاج والخدمات قصد التأثير على هوامش الأسعار المحددة والمسقفة، لتبرير الزيادات غير الشرعية في الأسعار، وهو ما

¹ - انظر: المادة 22 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تضمنه في نص المادة 23 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه: (تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لاسيما إلى:- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح، وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،- عدم إبداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع)، إذ يتبين لنا من نص المادة أن المشرع أتى بهذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتطلب اجتهاد القاضي في هذا النوع من الممارسات التجارية غير النزيهة¹.

3- حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم سالف الذكر، نظرا لخطورتها على المنافسين، ومخالفتها للأعراف بطبيعتها، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 26 منه التي تنص على أنه: (تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين)، وقد بين في هذا الخصوص القانون رقم 02/04 مظاهر تعدي عون اقتصادي على غيره من الأعوان الاقتصاديين في عدة صور واردة؛ على سبيل المثال في نص المادة 27 التي نجدها تنص على أنه: (تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس

¹ - غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة الأسعار غير الشرعية في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2021، ص 1429-1430.

بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته. 2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته، أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع الشكوك في ذهن المستهلك، 3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها، 4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، 5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم، 6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس، وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة؛ كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع، 7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارستها أو إقامته، 8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها).

بناء على نص المادة ارتأينا دراسة هذه الممارسات وفقا للتقسيم الآتي:

أ- الممارسات التجارية المؤدية إلى التشويه أو الخلط واللبس بين الأعوان الاقتصاديين ونشاطهم

والتي سنحاول دراستها وفقا لنص المادة 27 أعلاه من خلال الممارسات التالية:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار: نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 27 أعلاه واعتبرته من الممارسات التجارية غير النزيهة بقوة القانون، التي تستهدف المساس بالعون الاقتصادي المنافس، والتشهير به سواء أكان ذلك في شخصه بخصائص ليس لها علاقة مباشرة بممارسة المهنة، عن طريق ادعاءات تستهدف كفاءته المهنية؛ كأن يقوم بنشر أخبار تتهمه بالإفلاس والمتابعات القضائية، وقد يقع التشويه على سمعة العون الاقتصادي بخصائصه المهنية

باعتباره مؤسسة¹، والاعتداء على أهم عنصر في المحل التجاري وهو السمعة التجارية باعتبارها رأسمال يتمتع به التاجر في السوق، وهي التي تبين المركز الأخلاقي والمعنوي للعون الاقتصادي².

وقد يستهدف التشويه بناء على نص المادة منتجات وخدمات العون الاقتصادي المنافس، وذلك عن طريق إطلاق ادعاءات كاذبة بغرض تشويه منتجات المنافس كالادعاء بأنها مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس اللازمة، أو أن فيها خطورة على الصحة، وأنها مضرّة بالبيئة، أو ذات نوعية رديئة، وقد تشوه سمعة مؤسسة بالإساءة إلى الخدمات التي تقدمها، مثال ذلك تشويه سمعة مؤسسات النقل الجوي المنافسة بأن رحلاتها فيها تدليس³.

2- تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي المنافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار:

من أخطر الممارسات التجارية غير النزيهة في ظل النظام الليبرالي نتيجة لعدم تكافؤ المراكز المتعاقدة، تصدى لها المشرع الجزائري بموجب المادة 2/27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نجد من خلالها أن المشرع ركز على إبراز الأثر الذي يحدثه التقليد المتمثل في زرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، وهو ما يعبر عنه فقها بالالتباس واعتبرها من مظاهر الممارسات التي قد تقف عائقا أمام المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، أقر له حماية قانونية ومدنية وجزائية وإدارية، عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة⁴.

¹ - بروك لياس، المرجع السابق، ص 120.

² - نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر، الدار البيضاء(الجزائر)، 2021 ص 122.

³ - براشمي مفتاح، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017-2018، ص 25-26.

⁴ - أحمد دغيش، المرجع السابق، ص 5.

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التقليد ضمن أحكام القانون رقم 02/04 لكن بالرجوع إلى الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات¹، نجد تعريفه ضمن نص المادة 26 منه التي نجدها تنص على أنه: (كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية للعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة)، فمن خلال هذا الطرح يمكن دراسة هذه الممارسة بناء على نص المادة وفقا للتقسيم الآتي:

أ- **تقليد العلامات المميزة للعلون الاقتصادي**: عرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، العلامة بأنها كل الرسوم القابلة للتمثيل الخطي؛ لاسيما الكلمات بما فيها الأشخاص والأحرف والأرقام، أو الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره².

وعرفها الدكتور صلاح زين الدين بأنها كل إشارة أو دلالة يتخذها الصانع أو التاجر مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون، وتتخذ أشكالا عدة فيمكن تقسيم العلامات من حيث موضوعها إلى (علامات صناعية، وعلامات تجارية، وعلامات خدمة)، أما من حيث أشكالها فإنها تنقسم إلى (علامات اسمية، وعلامات شكلية، وعلامات مركبة)³.

إذ يحق للعلون الاقتصادي اختيار أي علامة يريد لها لمنتوجه أو خدماته، وشرط ذلك احترام حقوق الغير، وعدم الإضرار بمصالح الأعوان الاقتصاديين، والتقييد بالمعايير المحددة في التشريع المعمول به، أي عدم مخالفة الرموز للنظام العام والآداب العامة أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها⁴، وحتى تحظى العلامة بالحماية القانونية يجب أن تكون قابلة للتمثيل الخطي، أي ملاحظتها بالعين المجردة وأن تسمح بتعريف المنتج أو

¹ - الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

² - انظر: المادة 2 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات.

³ - نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص 15، 23، 26.

⁴ - انظر: المادة 4/7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

الخدمة وتعريفه بالسلع والخدمات المنافسة، ولايجوز أن تكون العلامة مماثلة ومتشابهة لعلامة تجارية أخرى¹، وفي هذا الشأن أوجب المشرع الجزائري على من يدعي أنه صاحب العلامة أن يكون قد أودعها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ثم نشرها في النشرة الرسمية للعلامات².

أما التقليد في مجال العلامة التجارية فهو نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية أو نقل بعضها حرفيا مع إضافة شيء ضمن العلامة أخرى لتصبح شبه قريبة من تلك العلامة، مما يوقع المستهلك في خطأ أو عدم القدرة على التمييز لوجود خلط ولبس بينهما³.

ب- تقليد نشاط العون الاقتصادي: تعد هذه الممارسة من الأفعال التي تؤدي إلى الخلط واللبس في ذهن المستهلك، وهي من قبيل المنافسة غير النزيهة، وقد يمس التقليد في هذه الحالة منتج وخدمات العون الاقتصادي المنافس قصد الإضرار به، لأنه في الأخير قد يتكبد خسائر في السوق جراء ذلك؛ ومثال ذلك أن المنتجات والخدمات المقلدة تكون في الغالب منقوصة من المكونات الأصلية، وهو ما يكسب الغير الذي قام بهذه الممارسة فائدة بالنظر إلى قلة المصاريف التي ينتج عنها قلة التكلفة، وهو ما يؤدي إلى تحويل الزبائن.

ج- تقليد الإشهار الذي يقوم به العون الاقتصادي: يعتبر الإشهار أهم وسيلة في مجال الأعمال يستعملها الأعوان الاقتصاديون في ترويج منتجاتهم أو خدماتهم، فهو يرتبط بصورة أساسية بمن يستخدمه، عرفه المشرع الجزائري بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة⁴، أما تقليد الإشهار يعد صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة

¹ - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 59.

² - انظر: المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

³ - إلياس باروك، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - انظر: المادة 3/3 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بمفهوم نص المادة 2/27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، حظره المشرع الجزائري متى كان القصد منه الإضرار بالعون الاقتصادي المنافس، باعتباره أحد أهم أدوات المنافسة في الانفتاح الاقتصادي.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون الترخيص من صاحبها: يصطلح عليه أيضا بالتطفل التجاري، نتيجة لجوء المؤسسة إلى جلب منفعة غير مبررة من شهرة أو مجهودات الغير لما يكون هذا الأخير في وضعية منافسة مع المتطفل¹، وعادة ما يتعلق الأمر في هذه الممارسة ببراءة الاختراع²، فتكون ملكا لصاحبها بحيث يستطيع استعمالها واستغلالها كما يستطيع التنازل عنها، وحماية للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين حظر المشرع استغلال هذا النوع من الممارسات، واعتبرها تعديا وممارسة غير نزيهة إذا ما تمت بدون ترخيص³.

4- إقامة محل تجاري بالقرب من المحل المنافس لاستغلال شهرته: تتحقق هذه الممارسة في حالة إقامة العون الاقتصادي المنافس محلا تجاريا بعناصره المادية والمعنوية بجوار منافسه، مما يدفع الزبائن إلى الانتقال إليه من خلال مجاورة صاحب العمل ذو الشهرة المعروفة الذي يمارس نفس نشاطه قصد استغلال شهرة محله خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة للنظر في ذلك⁴.

¹ - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 79.

² - عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003. في المادة 2/1 منه التي نجدها تنص على أنه: (براءة الاختراع هي وثيقة لحماية الاختراع تسلم من المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وينصرف مصطلح البراءة إلى: 1- سند الامتياز أي أن هذا الاختراع هو الأول من نوعه. 2- مضمون الحماية أي لا يستعمله أي شخص إلا بعد تصريح من صاحب براءة الاختراع).

³ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - بروك إلياس، المرجع السابق، ص 130.

ب- الممارسات التجارية التي من شأنها المساس بالقدرات التنافسية للعون الاقتصادي والإخلال بالسوق ككل

نص عليها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 02/04 من خلال الفقرات (4-5-6-7) واعتبرها من الممارسات التجارية غير النزيهة، التي قد يلجأ إليها العون الاقتصادي لتحطيم منافسه وإعاقته في مواصلة نجاحه، وحماية للمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين حظر القانون كل ممارسة من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بتنظيمه، أو بث اضطراب في السوق. وبيانا لهذا الطرح سنحاول دراسة هذه الممارسة طبقا لنص المادة وفقا للتقسيم التالي ذكره:

1- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي خلافا للتشريع المتعلق بالعمل

ومثال ذلك إغراء مستخدمين في شركة معينة من طرف شركة منافسة أخرى بأجور مرتفعة وامتيازات ممنوحة في هذا الإطار قصد تحويلهم واستغلال خبراتهم المكتسبة في الشركة الأولى¹، ولتحقق هذه الممارسة لا بد أن يتم فعلا التشغيل بصفة مخالفة لقانون العمل؛ أي يفترض في هذه الصورة أن يكون العمال يشتغلون في مؤسسة العون الاقتصادي المنافس، إلا أنه في الكثير من الأحيان قد ينتهي عمل أي مستخدم بأي طريقة سواء بالاستقالة أو الإحالة على التقاعد، خاصة وأن المستخدم قد يكتسب معرفة تقنية وتجارية وخبرة مهنية خاصة مع الشركات الكبرى، فما محل الممارسة التجارية غير النزيهة في حالة ما تم استغلال العون الاقتصادي المنافس ذلك العامل بهدف الاستفادة من المعلومات المهنية السابقة وتحويل زبائن المنافس؟ مبدئيا فإنه في حالة ما تضمن عقد العمل المنتهي مدته شرط عدم المنافسة جائز قانونا باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، ففي هذه الحالة تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة، إذ يخضع هذا إلى سلطة تقدير قاضي الموضوع².

¹ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 124.

² - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 100-101.

2- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحبها

من بين الممارسات التجارية غير النزيهة التي تضمنها المشرع في نص المادة 5/27 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، حظرها حماية للعون الاقتصادي، باعتبار أن الأسرار المهنية من بين العوامل الداخلة في نجاح أي مؤسسة في السوق، خاصة وأن السر المهني لأي عون اقتصادي قد يتضمن مهارات وخبرات تقنية يمكن أن يستغلها أجير قديم سبق وأن كانت تربطه علاقة عمل معه¹، وهذا ينطبق حتى بالنسبة للأشخاص الذين تربطهم علاقة تعاقدية أو قانونية بالعون الاقتصادي المنافس؛ مثل الخبراء، والمحضر القضائي ومحافظ الحسابات فطبقا لنص المادة يمكن القول إن للأجير الحق في استفادة مما اكتسبه من معارف تطبيقية بعد مغادرته العمل، شرط ذلك عدم الإضرار برب العمل أو الشريك السابق.

3- الإخلال بالنشاط التجاري للعون الاقتصادي

تعتبر هذه الممارسة من بين الممارسات المحظورة قانونا نظرا لخطورتها على النشاط التجاري للعون الاقتصادي المنافس بصفة مباشرة، وعلى المنافسة في السوق ككل وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 6/27 أعلاه من القانون رقم 02/04 باعتبارها ممارسة تتم عبر جميع مراحل عرض المنتج على الجمهور قصد تحويل زبائنه بطرق غير نزيهة، فوفقا لنص المادة يمكن أن نستشف أن هنالك أربعة طرق غير نزيهة عددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يتبين منه أنه يمكن أن تدخل في هذا الإطار العديد من الممارسات الأخرى، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية الواسعة للنظر في ذلك.

وتتحقق هذه الممارسة طبقا لنص المادة بإحدى الوسائل الآتي ذكرها؛ إما بتبديد أو تخريب الوسائل الإشهارية للمنافس، وجعلها لا تؤدي وظيفتها الأساسية؛ كسرقتها، أو

¹ - برونك إلياس، المرجع السابق، ص 127.

تكسير اللوحات الإعلانية، واختلاس الطلبات والبطاقات، وذلك عن طريق نقل حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازة المختلس، وذلك كأن يقوم العون الاقتصادي بسرقة الطلبات الموجودة في مصلحة زبائنه لمنافسه، أو عن طريق السمسرة غير القانونية، باعتبارها ممارسة غير نزيهة في حالة مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية، ومثال ذلك في هذه الحالة كأن يلجأ المنافس إلى الطلب من السمسار أن يحث زبائن العون الاقتصادي أن يقطعوا علاقتهم معه، أو الإخلال بشبكة بيع المنافس¹.

4- الإخلال العام بتنظيم السوق

طبقا لنظام اقتصاد السوق يفترض في جوهر السوق نظام واستقرار معاملاته التجارية، وهو ما تم الحرص عليه من طرف المشرع الجزائري، وذلك من خلال حظره لأي ممارسة تجارية غير نزيهة تم ذكرها سابقا، فوفقا لنص المادة 7/27 أعلاه نجد أنه عمل جاهدا لاستقرار السوق وحماية المنافسة، وذلك من خلال حظره لهذا النوع من الممارسات التجارية، باعتبارها ممارسة تؤدي إلى المساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين وبث اضطراب في السوق، وإعاقة السير الحسن له، والمساس بالمصالح المالية للمنافس وتحطيمه، ومثال ذلك الخفض المفاجئ والمعتبر للأسعار بسبب البيع بسعر أقل من التكلفة أو إدخال سلع مقلدة²، أو كأن ينشر العون الاقتصادي قائمة بأسعار منتوجاته أو مبيعاته في السوق، ويقارنها بأسعار باقي المنتوجات المعروضة في السوق، بغرض جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن في السوق المعنية³.

ونظرا لأهمية هذه الممارسة خصها المشرع بحماية قانونية تم التأكيد عليها من خلال مبدأ شفافية ونزاهة وشرعية الممارسات التعاقدية، وأكد أيضا في هذا الخصوص

¹ - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 111، 115.

² - المرجع نفسه، ص 120.

³ - دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 9.

بموجب القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط الممارسات التجارية¹، على شروط ممارسة الأنشطة التجارية كضرورة القيد في السجل التجاري.

4- حظر الإشهار التضليلي

مما لا شك فيه أن الإشهار بات يشكل أحد أبرز ركائز اقتصاد السوق، ومظهرا من مظاهر المنافسة، وأثرا من آثار حرية الإعلام، ولا يكون محظورا إلا إذا كان يمس بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وهو ما تم التأكيد عليه من طرف المشرع الجزائري، واعتبره في هذه الحالة من الممارسات التجارية غير النزيهة التي لها تأثير سلبي واضح على المنافسة، عالجه ضمن الفصل الرابع بعنوان الممارسات التجارية غير النزيهة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث خصص له المادة 28 التي نجدها تنص على أنه: (دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان: 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر، أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار).

فمن خلال نص المادة يمكن أن نستشف أن المشرع وسّع من نطاق حماية المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك يتضح لنا من خلال الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 28 أعلاه؛ أنه لم يشترط أن يقع التضليل فعلا، بل يكفي أن يكون الإشهار من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى التضليل، أو من شأنه أن يثير اللبس مع منتج أو خدمة

¹ - القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون 08/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

أو نشاط بائع آخر، ويقع ذلك بمجرد وضع البيانات غير المطابقة للحقيقة؛ ولو كانت السلعة غير مغشوشة، بهدف تحويل عملائه، وبالتمتع في الفقرة الأخيرة من نص المادة أعلاه؛ نجد أن المشرع حظر كل إشهار مبالغ فيه، له تأثير على استقرار السوق من خلال عدم التوازن بين عملية العرض والطلب، وما قد ينجر عن ذلك من تذبذب الأسعار، خاصة في حالة بث الأعوان الاقتصاديين إشهارات تفوق قدراتهم الفعلية في تغطية طلبات المستهلكين من سلع وخدمات، وما يستتبع عنه هو عجز في السوق باعتبار أن الإشهار المضحك يعد من الوسائل غير النزيهة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون في التخفيض المصطنع للأسعار، قصد إلحاق الخسارة بالمنافسين في السوق وتقييد المنافسة، ثم التفرد بالاحتكار¹.

ثانياً: حماية المنافسة وفقاً لقانون الصفقات العمومية

إن حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يعد من الضمانات القانونية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية التي تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد الطبيعية استخداماً رشيداً، لما للصفقات من صلة بالمال العام، ولأجل ذلك حرص المشرع على إخضاع المنظومة القانونية التي تؤطر الصفقات العمومية لقواعد المنافسة وعلى هذا الأساس نجد أنه كان في كل مرة يتدخل لتعديل القانون الصفقات العمومية²، مناشداً في ذلك إيجاد منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى غلق باب الفساد، والتجاوزات التي يعرفها

¹ - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 287-288.

² - عرف التنظيم القانوني الخاص بالصفقات العمومية جملة من القوانين عبر مراحل زمنية متتالية ومختلفة، يمكن ترتيبها حسب التسلسل الزمني على النحو التالي:

- الأمر رقم 90/67 (الملغى) المؤرخ في 17 جوان 1967، المنظم لصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 52.
- المرسوم رقم 145/82 (الملغى) المؤرخ في 10 أبريل 1982، المتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 343/91 (الملغى) المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 57.
- المرسوم الرئاسي رقم 250/02 (الملغى) المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 52.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (الملغى) المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 4.
- المرسوم الرئاسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

هذا المجال، وفرض بعض القيود التي من شأنها المساهمة في فتح باب المنافسة الشريفة، وإقرار النزاهة والمساواة بين المتعاقدين.

إذ ينظر إلى مصطلح المنافسة في مجال الصفقات العمومية من زاويتين؛ فمن الزاوية القانونية هو مجموعة من القواعد والإجراءات الإدارية التي يجب إتباعها من أجل إيجاد المقاول أو المورد أو مقدم الخدمات الذي يستطيع تأمين الحاجيات الخاصة، أما من الزاوية الاقتصادية فهي حرية التعامل الاقتصادي في الوصول إلى الطلبات العمومية¹.

لا تقتصر حماية المنافسة على قانون المنافسة فحسب، بل نجد أن قانون الصفقات العمومية أكد هو الآخر على حمايتها في التعديلات الأخيرة التي مست التنظيم القانوني الخاص بالصفقات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، إذ نجد المادة 5 منه السالفة الذكر تنص على أنه: (لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية وصول الطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات)، وهو ما يدل على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية، ومن هنا تظهر نقطة التلاقي بين قانون الصفقات العمومية وقانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة².

¹ - نادية تياب، هنية أحميد، المرجع السابق، ص 603.

² - إن أعمال المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية المذكورة في المادة 5 أعلاه من الضمانات الأساسية لحماية المنافسة ونجاعة الطلبات العمومية، وحماية للمنافسة، تم إنشاء أول سلطة خاصة بضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نتيجة التطورات الحاصلة في اقتصاد الدولة، ومحاولة ضبط أهم مجال لاستنزاف الأموال العامة، مهمتها تتبع جميع مراحل الصفقة، ومراقبة مدى احترام مبدأ المنافسة منذ الإعلان إلى غاية فتح وإرساء الصفقة على العارض الذي يقدم أحسن عرض مالي وتقني، نجد لها أساسها القانوني في المادة 213 التي تنص على أنه: (تتشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات).

وهو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى من طرف المشرع في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، للتصدي للممارسة المقيدة للمنافسة، وتعزيز النزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، باعتبار الصفقات العمومية أكثر مجال عرضة للفساد، وقد تم إدراجها ضمن مجالات تطبيق هذا القانون، واعتبر أنه آلية من آليات تطهيرها من الفساد، وفرض قواعد المنافسة في إجراءاتها، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في المادة 9 منه التي تنص على أنه: (يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة).

وعليه يمكن إبراز حماية المنافسة طبقا للتنظيم القانوني الخاص بالصفقات العمومية على النحو التالي:

1- حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد

تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقا للتنظيم القانوني الخاص بها بمراحل طويلة حتى تظهر إلى الوجود، وذلك حرصا من المشرع على الحفاظ على المال العام، إذ تعتبر حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد من أهم المراحل التي لها تأثير كبير على الصفقة، فهي مرحلة جد حساسة، لما تشمله من قواعد قد تمكن الإدارة من الانحياز في اختيار المتعامل الاقتصادي.

فمن خلال هذا الطرح نستشف أنه يمكن أن تكون هنالك ممارسات وإجراءات تجعل من سوق الطلبات العمومية تحت رحمة الإدارة المتعاقدة، ومن هنا تظهر أهمية هذه المرحلة في حماية المنافسة، والتي يمكن دراستها بما يأتي:

أ- حماية المنافسة في مرحلة تحديد الحاجيات العمومية والدراسات السابقة

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر، على تجسيد الطلبات العمومية

¹ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

من خلال المحافظة على مبدأ حرية الوصول وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية وعلانية الصفقة من أجل حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وبالرجوع إلى المادة 2 من قانون المنافسة نجد أنه حصر مجال تطبيقها بدءاً من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي، غير أن إجراءات الصفقة تبدأ بمجموعة من المراحل قبل الإعلان عنها وذلك من خلال:

- إجبارية نشر البرنامج التقديري الذي يتضمن قائمة المشاريع التي تود المصلحة المتعاقدة إبرامها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو بموقع الانترنت للمصلحة المتعاقدة للصفقات، أما الصفقات التي تكتسي طابع السرية تستثنى من هذا الإجراء، إذ يهدف هذا النشر تقديم الإعلام الكافي للمتعاملين الاقتصاديين المهتمين بطبيعة وأهمية المشاريع قيد الإعلان خلال السنة¹.

- تحديد الحاجيات العمومية؛ ففي هذه المرحلة يمكن للمصالح المتعاقدة التلاعب بها في نصوص المواد، وعدم تحديد الحاجيات بدقة، وتفضيل عارض على آخر، أو توجيه الصفقة لمعامل وحيد، لذلك نجد حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية تحديد الحاجيات العمومية، وتنسيق الطلبات وتخصيصها²، كآلية تسبق الدعوة إلى التعاقد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (الملغى) السالف الذكر، ليؤكد عليها مرة ثانية وبأكثر دقة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 1/27 منه التي تنص على أنه: (تحدد حاجات

¹ - بن سالم خيرة، حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص 221-222.

² - يعد اللجوء إلى التخصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة فهي ملزمة بتبرير ذلك عند كل رقابة تمارسها تجنباً لتجزئة الطلبات التي تحول دون عقد الصفقات العمومية التي من شأنها ضمان المنافسة، ويتم ذلك كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع، وتخصص المتعاملين الاقتصاديين مراعاة في ذلك المزايا الاقتصادية والمالية والتقنية التي يتم توفيرها، ويجب النص عليها في دفتر الشروط. لأكثر تفصيل انظر: نواره تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، جامعة بومرداس، 2021، ص 313-314.

المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة
عمومية...).

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استنادا إلى المواصفات
التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر
الشروط، إذ يجب أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي
محدد، لأن أي غموض في تحديد الحاجيات يؤدي إلى الغموض في الشروط المطلوبة
مما ينتج عنه الإخلال بالمنافسة¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 1/31 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق
بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجدها تنص على أنه: (يمكن تلبية
الحاجات المذكورة في المادة 27 أعلاه، في شكل حصة وحيدة، أو في شكل حصص
منفصلة وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد، كما هو محدد في المادة 37 من هذا
المرسوم، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحال
يجب تقييم العروض حسب كل حصة...)².

ب - حماية المنافسة من خلال إعداد مسبق لدفتر الشروط

تعتبر صياغة دفتر الشروط³، من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة، كون لها
علاقة مباشرة مع المنافسة، فهو أداة في يد الإدارة المتعاقدة لتكريس المنافسة، لتمكين
جميع العارضين من المشاركة باعتباره من التدابير الوقائية من جرائم المحاباة، والرشوة

¹ انظر: المادة 27 الفقرة 5/4، من المرسوم الرئاسي رقم 257/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف
الذكر.

² تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: (يمكن المتعامل
المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة؛ إما فرادى أو في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، كما
هو محدد في المادة 81).

³ يعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة
بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفية اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها
الداخلية المؤهلة، وتجند كل إدارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة. لأكثر تفصيل انظر: عمار
بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017
ص242.

التي من شأنها المساس بحرمة المال العام، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية، وكذا قانون مكافحة الفساد في المادة 9 منه السالفة الذكر، وضمانا لحماية المنافسة نجد أن المشرع جعل السلطة الكاملة في يد الإدارة لإعداد دفاتر الشروط بشكل انفرادي وقبل أي تعاقد، وهذا مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص على أنه: (توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية...).

ج- حماية المنافسة من خلال إجراء الإعلان¹

اعتبر المشرع الجزائري الإعلان آلية من آليات حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، فهو إجراء شكلي جوهرى تلتزم بمراعاته المصلحة المتعاقدة خلال عملية إبرام الصفقة العمومية لتلبية حاجياتها، فهو يجسد المجال الحقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد، ويعطي للإدارة فرصة اختيار المتعامل أكثر تأهيلا لتحقيق نجاعة الطلبات العمومية²، ويكون إلزاميا في طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا طلب العروض المحدود المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء³، إذ يتم الإعلان في إجراء طلب العروض إجباريا، وفي التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء من قبل المصلحة المتعاقدة في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وأن ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁴، وتماشيا مع هذا الطرح

¹ - يعتبر الإعلان فكرة قانونية واقتصادية، ينظر إليه من الزاوية القانونية على أنه ركن قانوني في مجال الصفقات العمومية التي تفوق العتبة كما يعتبر التزاما أساسيا للمصلحة المتعاقدة، والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد، أما من الزاوية الاقتصادية يعتبر الإعلان عنصرا أساسيا لدفع عجلة التنمية من خلال إضفاء الشفافية والقضاء على الفساد والرشوة؛ لاسيما في مجال الصفقات العمومية، لأكثر تفصيل انظر: بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 60.

² - نوارة تريعة، المرجع السابق، ص 316.

³ - انظر: المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، السالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 1/65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام على أنه: (يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني).

نجد أن المشرع أجاز الإشهار المحلي بالنسبة لطلب العروض الخاص بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

وتدعيما لحماية المنافسة حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور التشريعي في مجالات التعاملات الإلكترونية في عقود الصفقات العمومية²، إذ نجده في هذا الخصوص أحدث ما يسمى بالنشرة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تسيّر من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، وكذا الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويتم تحديد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية³.

2- حماية المنافسة في المرحلة التنفيذية للصفقات العمومية

انطلاقا مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات القانونية المنظمة لكيفية إجراء وتنفيذ الصفقة إلى غاية المنح النهائي، والهدف من ذلك هو الحفاظ على المال العام، وإرساء مبادئ المنافسة لنجاعة الطلبات العمومية، وعلى هذا الأساس سنحاول بيان دور القانون المنظم للصفقات العمومية في حماية المنافسة أثناء المرحلة التنفيذية بعد خروج الصفقة المعلن عنها حيز التنفيذ، وتمكين المترشحين من دفتر الشروط والوثائق اللازمة، وذلك بدءا بالإعلان عن طلب العروض (أجل تحضير العروض).

¹ - تنص المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه: (يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها التي تتضمن صفقات أشغال، أو لوازم، أو دراسات، أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي: مائة مليون دينار (100.000.000) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50.000.000) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية: - نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين، وإصاق طلب العروض بالمقرات المعنية: - الولاية، كافة البلديات لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية).

² - نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 (الملغى)، بحيث خصص له الباب السادس تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية".

³ - انظر: المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

يعد أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وقد عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه: (إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء)، فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن أسلوب طلب العروض يهدف إلى تحقيق مزايا عديدة أبرزها حماية المنافسة بين العارضين وذلك من علانية الإجراءات التي حددت بموجب المرسوم أعلاه، حتى يتسنى للإدارة اختيار أفضل العروض المقدمة¹.

ورجوعا إلى نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ نجد أن المشرع أوجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على مدة تحدد الصلاحية، وبهذا نجد أن تحديد المدة يعتبر آلية من آليات حماية المنافسة وتحقيق المساواة بين المترشحين²، ويجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح، وعرض تقني ومالي، وترسل في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، تحتوي كل

¹ - رغم حرص المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وفقا لقانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية أثناء عملية طلب العروض، إلا أن هنالك استثناءات ترد على هذا المبدأ لحماية للاقتصاد الوطني، وبناء قطاع خاص تماشيا مع تكريس الحكومة لأداة المنتج المحلي، وذلك عن طريق رفع هامش الأفضلية الوطنية للإنتاج الوطني بهدف ترقية الإنتاج الوطني الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 83 من المرسوم 247/15، والتي حددت نسبتها 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه، ولا تستفيد المؤسسات الأجنبية منه إلا في حالة تجمعها مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 87 نجد أن المشرع نص على ضرورة تخصيص نسبة 20 بمائة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها القدرة على تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة. لأكثر تفصيل انظر: نواراة تريعة، المرجع السابق، ص 327.

² - يبدأ أجل تحضير العروض من تاريخ إعلان المصلحة المتعاقدة عن التعاقد سواء في الصحف اليومية، أو النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، حسب نص المادة 3/66 التي تنص على أنه: (تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية. ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين)، وهذا ما يدل على أن أي تقصير في أجل تحضير العروض يعتبر إخلالا بالمنافسة.

منها تسمية المؤسسة، ومرجع طلب العروض وموضوعه ويتم وضعها جميعها في ظرف مقفل يحمل عبارة لا تفتح¹.

وإقرارا لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية أكد المشرع على ضرورة فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²، التي تقوم بانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط، ومدى احترام مبادئ المنافسة باعتبارها هيئة ضبط وحماية المنافسة في هذه المرحلة، من خلال المهام الموكلة إليها بموجب المادة 72 من المرسوم رقم 247/15، والتي لها صلاحيات رفض العرض المقبول؛ إذا ثبت أن بعض الممارسات للمتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد تسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط، أما إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار؛ تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية³.

¹ - انظر: المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 24/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

² - لقد أوكل المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مهمة فتح الأظرفة وتقييمها إلى لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مهمتها الفحص والبيت في العروض التي تم دمجها، بعدما كانت في القانون القديم تعهد إلى لجننتين منفصلتين: واحدة لفتح العروض والأخرى لتقييمها، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاعتهم.

³ - مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1 الجزء الأول العدد 31، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 397.

الفرع الثاني: حماية المنافسة ضمن قوانين الضبط القطاعي

في خضم التحول القانوني والاقتصادي كان من الضروري أن يرافق هذا التحول آليات قانونية خاصة بنظام اقتصاد السوق، والتكيف مع الاتجاه الجديد للتخلص من عيوب الإدارة التقليدية، وتوفير أدوات مؤسساتية توطر ممارسة الدور الجديد للدولة في إطار السهر على ضبط وحماية المنافسة في القطاعات التي انسحبت منها الدولة، والتي شملت القطاع المالي في التسعينات، وسوق السلع والخدمات سنة 1995، والمرافق الشبكية انطلاقاً من سنة 2000.

إن انسحاب الدولة واستغناءها عن مهامها التقليدية بعد تحرير القطاعات التي كانت محتكرة من طرفها لا يعني عدم تدخلها في المجال الاقتصادي، خاصة وأن نظام اقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان مبادئه وقواعده، فضلاً عن ذلك أصبح دور الدولة متمثلاً في الحفاظ على توازن القوى والمصالح الاقتصادية داخل السوق، عن طريق إحداث أطر قانونية جديدة قادرة على مرافقة الانفتاح الاقتصادي.

ومن هنا ظهر فرع قانوني جديد في القانون الاقتصادي بجانب قانون المنافسة يعمل على حماية المنافسة في القطاعات الاقتصادية المفتوحة عليها، اصطلاحاً عليه بقانون الضبط القطاعي، فتماشياً مع هذا الطرح يمكن إبراز مجموعة من الأسباب التي كان لها دور فعال في ظهور هذا الفرع القانوني الجديد في الجزائر:

- الإصلاحات الاقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة في القطاعات الاقتصادية التي كانت محتكرة من طرف الدولة.
- إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي.
- ركود وعجز في اقتصاد الدولة.
- المحافظة على توازن السوق.
- خصوصية المجال الاقتصادية وإزالة الاحتكارات العمومية

- انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وظهورها بدور قانوني جديد يعبر عنه بالضبط الاقتصادي.

وبيانا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بقانون الضبط القطاعي باعتباره مقارنة قانونية أعلنت عنها السلطات العامة (أولا)، ثم التطرق إلى القوانين المجسدة لحماية المنافسة في القطاعات التي تم فتحها على المنافسة (ثانيا).

أولا: قانون الضبط القطاعي كنمط قانوني جديد لحماية المنافسة

يعتبر قانون الضبط القطاعي فرعا قانونيا جديدا يهدف إلى تنظيم وحماية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تم فتحها على المنافسة، باعتباره ضابطا قانونيا للحد من السياسة التدخلية للدولة.

إذ يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحافظ على التوازن بين مبدأ المنافسة من جهة، والتزامات المرفق العام من جهة أخرى¹.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه فرع من فروع القانون العام بالنظر إلى أن موضوعه هو ضبط القطاعات المفتوحة على المنافسة التي لا تملك القدرة على تحقيق توازنها بنفسها داخل السوق².

فمن خلال التعاريف يمكن استخلاص أن قانون الضبط القطاعي يظهر كنموذج أكثر تكيفا مع مرحلة الانفتاح الاقتصادي، وإزالة جميع الاحتكارات العمومية، لضمان التوازن الداخلي للأسواق الجديدة البارزة التي تم فتحها على المنافسة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وكذا فرض التزامات على المتعامل القوي في السوق، قصد السماح بدخول متعاملين جدد بعد انفتاح قطاعات هامة في الدولة على المنافسة، وخلق منافسة في السوق، فمن خلال هذا الطرح يمكن الاستناد إلى قول الأستاذة RocheFrison

¹ - شيخ ياسمينة أعر، المرجع السابق، ص 26.

² - Marie Frison Roche, Le droit de la regulation , D, n 01, 2007, page 610.

أنه عندما يرافق هذا التحرير إنشاء سلطات ضبط، لا يكفي الإعلان عن وجود منافسة بل يجب خلقها¹.

ثانيا: قوانين الضبط القطاعي المجسدة لحماية المنافسة

يندرج تكريس قوانين الضبط القطاعي ضمن حركة الانفتاح الاقتصادي بعد فك الاحتكار وإدخال قواعد المنافسة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال وجود حركة في تقليص مكانة الهيئات العمومية في النظام المؤسسي، وكذا حجم تدخلها، والسماح بمجال أوسع من حرية المبادرة الخاصة في العديد من القطاعات التي كان لها دور فعال في التنمية واقتصاد الدولة، وهو ما تكرر فعليا من خلال اعتماد الدولة على جملة من القوانين تكفل حماية المنافسة في القطاعات الاقتصادية المفتوحة عليها، والذي رافقه صدور العديد من القوانين ذات الطابع التحرري، كضرورة حتمية يفرضها منطلق اقتصاد السوق.

ولنجاعة هذه القوانين زودها المشرع الجزائري بسلطات ضبط تكفل الحفاظ على التوازن الاقتصادي، وحماية المنافسة في سوق القطاع المعني، وبيانا لهذا الطرح سنتطرق إلى أهم القطاعات المجسدة لقوانين الضبط القطاعي وفقا للآتي:

1- القطاع المالي

يتمحور القطاع المالي بمفهومه الواسع حول استخدام وانتقال رؤوس الأموال من داخل وخارج الدولة، ويتعلق الأمر بتلك الأموال التي تستخدم في النشاط المصرفي، أو للتداول في البورصة، فاستجابة للدور المحوري الذي يلعبه هذا القطاع باعتباره المرفق الدائم لكل الأنشطة الاقتصادية قام المشرع بإحاطته بقواعد صارمة، ويظهر ذلك من خلال إحداث العديد من الإصلاحات جعلت القطاع في مواجهة اقتصاد السوق؛ بدءا

¹ - بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 78.

بصدور القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض والبنك السالف الذكر¹، حيث أعاد هذا القانون تأهيل مهام البنك المركزي بوصفه بنك البنوك، وضابطا لسوق القرض، وهيئة المراقبة من خلال تحديد قواعد عمل السوقين النقدية والمالية ووضع أدوات لضبط السوق وتكريس فك الاحتكار على النشاط البنكي، وفتح القطاع على المنافسة والقطاع الخاص². ونظرا للتطورات المرفقة لسياسة الإصلاحات، وعدم مواكبة القانون رقم 11/90 للتحويلات الاقتصادية الراهنة؛ تم إصدار الأمر 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ليُلغى القانون السابق، وبعد ذلك تم تعديل الأمر 10/03 بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010³، وأهم ما جاء في هذا التعديل حسب عرض الأسباب على المجلس الشعبي الوطني المتضمن الموافقة، نجد دعم للاستقرار المالي وإصلاح سلطات الضبط، والإشراف على توسيع وتعزيز صلاحياتها ودعم جهاز حماية المستهلك، وضبط السوق النقدية، والسهر على سلامة النظام المصرفي⁴.

أما في قطاع البورصة والقيم المنقولة نجده هو الآخر من بين القطاعات التي مستها الإصلاحات الاقتصادية، وتكرس ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03⁵، الذي واكب بدوره مرحلة اقتصاد السوق، حيث تم استحداث لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد فتحها أدوات المنافسة تدريجيا في هذا القطاع التي تكفل بحماية المستثمرين في سوق القيم المنقولة، وحماية المنافسة من أي ممارسات منافية لها.

¹ - يعتبر القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض الإطار القانوني المدعم للإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، حيث عرف النظام المصرفي تحولات عميقة استجابة لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، وفك الاحتكار على السوق النقدي، وفتح على المنافسة وأمام الاستثمار، إذ ألغى بموجبه القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي كرس مبدأ احتكار الدولة القطاع المصرفي.

² - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 161.

³ - الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم للأمر 10/03، ج.ر.ج.ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

⁴ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 164.

⁵ - القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 11.

أما بالنسبة لقطاع التأمينات فقد تم تحريره من طرف الدولة، وفتح المجال للخواص للدخول إلى سوقه وفتحها على المنافسة، وذلك بموجب القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات¹.

2- القطاع المرفقي

نظرا للتطورات الحاصلة التي أسفرت عنها الإصلاحات الاقتصادية؛ حظي القطاع المرفقي ذو الطابع الشبكاتي²، هو الآخر بفتح قطاعاته على المنافسة استجابة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، ولمتطلبات اقتصاد السوق، بداية بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تم تحريره بموجب القانون رقم 03/2000 المحدد للقواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى)³، ليصبح في ظل القانون 04/18 قطاعا متعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية⁴، في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تكييف القطاع مع التحولات التكنولوجية، وفك الاحتكار العمومي الممارس من قبل المعامل التاريخي، وفتح سوقى البريد والمواصلات على المنافسة وتشجيع الاستثمار⁵.

أما في قطاع الغاز والكهرباء فيأتي تحرير هذا القطاع بموجب القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز⁶، إذ يهدف هذا القانون إلى فك الاحتكار العمومي لإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وتصديرها الذي أسند إلى المؤسسة العمومية

¹ - القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج. العدد 15، والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

² - يعتبر القطاع المرفقي ذو التنظيم الشبكاتي مجموعة من القطاعات الاقتصادية ذات البنية التحتية، تقدم خدمات أساسية لها أهمية حيوية للمجتمع باعتمادها على شبكة معينة، تقوم من خلالها بتزويد المستهلكين بمنتجاتها وخدماتها، وتشمل العديد من القطاعات؛ منها قطاع الاتصالات والخدمات البريدية، الطاقة، النقل... إلخ. لأكثر تفصيل انظر: الطاهر ميمون، لخضر عزي، إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون سنة، ص 81.

³ - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2003، المحدد للقواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى)، ج.ر.ج. العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

⁴ - القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر.ج. العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

⁵ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 153.

⁶ - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج.ر.ج. العدد 08، الصادرة سنة 2002.

سونلغاز، وبالنظر إلى خصوصية هذا القطاع باعتباره مرفقا عاما (التوزيع العمومي للغاز والكهرباء) فإن هذا القانون يكرس فتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة، من خلال تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص حائز على رخصة استغلال تصدرها لجنة الضبط، في حين يمارس الاحتكار الطبيعي عن طريق نظام الامتيازات بالنسبة للتوزيع أو الرخص بالنسبة لنقل الكهرباء والغاز تحت وصاية لجنة الضبط¹.

وبيانا لما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع سعى جاهدا إلى مواكبة سياسة الانفتاح الاقتصادي وهو ما ظهر بالفعل من خلال تسطيره لأطر قانونية رغم صعوبة العملية، إلا أنه تم إصدار إطار قانوني عام لحماية المنافسة في الجزائر، وكذا تعزيز حمايتها في مختلف القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، وتوفيره لآليات مناسبة تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق.

¹ - زحافي عدة، قдал زين الدين، سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط، مجلة المالية والأسواق، المجلد 7، العدد 03 جامعة مستغانم 2020، ص 271.

الفصل الثاني

أوجه ممارسة الضوابط

القانونية الرامية إلى حماية

المنافسة

إن من نتائج المنافسة بين المؤسسات المختلفة هي محاولة كل واحدة منها تقديم أفضل ما لديها من منتج أو خدمة، الأمر الذي يجعل منها ضرورة لا غنى عنها لتفعيل النشاط الاقتصادي، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال سنه للتشريعات وتوفيره لآليات مناسبة تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق، ومن هنا تأتي بعض الممارسات للمؤسسات لممارسة الضغط التنافسي مستعملة في ذلك شتى الوسائل التي تتنافى تماما مع قواعد المنافسة.

وتبعا لذلك اقتضى من المشرع الجزائري وضع العديد من الضوابط القانونية لحماية المنافسة من أي ممارسات من شأنها تقييدها، نجدها وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، أطلق عليها بمصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الباب الأول، وتتمثل في كل من الاتفاقات والتعسف بمختلف أشكاله، وحظر كل أشكال الاستثناء، وهذا ما سنتناوله من خلال (المبحث الأول).

حيث يمكن للمؤسسات تجاوز قواعد الحظر وذلك باللجوء إلى التجميع من أجل الإضرار بالمؤسسات المنافسة لها، وهو ما تضمنه المشرع في قانون المنافسة، من خلال إخضاع التجميعات الاقتصادية لنوع من الرقابة المسبقة، مستعملا في ذلك الترخيص كأداة قانونية لحماية المنافسة في حالة ما إذا كانت التجميعات ترمي إلى الحد أو المساس بالمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

إن الصور والأساليب غير المشروعة التي تستخدمها المؤسسات لتعطيل قواعد المنافسة كثيرة ومتعددة، وهو ما قد يؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة بالسوق والمستهلك وبالمؤسسات المتنافسة ككل، وحماية لذلك أقر المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة حماية قانونية كفيلة ضد المؤسسات التي تسعى إلى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أنه قد أرسى قواعد وأساسا قانونية لخلق بيئة قائمة على المنافسة، وهو ما تبين من خلال حظره لأي ممارسات من شأنها أن تشكل إخلالا بالمنافسة أو الحد منها نظرا لآثارها على العملية التنافسية داخل السوق وإخلالها بالنظام العام الاقتصادي، وقد خصها بفصل مستقل، وهي خمس ممارسات خص كلا منها بنص قانوني، منها ما أقر لها الحظر النسبي متى توفرت الشروط القانونية اللازمة (المطلب الأول)، ومنها ما أقر لها الحظر المطلق نظرا لخطورتها على المنافسة وأثرها على السوق ككل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة

طبقا للمادة 6 و7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، نجد أنه يدخل في إطار الحظر النسبي ممارستان هما الاتفاقات المحظورة بكل أنواعها، والتعسف في وضعية الهيمنة، وتماشيا مع ما سبق ذكره سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز كل من الاتفاقات المحظورة، ومدى تأثيرها على المنافسة في (الفرع الأول) فيما سنعرض بعد ذلك التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في (الفرع الثاني)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى الصور التي تظهر بها هذه الممارسات في (الفرع الثالث)، لنتطرق في الأخير إلى الاستثناءات التي تسمح بتبرير رفع الحظر عن هذه الممارسات بناء على اعتبارات اقتصادية واجتماعية في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقات إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقاً للمادة 6 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي تنص على أنه: (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه؛ لاسيما عندما ترمي إلى: 1- الحد من الدخول في السوق، أو ممارسة النشاطات التجارية فيها، 2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، 3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل 4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، 5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه شركاء تجاريين مما يحرّمهم من منافع المنافسة، 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود؛ سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية 7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات)¹.

وعليه يلاحظ أن رغم التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، لم يرق المشرع الجزائري بتعريف الاتفاقات المحظورة، بل اقتصر فقط على ذكر الأشكال التي يمكن للمؤسسات أن تظهر فيها، وأمام

¹ - انطلاقاً من التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بدءاً بالقانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الملغى السالف الذكر تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الاتفاقات المحظورة في التشريع الجزائري، وذلك بموجب المادة 26 منه التي تنص على أنه: (تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي ترمي...)، وبعدها صدور أول قانون ينظم المنافسة رقم 06/95 (الملغى)، الذي تم بموجبه حظر الاتفاقات، واعتبرت من الممارسات المنافية للمنافسة بموجب المادة 6 منه التي حظرت بموجبها الاتفاقات المحظورة في أربع حالات، ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث أصبحت بموجب الاتفاقات المحظورة من الاتفاقات المقيدة للمنافسة في نص المادة 6 منه التي حصرها في 6 حالات، ليأتي بعد ذلك التعديل الذي مَسَّ الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 12/08 ليضيف الفقرة السابعة كما هو موضح في المادة 6 أعلاه، وما يلاحظ على نص المادة أنها أتت بالحالات على سبيل المثال لا الحصر، كما يجب الإشارة إلى أن التعديل الأخير الذي مَسَّ الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 05/10 لم يمسّ تعديله نص المادة 6 كما يجب الإشارة أيضاً أنه تم العدول عن تجريم الممارسات المقيدة بموجب الأمر رقم 03/03.

غياب التعريف التشريعي سنحاول البحث في التعريفات الفقهية لإيجاد تعريف شامل للاتفاقات المحظورة من خلال التعريفات الآتية:

تعرف بأنها كل تنسيق في السلوك بين المشروعات، أو أي عقد، أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيما كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله، أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة¹.

وتعرف أيضا بأنها التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر من المشروعات التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين، والتي تستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق بحيث تصبح تلك الأسواق غير خاضعة لقوى العرض والطلب². وبناء على هذا الطرح سنحاول من خلال هذا الفرع بيان الشروط الواجب توافرها في هذه الممارسة حتى تدخل الحظر النسبي (أولا)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى الأشكال التي ممكن أن تتخذها هذه الممارسة (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات المحظورة

حتى تدخل الاتفاقات دائرة الحظر المنصوص عليها في نص المادة 6 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، لابد من توافر مجموعة من الشروط:

1- توافر إرادتين مستقلتين

يقصد به قيام مؤسستين أو أكثر تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية والاقتصادية، للتعبير عن إرادتهما المشتركة، وذلك بإتباع سلوك معين، وبشكل محدد دون الأخذ في الاعتبار الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق³.

¹ - معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 133.

² - لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص 41.

³ - بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 49.

فمن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن الاتفاق لا يتحقق إلا بوجود ممارسات جماعية، باعتبار أن الاتفاق عمل يتصف بصفة الثنائية أو المتعددة الأطراف، لا تترك أي مجال للشك نحو قيامها الفعلي بعمل يمس بالمنافسة، إن مسألة استقلالية إرادة الأطراف ذات أهمية في تكييف الاتفاق، بحيث تطرح أساسا في العلاقات التي تربط الشركة الأم بأحد فروعها، لاسيما الشركة الأم إذا كانت هي التي تراقب أعمال فروعها فإن هذه الصورة تستبعد تطبيق أحكام المادة 6 أعلاه، أما إذا كانت الشركة السابقة مستقلة من الناحية الاقتصادية عن الشركة الأم؛ فإنه يمكن في هذه الحالة أن ينشأ الاتفاق المحظور بينهما، خاصة وأن حرية المنافسة في السوق تقضي الحفاظ على استقلالية قرار كل الأعوان الاقتصاديين؛ سواء من ناحية تحديد الأسعار، أو الدخول في السوق، أو الشروط العامة للبيع¹.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن أطراف الاتفاق هم الأشخاص المرتبطون بالسوق المعني، يمارسون نشاطات اقتصادية، سواء كانوا في سوق الإنتاج، أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد، وسواء كانوا من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وهذا ما نجد له أساسه القانوني في المادة 1/3 سالفه الذكر، من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08، وكذا المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تناول بموجبها المشرع الجزائري مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة، والتي نلخص بمفهومها أن أطراف الاتفاق المشروع قد يكون كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة النشاطات الاقتصادية المحظورة في مجال تطبيق قانون المنافسة²، وأن خضوع الشخص العام مرهون بشرط أن لا يعيق تطبيق أحكامه أداء المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة، وهو ما نصت عليه المادة 4/2 من الأمر رقم 03/03.

¹- رافع لموي، المرجع السابق، ص 343.

²- مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 112.

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن الرضا الصادر من الأطراف يجب أن يكون خاليا من عيوب الإرادة؛ كالغلط والإكراه والتدليس، وبالتالي لا ينتج الاتفاق أثره إذا شاركت فيه مؤسسة ما تحت ضغط مؤسسات أخرى منافسة لها، ولا يشترط أن يتم الاتفاق وفقا لإجراءات التراضي المنصوص عليه في النظرية العامة للالتزام من إيجاب وقبول، فيكفي أن يكون تبادل المعلومات له تأثير واضح على السوق، إذ تجد نظرية عيوب الإرادة تطبيقاتها في موضوع الاتفاقات بشكل واسع عما هو معروف عنه في القانون المدني¹.

2- تقييد المنافسة

تحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة طبقا لنص المادة 6 أعلاه، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو جزء جوهري منه، وحتى تدخل الاتفاقات دائرة الحظر المنصوص عليها قانونا؛ لا يشترط أن ينتج الاتفاق آثاره حتى يكون محل متابعة من السلطة المختصة، بل يكفي أن يكون هنالك اتفاق بين المؤسسات بهدف عرقلة المنافسة في السوق ولو لم ينتج الاتفاق أثره، إذ يستنتج من نص المادة أنه تحظر الاتفاقات بسبب الاتفاق نفسه، أو بسبب الآثار الناتجة عنه².

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 أعلاه جعل شرط المساس بالمنافسة إلزاميا لتطبيق الحظر، زيادة على ذلك حسب نص المادة لا يشترط تلازم المعيارين معا حتى يتكيف الاتفاق على أنه مقيد للمنافسة، وهو ما يدل على صرامة المشرع عندما ضمن هذه الشروط لحظر الاتفاقات غير المشروعة المقيدة للمنافسة، وبالتالي يركز وقوع تنفيذ الحظر بسبب الاتفاق متى اتجهت إرادة الأطراف إلى إحداث تقييد المنافسة في

¹- مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص 119.

²- قابة سورية، المرجع السابق، ص 31.

السوق¹، أما فيما يخص تقييد المنافسة بسبب أثر الاتفاق فإنه قد يكون الاتفاق محتملا كما قد يكون فعليا ومحققا وهو ما نصت عليه المادة 6 أعلاه بقولها (... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها...)، وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية المنافسة حتى من الاتفاقات المحتملة الوقوع التي من شأنها أن تشكل تهديدا للسير الحسن على المنافسة².

ثانيا: أشكال الاتفاقات المحظورة

انطلاقا من نص المادة 6 أعلاه يبدو جليا أن هنالك مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن للاتفاق أن يتخذ شكلا منها، وهو ما يدل على أن المشرع الجزائري اعتمد على صياغة مرنة عندما أدرج في نطاق الاتفاقات المحظورة كل الأشكال التي قد تؤدي إلى تقييد المنافسة، حتى لا تستطيع أي ممارسة الإفلات من دائرة الحظر مهما كان الشكل القانوني الذي تتخذه، فذلك لن يغير أي شيء من تطبيق الحظر بمفهوم نص المادة؛ متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

وعليه يستخلص من نص المادة 6 أعلاه أن الاتفاقات المقيدة للمنافسة يمكن أن تكون الممارسات والأعمال المدبرة، واتفاقات صريحة وضمنية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا الطرح على البيان الآتي:

1- الاتفاقات التعاقدية

يعتبر هذا النوع من الاتفاق عقودا بمفهوم النظرية العامة للالتزام، وفقا لما هو معمول به في القانون المدني³، أي يمكن للاتفاق أن يتجسد في شكل اتفاقية مكتوبة متى كان منشئا لأثره القانوني أو الشفهي، وقد يكون صريحا من خلال إبرام العقد وتوقيعه، أو ضمنيا لا يدع الشك في التعبير عن الهدف المنشود لصاحبه، فهي كلها اتفاقات تخضع

¹- رافع لموي، المرجع السابق، ص 346.

²- أمانة مخانشة، المرجع السابق، ص 147.

³- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 42.

للحظر إذا أدت إلى تقييد المنافسة¹، وتعرف أيضا بأنها الاتفاق بين المنافسين حول الطريقة المتبعة للتنافس بينهم، وتسمى أيضا بالكارتل²، وتتخذ الاتفاقات التعاقدية شكلين هما:

أ- الاتفاقات الأفقية

هي اتفاقات تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع، ومثال ذلك الاتفاقات التي تبرم بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين، كأن يتفقوا على فرض جدول واحد للأسعار مثلا، أو يتفقوا على الالتزام باحترامه، أو فرض خفض الأسعار، أو اقتسام السوق³.

ب- الاتفاقات العمودية

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تجمع بين مشروعين أو أكثر، يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية، كما تعرف أيضا بأنها توريد الخدمات بين الأطراف في مختلف مراحل سلسلة الإنتاج التي تفرض قيودا على حرية التجارة، ومن أمثلتها الاتفاقات التي تتعد بين المنتج في مستوى عالٍ، وموزعين يعملون في مستويات دنيا مقارنة به، بحيث تستمد هذه الاتفاقات مرجعيتها من الحركة العمودية للبضائع⁴.

2- الاتفاقات العضوية

يتجسد هذا النوع من الاتفاقات المحظورة في صورة التجميعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، خاصة إذا تبين أن هدفها أو أثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة، مهما كان شكلها القانوني، أو نظامها الأساسي؛ فهي تركز على وسائل قانونية ذات الطبيعة العضوية المتنوعة كالشركات، والتعاونيات

¹- قابة صورية، المرجع السابق، ص 35.

²- بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 190.

³- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 60.

⁴- مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 102-103.

والتجميعات المهنية، وبالتالي تقع مثل هذه الأعمال تحت طائلة نص المادة 6 أعلاه وفقا للوضعيات الآتية¹:

- أن يحدد التجمع عند إنشائه أهدافا من شأنها تقييد المنافسة، كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج من طرف أعضائه، أو تحديد جداول الأسعار،- تعدي التجمع للأهداف المسطرة لإنشائه،- إذا ما تبين أن العقد المنشئ للاتفاقات العضوية(التجمع) يشجع على إبرام اتفاقات مقيدة للمنافسة.

3- الأعمال المدبرة

تعتبر من الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي شملتها المادة 1/6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، لم يعطى لها أي تعريف تشريعي، بل اكتفى المشرع الجزائري بذكرها إلى جانب الاتفاقات الأخرى، ففي هذا الشأن عرف الفقه العمل المدبر بأنه النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق²، أي أنه مجرد تفاهم وتعاون ضمنى بين عدة أطراف، دون أن يتجسد هذا التعاون في وثائق مادية.

وفي هذا الصدد عرفته محكمة العدل الأوروبية على أنه:(شكل من أشكال التطابق في السلوك بين مشروعات الأطراف في ذلك التنسيق، يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات، ويمثل تهديدا للمنافسة، دون أن يصل هذا التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني لها)³.

فمن خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن الأعمال المدبرة هي عبارة عن سلوكات متطابقة تأتيها المؤسسات دون أن ينصب على هذا التنسيق أي التزام قانوني، ومثال ذلك امتناع المؤسسات عن التنافس فيما بينها، فما يمكن ملاحظته من خلال هذا الطرح هو إشكالية صعوبة إثبات مدى اعتبار العمل المدبر اتفاقية محظورة في حالة حدوث مثل

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 54.

²- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 45.

³- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 221.

هذه السلوكيات بين المؤسسات المتنافسة، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال منحه لمجلس المنافسة جميع الوسائل التي من شأنها الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الأعمال المدبرة¹، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نجدها تنص على أنه: (يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق...).

وللتحقق من أن الأعمال المدبرة اتفاقات محظورة يجب توافر العنصر المادي المتمثل في التجسيد المادي للسلوك الذي يظهر في مجموعة من الممارسات المتماثلة التي تقوم بها المؤسسات تبدو ظاهريا أنها لا تربط بينهم أي علاقة قانونية، وكذا توافر العنصر المعنوي الذي يعبر عن الإرادة العمدية المشتركة بين المؤسسات، للقيام بنفس الممارسة قصد تقييد المنافسة في السوق²، إذ يترتب على العنصرين السابقين تحقيق ركنين هما القيام بتقييد المنافسة، أو القضاء عليها في السوق، كاتباع أسعار متماثلة بين المؤسسات التي قد تتخذ أشكالا مستترة، وتؤكد المؤسسة بأن باقي المؤسسات سوف تعمل بنفس العمل أو السلوك³.

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة

تعتبر أحد الممارسات المقيدة للمنافسة بجانب الاتفاقات المحظورة طبقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، تم حظرها لأول مرة في ظل القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار (الملغى)، باعتبارها أهم المظاهر لحماية الاقتصاد الوطني التنافسي في المادة 27 منه والتي تنص على أنه: (يعتبر لا شرعيا كل

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 66-67.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 38.

³ - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 88.

تعسف ناتج عن هيمنة السوق أو جزء منه...)، ثم اعتبرت بعد ذلك ممارسة منافية للمنافسة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06/95 (الملغى)، لتصبح بعد صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ممارسة مقيدة للمنافسة تم من خلاله إلغاء جميع الصور التي جاءت بها المادة 7 من الأمر 06/95 (الملغى)¹، وحلت محلها صور جديدة تتشابه تماما مع الصور التي تم ذكرها في نص المادة 6 السالفة الذكر، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه لاحقا دون أن يعطي أي تعريف لها كما أخضعها للحظر بدل المنع.

وبالرجوع إلى نص المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه: (يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها، أو على جزء منها قصد: - الحد من الدخول في السوق، أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود؛ سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية).

وقد حرص المشرع الجزائري بعد خمس سنوات من إصداره للأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال

¹ - تنص المادة 7 من الأمر رقم 06/95 (الملغى) على أنه: (يمنع كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق، أو احتكار له، أو جزء منه يتجسد في: رفع البيع بدون مبرر شرعي، وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات، أو في أي مكان آخر مصرح به، أو غير مصرح به، - البيع المتلازم أو التمييزي، - البيع المشروط كافتناء كمية دنيا، - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، - قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط التجارية غير شرعية، - كل عمل آخر من شأنه أن يحدد أو يلغي منافع المنافسة في السوق).

الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة¹، لكن سرعان ما تم إلغاء كل الأحكام المخالفة للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، الأمر الذي فتح لمجلس المنافسة مجال الاجتهاد².

وما يجب الإشارة إليه من خلال نص المادة 7 أعلاه أن المشرع الجزائري لا يمنع وصول مؤسسة ما إلى وضعية هيمنة في السوق، غير أن الذي يمنعه هو التعسف في استعمالها، وبناء على هذا الطرح سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز متى يتم حظر هذه الممارسة قانونا وفقا للشروط التالية:

1- وجود وضعية هيمنة

عرفها المشرع نظرا إلى خصوصية قانون المنافسة الذي يعتمد على جملة من مصطلحات فرضها الواقع الاقتصادي الجديد، في المادة 5/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنها: (الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة، إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها).

وتعرف أيضا أنها الوضعية الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع عوائق أما المنافسة الفعلية في السوق المعني، أو تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلك³.

وبناء على هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع اعتمد في تقدير وضعية الهيمنة على التحليل في نطاق السوق المعنية، باعتباره عاملا مهما في تحديد ما إذا كانت المؤسسة في وضعية هيمنة، كما يعتمد أيضا في الكشف عن وضعية الهيمنة في مدى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 14/2000 (الملغى) المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ج.ج.ج. العدد، 61، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

² - انظر: المادة 73 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 126.

تحكم وامتلاك المؤسسة ونصيبها من السوق وهو ما يسمى بحصة السوق التي تشكل معيار حصة المؤسسة في السوق التي تعتبر أكثر دلالات قوة على قيام وضعية الهيمنة خاصة بعد إلغاءه للمرسوم التنفيذي رقم 2000/314، وسكوته عن تحديد النسبة المئوية¹، وعادة ما تعتبر المؤسسة حائزة على وضعية الهيمنة إذا ما تجاوزت حصتها 50 بالمائة، مع الأخذ في الاعتبار الحصة الكلية للسوق²، هذا من جهة، ومن جهة أخرى معيار القوة الاقتصادية والمالية الذي تم تحديده في نص المادة 3/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وعليه يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق، وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها التي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، أو الانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد وضعية الهيمنة، وكذا معايير أخرى يمكن ذكرها نظرا للخصوصية التي تتمتع بها المؤسسة من الامتيازات التجارية أو المالية أو التقنية، والتقدم التكنولوجي، والشهرة والعلامة الخاصة بالمؤسسة المهيمنة على السوق سواء الشهرة المحلية أو الدولية³، وعموما لقيام هذه الوضعية يستوجب توافر عنصرين: أ- وجود مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي يمكنها أن تحتل مثل هذه الوضعية تمارس نشاطا اقتصاديا أو تجاريا.

ب- وجود سوق⁴، قابل للهيمنة لتحديد أو قياس القوة الاقتصادية للمؤسسة، وهو المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات أو الخدمات المعروضة، وهي تضم إلى

¹ - آمنة مخائشة، المرجع السابق، ص 162.

² - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 65.

³ - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - يعتبر السوق الفضاء الذي تتنافس بداخله المؤسسات، الأمر الذي قد يجعله مسرحا ونطاقا لأي تقييد محتمل للمنافسة، إن الأسواق التي تخضع للمنافسة هي التي تتدخل فيها المؤسسات، وبالتالي إذا غابت المؤسسة عن السوق؛ فلا وجود للسوق حسب قانون المنافسة، ولتقدير إن كان الاتفاق يقيد المنافسة أم لا، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار السوق المعنية به، ويطلق عليها في الفقه تسمية السوق المعنية، أي معنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وأحيانا يصطلح عليها تسمية السوق المرجعية؛ لأنه يرجع لها التقدير إن كانت الممارسة تقيد المنافسة أولا، ولا

المنتجات والخدمات المعروضة من قبل المؤسسة المعنية منتجات وخدمات بديلة، يمكن أن يحصل عليها مع المؤسسة المذكورة في نفس المنطقة الجغرافية، وهذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 (الملغى) سالف الذكر¹.

2- وجود تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون المنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، بل اكتفى فقط بذكر الحالات المذكورة على سبيل المثال من الممارسات الداخلة في إطار هذه المخالفة، غير أن كلا من القضاء والفقهاء اهتم بهذه النقطة، حيث عرفته محكمة العدل الأوروبية على أنها فكرة موضوعية تستهدف التصرفات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة، مما يجعلها قادرة على التأثير في هيكل السوق، أو أن سبب تواجد هذه المؤسسة القوية في السوق درجة المنافسة فيها أصبحت ضئيلة للجوء هذه الأخيرة إلى وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة العادية عند تسويق السلع والخدمات².

أما الفقهاء فقد قام بتصنيفها إلى نوعين، التعسف السلوكي وهو تعسف ناتج عند السعي وراء الحصول على ميزة لا تسمح بالمنافسة الفعلية بالحصول عليها، وتوصف كذلك بأنها تعسف سلوكي لأن المؤسسة قد قامت فعلا باستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات لا يمكن الحصول عليها من غير هذا الاستغلال، أما التعسف الهيكلي؛ فهو يكمن في فساد البنية والهيكل التنافسي، وتقليص المنافسة داخل السوق³.

إن وجود علاقة سببية بين الهيمنة والأثر الناتج عنها هو المحدد للتعسف، فإذا كانت نتيجة هذه العلاقة غلق كل شروط التنافس في السوق من طرف المؤسسة المهيمنة، مما يفرض على المؤسسات المنافسة لها القبول بالشروط المفروضة من طرفها

يكتمل تحديد سوق المناسب للهيمنة دون تحديد بعده الجغرافي الذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعا أو خدماتها ويدخل البعد الجغرافي كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق ملائما للهيمنة من عدمه، للمزيد أكثر انظر: طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 258.

¹ - محمد البودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د.ط، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 526.

² - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 93.

³ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 103.

فهنا يتضح أن هذه الأخيرة قامت بالتعسف في استغلال وضعيتها الهيمنة، مما يتيح لها التحكم في السوق، وبالتالي تعطيل أدوات وآليات السوق، مما سيؤدي حتما إلى الإخلال بالمنافسة¹.

الفرع الثالث: الصور التي يمكن أن تتخذها الممارسات المقيدة محل الحظر النسبي

لقد أورد المشرع من خلال نص المادة 6 و7 أعلاه من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، الصور التي تظهر من خلالها الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعيتها الهيمنة مهما كان شكلها؛ إذا كان محلها تقييد المنافسة باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه²، والملاحظ على المشرع الجزائري من خلال صياغته لنص المادة أنه استعمل مصطلح "لاسيما" ما يستشف منه أن الصور التي تتخذها هذه الممارسات أنها تظهر على سبيل المثال نظرا لصعوبة حصرها بسبب التطور الاقتصادي الذي تشهده الساحة الوطنية والعالمية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع حظر أكثر أنواع الممارسات استعمالا، والأكثر شيوعا بين المتعاملين الاقتصاديين كونها تسعى إلى المساس بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، وانطلاقا من هذا الطرح سنحاول دراسة هذه الصور على البيان الآتي ذكره:

1- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها

تتحقق هذه الصورة إذا تم الاتفاق بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع حواجز وقواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق، وذلك بهدف الحد من الدخول إلى السوق كل مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق³، إذ تهدف هذه الصور إلى المساومة حول أوضاع السوق، والتفاوض عليها، وبالتالي المحافظة على عدد مناسب من

¹ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 46.

² - تنص المادة 7/6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: (... السماح بمنح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة)، تم إضافة هذه الفقرة من خلال التعديل الذي من الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08.

³ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 60.

المنافسين، أو حظر دخول أي مشروع جديد، بحيث تبقى البنية التنافسية ثابتة وغير قابلة للتغيير¹، ومن الأشكال التي تتخذها هذه الممارسة نجد رفض متعامل مع مؤسسة معنية من أجل منعها من البقاء في تلك السوق، خاصة إذا كانت المؤسسة تمثل خطرا على المؤسسات الأخرى².

كما تجد هذه الصورة تطبيقاتها في إطار بعض التعليمات التي تصدر من طرف بعض الجمعيات والاتحادات المهنية التي قد تفرض بعض الشروط التعسفية التي تحد من دخول مؤسسة معنية إلى السوق، حيث تقوم بعض التنظيمات المهنية إلزام المؤسسات التي ترغب في الانضمام إلى منظمة أو اتحاد مهني ممارسة نشاط اقتصادي معين، أو من خلال إلزام بعض المتعاملين الاقتصاديين الجدد بالحصول على ترخيص مسبق للدخول إلى المهنة، والأصل في هذه الصورة هو وجود الاتفاقات المحظورة، غير أن ذلك لا يمنع من ظهورها بصفة انفرادية في حالة رفض البيع بدون مبرر شرعي، الذي لا يشترط فيه أي اتفاق، وتتمثل هذه الحالة في استغلال مؤسسة ما ذات قوة اقتصادية ومالية رفض التعامل مع مؤسسة أخرى من أجل الحد من وجودها في السوق³.

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطورات التقنية

قد تجد هذه الصور تطبيقاتها من طرف المؤسسات سواء بصورة انفرادية مستعملة في ذلك قوتها الاقتصادية التي جعلتها مركز مهيم على السوق، أو بصفة اتفاقية بين مجموعة من المؤسسات بهدف عرقلة المنافسة في السوق، وتتجسد هذه الصورة عادة إما في نظام حصص الإنتاج، أو التسويق، أو عرقلة توسع المشروعات في مجالها الجغرافي، وفتح فروع أخرى أو استحداث مجالات جديدة للاستثمار، أو رفض استعمال تقنيات حديثة يمكن أن تظهر في صورة وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات

¹- لعور بدر، المرجع السابق، ص 42.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 80.

³- قابة صورية، المرجع السابق، ص 57.

المنافسة لإقصائها من السوق، نتيجة تغيير هذه المؤسسة لطريقة إنتاجها، وابتكارها أساليب جديدة في الإنتاج أو التوزيع¹.

حيث يتم تحديد الحصة لكل مؤسسة؛ سواء كانت حصة إنتاجية، أو حصة تسويقية، أو كليهما معا، وتحدد عادة وفقا لحصة السوق التي تحوزها فعليا كل مؤسسة بحيث لا يجوز لأي مؤسسة أن تتجاوز الحصص المحددة لها، وإلا فرضت عليها عقوبات، ويمنع تموقع المؤسسات، والحد من قدرتها الإنتاجية²، كما قد تتجسد هذه الصورة أيضا في نظام الاختصاص الذي يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات فيما يخص كمية الإنتاج والابتكار والتطور التقني؛ سواء تعلق الأمر بالقضاء عليها من خلال تجميد كل عملية البحث أو التطور، أو من خلال استغلالها الجماعي³.

3- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل

إن الهدف من وراء حظر هذه الممارسة حماية المنافسة في السوق، خاصة وأن هذا النوع من الممارسات يهدف إلى تثبيت وخفض المنافسة بين الأطراف المعنية في سوق السلعة أو الخدمة، وتعزيز المؤسسات التي هي طرف في الاتفاق إلى أوضاعها المكتسبة والمحافظة عليها، وذلك من خلال رفض أي طرف جديد في السوق، وكذا عرقلة وصول متنافسين محتملين حفاظا على قوة المؤسسة في السوق، وتتخذ هذه الصورة أشكالاً مختلفة من خلال التقسيم الجغرافي للسوق عبر تخصيص مناطق معينة، بحيث يكون لكل طرف في الاتفاق منطقة معينة يحصل عليها عن طريق تقسيم حصص الإنتاج والتوزيع، ويقوم هذا التقسيم بناء على الاعتراف لكل عضو بنسبة معينة أو كمية مقدره من الإنتاج⁴، أو إما عن طريق تقسيم السوق على أساس التخصص الذي يحدد بموجبه نشاط كل طرف في صناعة وتسويق أنواع معينة من المنتجات وأداء الخدمات

¹- لعور بدره، المرجع السابق، ص 46.

²- قابة صورية، المرجع السابق، ص 58.

³- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 61.

⁴- مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 128.

مما يؤدي إلى تحديد مراكز المؤسسات المتنافسة في السوق، ومن ثمة تمنعهم من ممارسة نشاطهم خارج الحدود التي رسمت لكل منهم، وهذا ما يعرقل بالتأكيد حرية المنافسة¹.

4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها

يرتكز نظام اقتصاد السوق على قواعد العرض والطلب في تحديد الأسعار وبالرجوع إلى نص المادة 1/4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة مرتين بموجب القانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10، نجد أن المبدأ العام الذي يحكم الأسعار في الجزائر هو مبدأ حرية الأسعار، أي أن الأسعار تحدد وفقا لقوى العرض والطلب في السوق وعليه أي مساس بهذه الحرية يعتبر عاملا مقيدا للمنافسة وهو ما تم التفصيل فيه سابقا والاستنتاج بأنه يمكن للدولة التدخل بصفة استثنائية في تحديد الأسعار، وهو ما نصت عليه المادة 5 سالفه الذكر من الأمر رقم 03/03.

غير أنه قد يحدث أن تقوم إحدى المؤسسات بالقيام بممارسات مقيدة للمنافسة بغية التحكم في تلك الأسعار التي تكون إما عن طريق الاتفاق، أو عن طريق التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، وذلك من خلال التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، وهو ما نصت عليه المادة 4/6 والمادة 4/7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، إذ تجد هذه الممارسة تطبيقاتها في أغلبية الأحيان في القطاعات ذات الاستهلاك الواسع؛ لأنه يكثر فيها الطلب، وبالتالي يصبح التلاعب في الأسعار مسألة منتشرة بين المؤسسات التي تحاول أن تقتل المنافسة فيها باستعمال هذه الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من المنافسة².

¹ - مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص 152.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 230.

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع قد حظر كل تحديد للأسعار دون أن يخصص السلع والخدمات التي يطولها هذا الحظر، وذلك من خلال صورتين إما بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار، أو لانخفاضها لأغراض غير مشروعة مخرجة بالمنافسة، وغالبا ما يكون التخفيض المصطنع يهدف إلى القضاء على مؤسسة جديدة لا يمكنها البيع بهذه الأسعار المنخفضة، أو منعها من الدخول إلى السوق¹.

ومن أهم الطرق المستعملة للتأثير على الأسعار نجد الممارسات الرامية إلى تثبيت الأسعار أو استقرارها، وذلك لتجنب انخفاضها، كاتفاق الأطراف على تحديد السعر الأدنى، أو تحديد هوامش الربح، أو تحديد جداول زمنية لتغيير الأسعار صعودا وهبوطا وكذا التعليمات الصادرة من الاتحادات المهنية عند وضعها لجداول الأسعار، وتبادل المعلومات حول الأسعار بصفة قبلية بين المؤسسات المتنافسة، وذلك بتبادل المعلومات المتعلقة بالأسعار فيما بينها لتحديد هذه الأخيرة مستقبلا، كما يحظر قانونا كذلك كل ترويج عن طريقة حساب الثمن، وكل ما يتعلق بتخفيض الأسعار وارتفاعها².

5- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من المنافسة

يمكن أن تظهر هذه الممارسة في قيام المؤسسة المتعسفة في استغلال وضعيتها الهيمنة، أو المؤسسات المرتبطة باتفاق تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه شركائها التجاريين في مجال الشروط التعاقدية مما يحرمهم من منافع المنافسة، بمعنى استعمال أسلوب التفضيل والمحاباة، إذ تجد هذه الممارسة تطبيقاتها في عقود البيع بمعنى البيع بأسعار مختلفة لمؤسسات تحتل مركزا متساويا من الناحية الاقتصادية، ومن أهم الطرق المستعملة نجد عادة عقود التعامل الحصري، وهي مجموعة من الممارسات التمييزية والانتقائية التي تبرم بشأنها تواطؤات ترمي أساسا لإخراج المتنافسين الفعليين

¹ - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 38.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 51.

والمحتملين في السوق، وهي عديدة من أبرزها عقود التوزيع الانتقائي، والتوزيع الحصري¹، أما إذا كان المتعاملون الاقتصاديون في ظروف مختلفة؛ سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان؛ فليس هناك إخلال بقواعد المنافسة، ولا حرمان الأطراف المعنية من منافع المنافسة، وما على المتضرر إلا إثبات تطابق الظروف والعلاقة العقدية لادعاء المعاملة التمييزية².

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية³

هي اتفاقات تبرمها المؤسسات ذات المركز الاقتصادي والدرجة الأعلى في السوق مع الشركاء، تعرض من خلالها شروطا تعسفية ليس لها أي أساس قانوني ولا هي نتيجة لأعراف تجارية، أي هي ممارسة تجد تطبيقاتها عندما يكون أحد الأطراف في وضعية قوة وهيمنة، يفرض بموجبها عند إبرامه لعقد خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد، إذ تظهر هذه الاتفاقات في صورة عقود معلقة على شتر قبول خدمات إضافية عادة ما تقترن هذه المعاملات في صورة بيع المقترنة، ومثال ذلك اشتراط بيع منتج، أو تقديم خدمة مقابل الاستفادة من شراء منتج، أو خدمة أخرى⁴.

7- السماح بمنح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسة المقيدة

تعتبر واحدة من الاتفاقات المستحدثة بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وهو ما يدل على مدى اهتمام المشرع بحرية المنافسة وتفعيلها في مجال الصفقات العمومية، بدءا من الإعلان عن المناقصة

¹ - آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 155.

² - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 62.

³ - يطلق عليها من قبل الفقه بتسمية صفقات الربط، وعرفت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها موافقة طرف ما على بيع أحد المنتجات شريطة أن يشتري المشتري أيضا منتجا مختلفا، أو متلازما، أو على الأقل أن يوافق على أنه يشتري ذلك المنتج، ويعرف العقد الرابط بأنه رفض بيع المنتج أو الخدمة التجارية إذا لم يتم شراء منتج آخر، أو خدمة تجارية أخرى لأكثر تفصيل انظر: عمر محمد حماد، المرجع السابق، ص 110.

⁴ - لعور بدر، المرجع السابق، ص 50.

إلى غاية المنح النهائي، عملاً بأحكام المادة 2/2 من القانون رقم 05/10 هذا من جهة ومن جهة أخرى نظراً لانتشار هذا النوع من الممارسات ضمن مجال الصفقات العمومية إذ تجد هذه الممارسة تطبيقاتها عند خروج المصلحة المتعاقدة عن قواعد المنافسة، ولجوء المؤسسات إلى الاتفاق المسبق بينها على قيمة العطاءات المقدمة في المنافسة، وكذا تقديم عروض صورية، وهو ما تم التفصيل فيه سابقاً.

الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة قانوناً على تبرير مبدأ الحظر النسبي

تماشياً مع ما سبق ذكره يتضح لنا أن التنظيم القانوني لأحكام قانون المنافسة لا يهدف فقط لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، بل هو في خدمة الأهداف الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال الاستثناءات التي تضمنها في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، رغم تقييدها للمنافسة، إلا أنه يمكن تفضيل الأولويات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها الصالح العام، حتى إن كان ذلك على حساب حماية المنافسة، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.

وفي هذا الإطار نصت المادة 9 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: (لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي، أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له. يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة)، وكذا المادة 8 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تنص على أنه: (يمكن أن يلاحظ المجلس بناء على طلب المؤسسات المعنية، واستناداً إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقاً ما، أو عملاً مديراً، أو اتفاقية، أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 لا تستدعي تدخله. تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب

مرسوم)، فمن خلال استقراء نص المادتين أعلاه يتضح لنا وجود ثلاث طوائف تبيح تبرير مبدأ الحظر النسبي تتمثل الأولى في وجود نص تشريعي أو تنظيمي، أما الثانية متعلقة بالظروف الاقتصادية متى كانت مرخصة من طرف مجلس المنافسة، أما الثالثة فتكون بناء على طلب المؤسسات المعنية، واستنادا إلى المعلومات المقدمة له نقضي التصريح بعدم التدخل، وبناء على هذا الطرح سنتناول مايلي:

1- الاستثناء الناتج عن وجود نص تشريعي أو تنظيمي

من الناحية العملية يمكن اللجوء إلى هذا الاستثناء المتمثل في رفع الحظر على الاتفاقات المحظورة عن طريق نص تشريعي¹، أو تنظيمي²، في حالات الأزمات التي تستوجب تدخل السلطات العامة، من أجل تنظيم السوق وضبطه، واللجوء إلى عدة تدابير من شأنها تقييد المنافسة كتحديد الإنتاج، أو تحديد بيع المواد الأولية، أو تقييد دخول المتنافسين الجدد في السوق³، مع ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد الاتفاق للمنافسة، وبين النص المقيد للمنافسة، لقبول هكذا تبرير، وفي حالة غياب هذه العلاقة؛ فإن تبرير الاتفاق يكون مرفوضا⁴، كما يشترط أيضا في النص المتضمن الاستثناء سابقا للممارسة وساري المفعول، وأن يكون النص التنظيمي على

¹ يعرف النص التشريعي بأنه النص الصادر عن السلطة التشريعية، أي البرلمان بغرفتيه، إضافة إلى الحالات الاستثنائية التي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو من خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وذلك طبقا للمادة 142، من الدستور الجزائري لسنة 2020.

² النص التنظيمي هو قرار إداري يتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها، تهدف إلى التنظيم والتسيير الداخلي للإدارة ومصالحها، أو تفسير بعض النصوص القانونية العامة، والنصوص التنظيمية المعنية بنص المادة 1/9 من الأمر رقم 03/03 وهي المراسيم والقرارات والمنشور التفسيري الذي يتضمن تفسيراً للنص القانوني دون المساس بالمراكز القانونية، تطبيقاً للنص التشريعي، وبالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن تطبيق القوانين يندرج ضمن المجال التنظيمي الذي يعود إلى الوزير الأول، أو لرئيس الحكومة حسب الحالة وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/141 من الدستور الجزائري لسنة 2000. لأكثر تفصي أنظر إلى: طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 236-237.

³ طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 237.

⁴ إن الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي يعتبر نوعا جديدا استحدثه الأمر رقم 03/03 بعدما كان في السابق مقتصر على الاستثناء المرتبط بالتطور الاقتصادي والتقني، لذلك فإن التنظيم يأتي لتنفيذ القوانين؛ فلا يجوز له أن يتضمن تعديلا أو إلغاء لقاعدة من القواعد الواردة في النص التشريعي، وهو ما يدخل في اختصاص الوزير الأول، أي المراسيم التنفيذية فقط لكونه يصدر لتطبيق القانون وبالتالي يجب أن تكون العلاقة السببية محصورة بين النص الذي يقر الاستثناء والممارسة المقيدة للمنافسة، وعليه تلتزم الأطراف المعنية بإثبات وجود هذا النص المبرر من جهة، وأن تكون الممارسة نتيجة المباشرة والحتمية له من جهة أخرى.

صلة بالنص التشريعي الذي اتخذ تطبيقاً له، كما لا يتم تبرير الاتفاقات المقيدة استناداً إلى القرارات الإدارية المستقلة¹.

2- الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ناتج عن التطور الاقتصادي

يعتبر ثاني الاستثناءات التي تقضي برفع الحظر على الممارسات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتعسف الناتج في وضعية الهيمنة متى ساهمت في تحقيق التطور الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 2/9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما يلي: (...يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة)، إن ما يلاحظ على المشرع من خلال نص المادة أنه وسع من نطاق تطبيق هذا الاستثناء مقارنة بالأمر رقم 06/95 (الملغى)، الذي كان يقتصر على تحقيق التطور الاقتصادي والتقني، بعدما أصبح حالياً الميدان الذي يحققه هذا الاتفاق يمكن أن يكون اقتصادياً أو تقنياً أو اجتماعياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ من نص المادة أن المشرع لم يشترط ضرورة اقتران تلك الحالات ببعضها البعض، بل اعتبر توافر إحداها فقط دليلاً ومبرراً على رفع الحظر على الممارسات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة:

أ- مساهمة الممارسات في التطور الاقتصادي والتقني

يهدف المشرع من وراء هذا الاستثناء إلى الأخذ بالاعتبار الجوانب الإيجابية لتلك الممارسات، لأنها قد تحقق خدمة المصلحة العامة، متى ساهمت في التقدم الاقتصادي

¹ - يشترط في النصوص القانونية أن تكون ذات طبيعة تشريعية (كالقوانين والأوامر)، أما النصوص التنظيمية لا يمكن أن تكون مبررة للاتفاق إلا إذا كانت مرتبطة بالنص التشريعي؛ كأن تتضمن كليات تطبيق نص تشريعي، أو تكون مفسرة له. لأكثر تفصيل انظر: مخلوفي حورية الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، 2021، ص 235.

مثل تحسين الإنتاج، وتطوير الصناعة بإدخال أساليب جديدة ومتطورة لتحسين الخدمات... الخ، وفي غياب الشروط والمقاييس القانونية التي يحدد على أساسها التطور الاقتصادي والتقني يمكن الأخذ بأن يكون هذا التطور موضوعيا لا ذاتيا، بمعنى أن تكون نتائجه عامة ينتفع بها الغير وليس فقط أصحاب الممارسات¹، أي يجب أن يؤدي التقدم إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية للمجتمع في مجمله وخصوصا المستهلك، فقد يساعد التقدم الاقتصادي في تحسين الإنتاج الذي يعتبر من أهم العوامل التي يؤخذ بها مجلس المنافسة في الحساب عند تقرير مدى مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي أو تحسين شروط السوق².

ب- مساهمة الممارسات في تحسين الشغل

وذلك بإيجاد مناصب الشغل، وحل مشكلة البطالة من الأولويات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها بهدف استقرار الأمن والسلم في المجتمع، ولهذا فإن تبرير هذا النوع من الممارسات يرفع إذا كان يخلق مناصب شغل جديدة³.

ج- مساهمة الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق

وهو ما يفسر اتجاه السياسة الاقتصادية الحالية للدولة، باعتبار أن معظم المؤسسات في الجزائر هي مؤسسات متوسطة وصغيرة، أصبح يركز عليها الاقتصاد الوطني، خاصة وأن المنافسة بصورتها المطلقة قد تعود بالآثار السلبية على بعض المشروعات الصغيرة، كونها تفتقر إلى الوسائل والعناصر المؤهلة لمواجهة صيرورة السوق، وفي ظل هذه المعطيات ومن أجل إعادة التوازن وتجنب انسحاب هذه المؤسسات، أجاز المشرع بموجب المادة 2/9 أعلاه السماح لهذه المؤسسات بإبرام

¹ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 155.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 239.

³ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 78.

اتفاقيات التعاون فيما بينها؛ ولو كان من شأنها تقييد المنافسة، على أن لا يكون هذا الترخيص يمس السوق بصفة جوهرية¹.

وعليه أكدت المادة 9 أعلاه أن الحظر لا يرفع إلا إذا أثبت أصحابه أنه يحقق تطوراً اقتصادياً وتقنياً أو اجتماعياً، إذ يقع حق الإثبات على أصحاب هذه الممارسات التي تثبت وجود تطور اقتصادي، وارتباطه بالمؤسسات وحجم الآثار الاقتصادية المتحققة عنها، ولا يقع الحظر إلا إذا تحصلت المؤسسات على ترخيص من مجلس المنافسة بناء على طلبها²، ولأخذ بهذا الاستثناء يجب أن توجد صلة بين الممارسة المقيدة للمنافسة موضوع النزاع والنص الذي يجيزها، وأن تكون الرابطة السببية مباشرة، بحيث يتعلق الفعل المبرر فقط بالحالات التي تبدو فيها الاتفاقات أو التعسف في وضعية الهيمنة ناشئاً مباشرة من النص، أي بمعنى أن تكون نتيجة حتمية، إذ يجب على مرتكبي هذه الممارسات تقديم دليل على هذا التطور، وأن يثبتوا أن عملهم هذا يتضمن محاسن وفوائد اقتصادية؛ أي تقديم تقرير اقتصادي يتضمن مزايا ومساوئ الممارسة³.

3- التصريح بعدم التدخل

يعتبر هذا الاستثناء من بين الاستثناءات التي جاء بها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، في المادة 8 أعلاه، التي خصها المشرع بالاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة التي لا ترتقي إلى درجة تقييد المنافسة في السوق، وربما يرجع ذلك لأثرها الضئيل في السوق، أو لكونها لا تتوفر على الشروط اللازمة لحظرها أي ليس بدرجة أن تحدث أثراً جوهرياً على السوق⁴.

¹ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 157.

² - بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 150-151.

³ - محمد البودالي، المرجع السابق، ص 528.

⁴ - ما يلاحظ على المشرع من خلال نص المادة 8 أعلاه أنه اعتمد في تقدير الأثر المقيد للمنافسة على معيار الأثر الفعال والمحسوس، أي فكرة العتبية الحساسة في شأن خطورة الممارسات غير المشروعة، ومفادها مشروعية بعض الممارسات المقيدة للمنافسة؛ لأن درجة مساسها بالمنافسة جد ضئيل، ليس لها أي أثر محسوس على السوق موضوع الاتفاق.

ومن خلال هذا الطرح تستطيع المؤسسات تقديم طلب من مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط وحماية للمنافسة بخصوص النظر في مثل هذه الممارسات، وذلك عن طريق تقديم طلب بتصريح بعدم التدخل لمواجهة النصوص القانونية المنظمة للمنافسة، ويكون تسليم مجلس المنافسة لهذا التصريح بناء على عملية التحقيق، والاعتماد على بعض المعايير؛ كتحديد طبيعة السوق المعنية بالممارسة، وكذا رقم الأعمال الإجمالي المحقق من خلال السنة المالية السابقة/ ورقم الأعمال المفصل المحقق لكل مؤسسة، وذلك بالاستناد إلى نسخ الحصائل المالية الثلاث المؤثرة والمصادق عليها من محافظ الحساب للتوصل إلى أن الممارسة المعنية في ذلك الطلب لا تستدعي تدخله، مع توضيح المؤسسات لتلك الأسباب¹.

ويكون ذلك وفقا لإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المتضمن تحديد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة²، وبهذا الخصوص يلاحظ أن المشرع عمد إلى حذف مصطلح التعسف من المرسوم مستهدفا في ذلك درء الشبهات، والتوسيع من سلطة مجلس المنافسة، خاصة بعد عدم تحديد النسبة المئوية قانونا لمعدل الحصص المستحوذ عليها في السوق من طرف العون الاقتصادي³، وعلى هذا الأساس يعرّف التصريح بعدم التدخل أنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلبات المؤسسات المعنية، ويلاحظ مجلس المنافسة بموجبه عدم وجود أي داع لتدخله بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، المنصوص عليه في المادة 6 و 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁴.

¹ - ريم إكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلفايد، تلمسان، 2020، ص 890-891.

² - المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المؤرخ في 12 مايو 2005، المتضمن تحديد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة، ج.ج.ج، العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

³ - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - انظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المتضمن تحديد كفاءات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

حماية للمنافسة وضمان البيئة التنافسية عمد المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، إلى تطبيق قاعدة الحظر المطلق على بعض الممارسات التي لا يقابلها أي استثناء بأي شكل من الأشكال؛ نظرا لخطورتها المترتبة على السوق والأضرار التي تلحقها بالمنافسة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة تلك الممارسات، ومدى نجاعة قانون المنافسة في حظرها، بداية بحظر الممارسات الاستثنائية في (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية في (الفرع الثاني)، وسنعرض في الأخير حظر ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حظر الممارسات الاستثنائية

استنادا إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر تعتبر الممارسة الاستثنائية من الممارسات المقيدة للمنافسة الحديثة الوجود، تناولها المشرع بموجب المادة 10 المعدلة والمتمم بالقانون رقم 12/08 السالف الذكر، والتي كانت تنص على أنه: (يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها، أو إخلالا بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق)، إلا أنه بعد التعديل أصبحت تنص على أنه: (يعتبر عرقلة لحرية المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر)، والتي يلاحظ من خلالها تغيير تسمية الممارسة من عقد شراء استثنائي، إلى كل عمل و/أو عقد استثنائي مهما كانت طبيعته أو موضوعه بعدما كانت مقتصرة على العقود فقط، والملاحظ كذلك أن المشرع لم يكتف فقط بحظر

العقود، أو تخصيص نوع واحد من العقود، كما فعل سابقا وجعل الصورة الوحيدة لحظر هذه الممارسة هي احتكار صاحبه للتوزيع في السوق في حالة تحققها¹. ولم يكتف كذلك بحظر عمل واحد فقط، بل امتد الحظر إلى كل الأعمال والعقود، هذا من جهة، ومن جهة يلاحظ أن المشرع في نص المادة 10 أعلاه قبل التعديل لم يحدد فيه صفة الطرف الذي يباشر العقد الاستثنائي، واكتفى فقط بذكر مصطلح صاحبه، وكان نشاطه محصورا فقط باحتكار التوزيع في السوق، لينص صراحة بعد التعديل أن القائم بالاستثناء بمفهوم نص المادة 3 السالفة الذكر من الأمر 03/03، هو كل مؤسسة تمارس نشاطا يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة حسب المادة 2 منه، وذلك تقاديا لإفلات أي ممارسة من الحظر والمتابعة، أي ما يلاحظ على هذا التعديل أنه غير اتجاه نص المادة، وجعلها أكثر شمولية، من حيث المضمون وكذلك من حيث الشكل.

فعلى الرغم من الفراغ القانوني الذي تشهده الممارسة، وغياب التعريفات الخاصة بها؛ نجد أن المشرع الجزائري أفرد لهذا النوع من الممارسة نصا قانونيا خاصا بها، حتى لا تتدخل في نطاق الاتفاقات المحظورة، وعدم استفادتها من الاستثناءات الواردة على الحظر النسبي نظرا لخطورتها وتأثيرها الفعال والواضح على المنافسة في السوق²، وبيانا لهذا التحليل سنحاول إبراز أهم معالم هذه الممارسة الجديدة على المنظومة التشريعية خاصة أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها، رغم تعاقب التعديلات على قانون المنافسة وأمام غياب التعريف القانوني والفقهية لهذه الممارسة، سنحاول استنتاج تعريف هذه الممارسة من خلال العناصر التي تقوم عليها حسب المادة 10 أعلاه كما يلي:

¹ - ما يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص إلى أن هنالك أعمالا تكرر الاستثناء، لكنها لا تخضع لقانون المنافسة بالرغم من أنها تمس مجالا يفترض فيه المنافسة، والسبب كما تم ذكره آنفا هو صدورها من طرف أشخاص عامة أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 82.

1- وجود عمل و/أو عقد

حرص المشرع من خلال تعديله لنص المادة 10 سالفه الذكر، على توسيع دائرة الحظر التي أصبحت تشمل كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه مستهدفا في ذلك تضيق النطاق على مرتكبي هذه الممارسة، وبسط حماية أشمل للمعاملات الاقتصادية، واللعبة التنافسية في السوق المعنية.

وعليه سنحاول إبراز الأشكال التي تقوم عليها الممارسة الاستثنائية استنادا لأحكام المادة 10 أعلاه على النحو الآتي:

أ- الأعمال الاستثنائية

يعرف العمل على أنه تصرف قانوني من خلال اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، أي يلتزم فيه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، فهو تصرف صادر من جانب واحد¹، وهو ذلك التصرف القانوني الذي يدخل ضمن مفهومه للأعمال الانفرادية، وحتى يكون ذلك العمل استثنائيا بمفهوم قانون المنافسة يجب أن تكون نتيجته هي السماح لمؤسسة ما بالاستحواذ على السوق، والتأثير السلبي على قواعد المنافسة فيها².

ب- العقود الاستثنائية

يعرف العقد على أنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما³، وعرفه الفقه من جانبه بأنه توافق إرادتين أو أكثر وتطابقهما تطابقا تاما في لحظة زمنية معينة قصد إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر القانوني إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه⁴، أما العقود الاستثنائية تعرف

¹ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام)، دار الهدى، الجزء الأول، ط 1 الجزائر، 1992، ص 39.

² قابة صورية، المرجع السابق، ص 89.

³ انظر: المادة 54 من القانون 58/75، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

⁴ دريال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، غنابة، 2004، ص 10.

بأنها تلك الاتفاقات التي بموجبها يضع المنتج، أو الصانع، أو المستورد، قيوداً على الموزع، أو من هذا الأخير على التاجر؛ سواء كان تاجراً بالجملة أو بالتجزئة، ومضمون هذا القيد هو الاقتصار في التعامل مع بعضهم البعض على سلع معينة، وفي منطقة جغرافية محدودة، خلال فترة زمنية محددة، ومع عملاء معينين، دون أن يكون أحد تابعاً أو نائباً عن الآخر¹، وقد نص المشرع على حظر هذه العقود بمعناها الواسع؛ سواء كانت رضائية، أو إذعانا، أو مسماة، أو غير مسماة، ومهما كان شكلها مكتوبة أو عرفية². ومن بين أهم العقود الاستثنائية سنسلط الضوء على عقد الفرانشيز³، باعتباره من أهم العقود، خاصة في ظل توجه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي، ومحاولة منها تبني نظام فرانشيز بصفة رسمية كأحد الأنظمة التجارية في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

يعرّف بأنه: "الاتفاق الذي يسمح بواسطته تاجر، أو صناعي، أو حرفي، يسمى المانح لمتعهد مستقل يسمى الممنوح، باستخدام شعاره، علامته و/أو إشارات المميّزة والذي ينقل به معرفته الفنية، ويقدم مساعدته المستمرة للممنوح، مقابل دفع مبلغ يسمى الرسم، بشكل يسمح للمانح بإنشاء شبكة منتظمة لتوزيع منتجاته"⁴.

¹ حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حضر العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، أم البواقي، 2018، ص 120.

² مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 230.

³ يعتبر عقد الفرانشيز في الجزائر حديث النشأة جاء عقب توجه الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي، وتبنيها لنظام اقتصاد السوق الذي تم تكريس من خلاله مبدأ حرية المنافسة والتجارة وتسهيل الاستثمار الأجنبي، الشيء الذي ساهم في تزايد العلامات التجارية الأجنبية ودخولها السوق الجزائري، وقصد مسايرة التطورات الحاصلة سعى المشرع الجزائري إلى تعديل القانون التجاري، وسن قانون المنافسة الأمر الذي ساعد على تطور هذا العقد في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة؛ وذلك من خلال تنظيم الندوات والملتقيات المتعلقة بهذا الشأن، وهو ما يعبر عن نوايا الجزائر في التوجه نحو سن نظام قانوني يشجع هذا النشاط بشكل فعلي وإعطاء الأمن والأريحية لأطراف العقد وللغير كذلك. للمزيد أكثر انظر: محمد شعبان، سعيدي بن يحيى، عقد الفرانشيز كوسيلة لتحقيق التنمية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، ص 172-173.

⁴ ساسية عروسي، عقد الفرانشيز والممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2 جامعة الجزائر، 1، 2020، ص 49.

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عنصر الاستثناء يتوفر في عقد الفرانشيز من حيث استثناء صاحب العلامة على منح الترخيص، من أجل استغلال علاماته أو إشاراتته التجارية أو الصناعية أو الخدماتية، بشرط تحديد المنطقة الجغرافية التي يتم فيها استغلال العلامة ومدة العقد، بحيث لا يستطيع القابل أن يعدل في شروطه، ومن ثم يستطيع المانح أن يملئ شروطه مستندا في ذلك على احتكاره للمعرفة¹.

2- أن يمارس هذا العمل والعقد من طرف مؤسسة

وهو الأمر الذي رافق صدور تعديل المادة 10 أعلاه التي رفعت الغموض عن الأشخاص المعنية بهذه الممارسة المتمثلة في المؤسسة، بمفهوم نص المادة 3 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وبالتالي فإن كل عقد و/أو عمل مهما كان موضوعه أو طبيعته، يحاول الاستثناء على نشاطات مذكورة في مجال تطبيق قانون المنافسة بمفهوم نص المادة 2 منه تعتبر محظورة حسب نص المادة 10 أعلاه.

3- ضرورة توافر عنصر الاستثناء والمساس بالمنافسة

يعتبر الركيزة الأساسية لهذه الممارسة، فهو يميزها عن غيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى، يعرفه الأستاذ عمار بوضياف بأنه: "انفراد الشخص صاحب الحق دون غيره من الكافة بموضوع الحق، فله أن يختص بالانتفاع منه واستغلاله"². وتماشيا مع ما تم ذكره سابقا يمكن أن نستنتج أن الممارسات الاستثنائية هي كل ممارسة محظورة بقوة القانون من شأنها عرقلة المنافسة أو الإخلال بها في السوق المعنية، وتتيح لمؤسسة ما الاستحواذ والسيطرة، تظهر في صورة عمل و/أو عقد، على النشاطات المذكورة في مجال تطبيق أحكام قانون المنافسة، بمفهوم نص المادة 2 السالفة الذكر.

¹ - المرجع نفسه، ص 49.

² - برحو وسيلة، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد وهران 2019، ص 101.

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية¹

تعد المنافسة أهم المبادئ اقتصاديات الدول التي تعتمد في نظامها على اقتصاد السوق، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة الذي تم بموجبه حظر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، مهما كان شكلها وموضوعها، طبقاً لمفهوم المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم²، ومن تلك المؤسسات نجد ما قد ترتكبه المؤسسات ذات القوة الاقتصادية من سلوكيات وأفعال اتجاه مؤسسات أخرى، معها في نفس السوق، مما يجعل هذه الأخيرة في حالة تبعية لها نتيجة لفرض شروطها وبسط سيطرتها.

تعتبر هذه الممارسة من بين الممارسات المستحدثة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر³، خصها المشرع بالحظر المطلق باعتبارها ذات تأثير خطير على السوق، وعلى مبادئ المنافسة، وهو ما نجد له أساسه القانوني في المادة 11 منه التي تنص على أنه: (يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفقتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة⁴). ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في: - رفض البيع بدون مبرر شرعي

¹ - إن أول ظهور لمصطلح التبعية الاقتصادية قد تم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 2000/314 السالف الذكر، في نص المادة 5 منه التي تنص على أنه: (يعتبر تعسفا في وضعية على السوق أو جزء منه، كل فعل يرتكبه العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة على السوق المعنية يستجيب على الحصول للمقاييس الآتية: - المشاورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها، المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، غياب الحل البديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية).

² - تنص المادة 14 من الأمر 03/03 على أنه: (تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة).

³ - ما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه قام بتدعيم المنظومة القانونية لحماية المنافسة بوسائل قانونية تمكنها من بسط الرقابة على بعض المؤسسات نظراً لمكانتها في السوق وتأثيرها الواضح على المنافسة، وما يجب الإشارة إليه في هذا الخصوص أن الصور التي تجسد وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 أعلاه هي نفسها الصور التي كانت تجسد ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة في مفهوم الأمر 06/95 في المادة 7 منه.

⁴ - يتضح لنا من خلال نص المادة أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تنشأ بمناسبة العلاقات الاقتصادية الأفقية التي يمكن أن تنشأ بين المتنافسين على نفس المستوى من العملية الإنتاجية والتسويقية، وإنما تنشأ بمناسبة العلاقات الاقتصادية الرأسية من خلال الأعوان الاقتصاديين الذين يقفون على مستويين مختلفين من العملية الاقتصادية، أي أن وضعية التبعية الاقتصادية لا تقوم

البيع المتلازم أو التمييزي،- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق).

أولاً: شروط حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

من خلال نص المادة 11 والمادة 4/3 أعلاه من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر؛ يتضح لنا أن هنالك شروطاً لا بد من توافرها للقول بوجود هذه الممارسة:

1- وجود وضعية التبعية الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري بأنها العلاقات التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى؛ سواء كانت زبونا أو ممونا¹، فملاحظ من خلال هذا التعريف أن وضعية التبعية الاقتصادية لا يكون لها محل إلا في حالة وجود علاقة تعاقدية بين المؤسستين، وهو ما يجعل مؤسسة تستغل قوتها الاقتصادية في إطار العقد مع المتعاقد الثاني، فتفرض عليه امتيازات وبنودا تعسفية وغير مبررة²، وبالرجوع إلى نص المادة 11 أعلاه نجد أن المشرع حظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، وهو ما يجعلنا نقول إن هذه الوضعية لا بد أن تأخذ شكلين هما:

إلا إذا توافر طرفان كلاهما مؤسسة إحداها مؤسسة متبوعة وهي صاحبة القوة الاقتصادية وهي التي تستغل الوضعية وتتعسف فيها، والأخرى مؤسسة تابعة وهي المؤسسة التي يمارس عليها التعسف باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقات التجارية.

¹- انظر: المادة 4/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

²- وهو ما حدده المشرع عند استعماله لمصطلح العلاقة التجارية الذي يشمل شتى مجالات نطاق تطبيق أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وهو المرجع التشريعي الوحيد لمجال المنافسة، كذلك ما يجب التنويه إليه في هذا الإطار أن المشرع لم يقدم إلا معياراً واحداً متمثلاً في (عدم امتلاك مؤسسة ما حل بديل مقارن) نص عليه صراحة في المادة 4/3 أعلاه كمقياس لتقدير حالة التبعية الاقتصادية.

أ- التبعية الاقتصادية للموزع تجاه الممون

وهي العلاقة التي تربط بين الموزع والممون وغالبا ما تنصب حول سلعة تتمتع بعلامة مشهورة¹، إذ يظهر هذا النوع من خلال الامتيازات الاقتصادية التي يملكها الممون وتدفع بالزبون إلى قبول شروط ممونه²، وتسمى عادة بتبعية التموين، بواسطة مقاييس أربعة: شهرة العلامة التجارية أو الماركة، وحصة السوق الحائزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق³.

ب- التبعية الاقتصادية للممون تجاه الموزع

تجد هذه الحالة تطبيقاتها في القوة الاقتصادية للموزع، وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال قدراته الواسعة التي يمتلكها، من خلال التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر، وتتحقق هذه الحالة في مجال تسويق مواد معينة، حصة الأعمال من طرف الممون مع الموزع، وغياب الحل البديل⁴.

2- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

كما سبق وأن ذكرنا سابقا بأن فكرة التبعية الاقتصادية ليست هي الوضعية المحظورة في حد ذاتها، وإنما تعد كذلك حين تفضي إلى المساس بالمنافسة في السوق وذلك من خلال إساءة استخدامها بوسائل ما، فلا يكفي خلق عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية، بين مؤسستين ولو كان هنالك تعسف، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة⁵، فلا يمكن في نظام اقتصاد السوق أن يحق للمؤسسات ممارسة نشاطاتها التجارية بكل حرية وألا تعاقب بسبب قوتها الاقتصادية إلا إذا كانت هنالك

¹- قابة صورية، المرجع السابق، ص 114.

²- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 272.

³- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 52.

⁴- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 115.

⁵- منصور داود، المرجع السابق، ص 40.

علاقة بين القوة الاقتصادية والسيطرة التي تمارسها إحدى المؤسسات على الأخرى، فهي قائمة بمجرد فرض أحد الأطراف المتعاقدة على الآخر شروطا مجحفة لا يكون فيها لهذا الطرف حل بديل إلا تقبلها¹.

وعليه فإن قانون المنافسة لا يعاقب على وضعية التبعية الاقتصادية إلا إذا كان الغرض منها إعاقة المنافسة وتقييدها، وكذلك النظر في مدى تأثير هذه الممارسة المرتكبة على حرية المنافسة، لأنه لا تؤخذ في الاعتبار إلا الدرجة المحسوسة لإمكانية تكييف الممارسة على أنها مقيدة، ومدى إمكانية متابعة المؤسسة المعنية بالمتابعة، إلا وأنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الدرجة تاركا في ذلك السلطة الواسعة لمجلس المنافسة كما يستوجب على مجلس المنافسة التأكد من وجود علاقة سببية بين الممارسة الصادرة عن المؤسسة والإخلال الذي تحدثه في المنافسة لا يترك أي مجال للشك، ويقع عبء الإثبات على الطرف الذي يدعي ذلك².

ثانيا: الصور التي تظهر من خلالها هذه الممارسة

ما يجب الوقوف عليه في بادئ الأمر أن الصور التي تضمنتها المادة 11 أعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حيث يتجلى في ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة (على الخصوص)، إضافة إلى الفقرة الأخيرة التي تعبر عن نية المشرع في ترك المجال مفتوحا أمام أي عمل قد يستجد مستقبلا، من شأنه المساس بالمنافسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن الصور التي تم ذكرها متعلقة بالأسعار وشروط البيع فاستنادا لهذا الطرح يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى العناصر التالي ذكرها:

¹ - مختور دليلة، المرجع السابق، ص 130.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 118.

1- صور التعسف في استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية المتعلقة بالأسعار وشروط عملية البيع

أ- رفض البيع بدون أي مبرر شرعي

تعتبر هذه الصورة من أكثر أشكال التعسف في استغلال وضعيتها التبعية الاقتصادية خاصة في حالة الندرة أو الأزمة، وعادة ما تخص المواد الأولية ذات الاستهلاك الواسع بغرض المضاربة، أو التخزين من أجل رفع السعر، وتتمثل هذه الصورة في رفض مؤسسة معينة بيع سلع ما أو أداء خدمة معينة لمؤسسة أخرى متعاقدة معها، مستغلة في ذلك وجود هذه الأخيرة في حالة تبعية اقتصادية، مع عدم تقديمها لأي مبرر شرعي، وبالتالي الخروج عن مبدأ حرية المنافسة، أما إذ استند رفض البيع إلى مبرر شرعي؛ فإن هذا الأخير يزيل عنه صفة التعسف¹.

ب- البيع المتلازم أو التمييزي

1 - البيع المتلازم

يقصد بهذه الصورة لجوء المؤسسة الممونة التي تكون مركز القوة الاقتصادية إلى إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا بقبول شروطها التعسفية المتمثلة في بيع أحد المنتجات المطلوبة من هذه الأخيرة، شرط تلازم عملية البيع باقتناء منتج آخر مخالف حتى لو كانت المؤسسة التابعة في غير الحاجة إلى هذا المنتج²، وذلك من أجل التخلص من البضائع والسلع الكاسدة التي لم توفق في توزيعها، وفي المقابل لا تجد المؤسسة التابعة حلا بديلا لرفض التعاقد إلا بالشروط التي فرضتها عليها المؤسسة الممونة³، ويشترط في تحقق هذه الصورة أن يتم بيع المنتج الأصلي الذي هو أساس

¹- قابة صورية، المرجع السابق، ص 119.

²- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 123.

³- يعرف هذا النوع من الممارسة بأنه الأسلوب التجاري الذي يمكن أن تلجأ إليه المؤسسة الممونة ذات المركز القوي لفرض شروطها التعسفية من أجل إلزام وضغط على المؤسسات التابعة لها اقتصاديا في بيع أحد المنتجات موافقا لمنتج آخر، الذي يكون من نوع مخالف بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه وهو ما يفرض عليها المحافظة على علاقاتها التعاقدية وبقائها في السوق، مما يسمح

العلاقة التعاقدية، والمنتوج الملازم في وقت واحد، وبإيجاب وقبول واحد، فإذا كان هنالك فارق زمني؛ تكون إما عقدين لكل منهما إيجاب وقبول منفصل، وبالتالي لا مجال للحديث عن البيع بالتلازم¹.

2- البيع التمييزي

يقصد به ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة في إطار علاقتها التجارية جملة من الامتيازات لأحد زبائنها؛ سواء كان موزعا أو تاجرا بالجملة أو التجزئة دون غيره من المؤسسات الأخرى التي تجعله في وضعية أفضل، مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى، والمعاملات التمييزية التي تتفرد بها إحدى المؤسسات دون البقية حسب نص المادة أعلاه 11 التي جاءت بالصيغة العامة، ممكن أن يدخل مفهومها مثلا في منح آجال دفع تفضيلية، أو منح شروط بيع تفضيلية، مع عدم اقتران المعاملة التفضيلية بمقابل مادي إضافي، ويقع عبء الإثبات في حالة وجود هذه الصورة من صور التعسف المخل بقواعد المنافسة على المؤسسة المتضررة².

ج- البيع المشروط باقتناء كميات الدنيا

حظر المشرع الجزائري هذا النوع من البيوع لما له من تأثير سلبي على توازن السوق وتقييد المنافسة، باعتباره مظهرا من مظاهر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، فالبيع المشروط باقتناء الكمية الدنيا هو ذلك البيع الذي تفرض فيه المؤسسة المتبوعة على المؤسسة التابعة لها اقتصاديا اقتناء الكمية الدنيا من المنتج، ويجد هذا النوع من البيوع تبريره في كونه يؤدي إلى المساس بأهم مبدأ في قانون المنافسة ألا وهو مبدأ حرية الأسعار، إذ يتجسد هذا المساس في خرق قانون العرض والطلب، من خلال

للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة تحصل من ورائها على أرباح طائلة. لأكثر تفصيل أنظر: قابة صورية، المرجع السابق، ص 120.

¹ - جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2017-2018، ص 59.

² - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 124-125.

طرح كمية قليلة من المنتج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتحقيق أرباح للمؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية في السوق¹.

د - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تعد من بين الصور التي تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات على مستوى السوق، نتيجة لاستغلال المؤسسة الممونة لمركزها من جهة، وتبعية المؤسسات الموزعة لها من جهة أخرى، حيث تعمل المؤسسات المتبوعة على وضع أو تحديد سعر أدنى لإعادة بيع منتوجاتها، لتفرضه على المؤسسات المتعاقدة معها، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من السعر المحدد، وهو ما ينتج عنه الحد من المنافسة بين المتعاملين معها، نظرا لخضوعهم نفس السعر المحدد من قبل المؤسسة الممونة².

وإذا كان تحديد السعر الأدنى لإعادة البيع يقتصر فقط على المنتوجات التي تخضع لحرية الأسعار؛ فإن مجال تطبيق هذا الحظر المقرر لهذه الممارسة لا يقتصر فقط على عقود البيع، وإنما يشمل العديد من الأنشطة، سواء أكانت إنتاجا، أو توزيعا، أو حتى استيرادا، مادام أن المؤسسة تبرم عقود بيع يكون فيها الممون الوحيد لغيرها من المؤسسات تمونه بالمنتوجات الضرورية لنشاطه التجاري، وحتى يمكن الحديث عن وجود هذه الممارسة لابد من توافر عنصر الإلزام الذي بموجبه تخضع المؤسسة التابعة لضغوطات المؤسسة المتبوعة، حفاظا على العلاقة التعاقدية، وهو ما يفقدها القدرة على مسايرة متطلبات السوق، وإلزامها بإعادة البيع بسعر أدنى، خوفا من قطع العلاقات التعاقدية، وهذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتطبيق هذا الحظر المطلق على هذه الممارسة نتيجة للأضرار التي تلحقها بالمنافسة وحرية الأسعار وهي تعد أحد أهم مبادئ حرية المنافسة في الجزائر³.

¹ - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 167.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 280.

³ - فني سعدية - بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الوادي، 2017، ص 28.

2- صور الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية المتعلقة بالعلاقات التجارية

والأعمال التي من شأنها أن تقلل أو تلغي المنافسة داخل السوق

أ- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

تتجسد هذه الصورة كما رأينا سابقا في حالة رفض المؤسسات التابعة اقتصاديا للمؤسسات المتبوعة شروطا تجارية غير مبررة، فإذا تمسكت تلك المؤسسات برفض الخضوع لتلك الشروط؛ فإن ذلك سينتج عنه قيام المؤسسات المتبوعة بقطع العلاقات التجارية معها بشكل تعسفي، نظرا لما تحمل هذه الممارسة من مخاطر على اللعبة التنافسية في السوق، ولذا خصها المشرع بالحظر المطلق بمفهوم المادة 11 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ويدخل ضمن الشروط غير المبررة شرط الأسد، وتحديد السوق بينود متضمنة توزيع السوق، ويند عدم المنافسة... إلخ¹.

ب- كل عمل من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق

يمكن أن نلخص على أساسها أن ذكر الحالات السابقة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي أراد من خلاله المشرع الجزائري أن يوسع مجال الصور المكونة للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، حرصا منه أن تتم السيطرة على هذه الممارسة بأي شكل من الأشكال، نظرا لتأثيرها الواضح والخطير على تقييد المنافسة في السوق.

الفرع الثالث: حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفض بشكل تعسفي

إذا كان الأصل أن تحديد السعر هو حق للعون الاقتصادي يمارسه بكل حرية؛ فإن هذه الحرية مقيدة بنصوص تنظيمية، إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة خاصة بعد تنظيم قانون المنافسة لمسألة تحديد الأسعار، أين أصبحت تخضع لتقدير السوق وفقا

¹- لعور بدر، المرجع السابق، ص 113.

لمبدأ العرض والطلب¹، باعتبارها أحد مقومات اقتصاد السوق، مما يؤكد بأن السعر هو جوهر العملية التجارية.

وعليه نجد أن المشرع حظر تلك الممارسة القائمة على استعمال أسعار منخفضة، واعتبرها أحد صور الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تنص على أنه: (يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق).

من خلال نص المادة 12 أعلاه يمكن الاستنباط أن حظر عرض الأسعار، أو ممارسة أسعار البيع المنخفض بشكل تعسفي يأتي بيانا للشروط الآتية:

1- عرض أو ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل فعلي، وانحصارها في عقد البيع.
2- أن يكون السعر المعروف أو الممارس أقل من تكاليف السلعة (الإنتاج والتحويل والتسويق).

3- يشترط في هذه الممارسة أن تتم بين المؤسسة والمستهلك²، أي بمفهوم نص المادة 12 أعلاه يستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي الموجهة إلى المؤسسات، إلا إذا كانت المؤسسة بصفتها مستهلكا، مراعيًا في ذلك أن خفض الأسعار وإن كان سيعود بالفائدة على المدى القصير؛ فإن ذلك لن يدوم وفقا لأحكام المادة، لأن هذه الممارسة من شأنها إقصاء العديد من المتنافسين في

¹ - تنص المادة 4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة).

² - يعرف المستهلك طبقا للمادة 1/3 من القانون رقم 09/03 المتضمن حماية المستهلك، السالف الذكر بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا خدمة أو سلعة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به).

السوق، مما يمكن المؤسسة التي تمارسه الحصول على وضعية هيمنة تمكنها بعد ذلك من التحكم في الأسعار¹.

4- أن تلحق هذه الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة، وذلك من خلال إبعاد إحدى المؤسسات، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، مما يفسح المجال للمؤسسات المتعسفة لاحتكار السوق، وتتجسد هذه الصورة غالباً في المؤسسات ذات رؤوس أموال صغيرة، وتماشياً مع هذا الطرح يمكن تعريف هذه الممارسة بأنها كل فعل قام به العون الاقتصادي ذوالقوة الاقتصادية الكبرى، سواء بصفتها المنفردة، أو جماعياً بنصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل سعر من التكلفة الحقيقي².

وعليه يتضح لنا مما سبق ذكر أن المشرع سعى جاهداً لتفعيل الضوابط القانونية المخصصة لحماية المنافسة من أي ممارسات مقيدة لها، ويظهر لنا ذلك من خلال الآليات القانونية المستعملة والكفيلة بهذه الحماية مراعيًا في ذلك الاستثناءات الناتجة عن أدوات السوق، إذ وفق في هذا الخصوص من خلال تمييزه بين الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: الترخيص بالتجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لحماية المنافسة

أثبتت الواقع الاقتصادي ظهور العديد من الممارسات الجديدة تتمثل في التجميعات الاقتصادية التي تعتبر إحدى المعطيات الأساسية للاقتصاد المعاصر، تلجأ إليها المؤسسات لزيادة قوتها وتحسين تنافسيتها، باعتبارها ظاهرة اقتصادية مستحبة وعنصرًا أساسيًا في ديناميكية تحريك الاقتصاد الوطني، وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، مما يجعلها ممارسة مشروعة، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) غير أن هذا لا يأخذ على إطلاقه لأنه في الكثير من الأحيان قد يصادف خروج

¹ طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 296.

² -قابة صورية، المرجع السابق، ص 129.

التجميعات عن الهدف الذي أنشئت من أجله، بسبب نتائجها العكسية التي قد تؤثر على مصلحة باقي المؤسسات في السوق، وتقليل من عدد المتعاملين الاقتصاديين بسبب تمركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات نتيجة لوضعية الهيمنة الأمر الذي أدى إلى فرض الرقابة على عمليات التجميع كإجراء وقائي كان لازماً للحيلولة دون تقييد المنافسة.

وللمصالحة بين هذين الاعتبارين تبنى المشرع الجزائري مقاربة قانونية جديدة من خلال قانون المنافسة، تقضي بتنظيم هذا النوع من الممارسات حتى لا تخرج عن إطارها القانوني المنظم لها، وذلك بإخضاعها إلى الرقابة المسبقة عن طريق الحصول على الترخيص المسبق¹، كأداة قانونية الهدف منها تنظيم التجميعات الاقتصادية بشكل يجعلها لا تمس بقواعد المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي

بداية يجب الإشارة إلى أن أغلب التشريعات لم تعط تعريفاً دقيقاً للتجميع الاقتصادي، وإنما تعرفه عن طريق وصف حالاته، باعتبار أن إعطاء التعريفات هي في الأساس مهمة فقهية لا تشريعية، ولمسايرة التطورات التي يشهدها النظام الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري أدخل العديد من التعديلات تداركاً للنقائص التي عرفتتها القوانين السابقة، دون التطرق إلى تعريف التجميعات، مشيراً في ذلك إلى الأشكال التي يمكن أن يظهر من خلالها التجميع الاقتصادي بمفهوم قانون المنافسة².

¹ - نجد بهذا الخصوص إصرار المشرع الجزائري على مراقبة التجميعات الاقتصادية بدءاً بالقانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الملغى في المادة 31 منه التي تنص على أن: (كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على الترخيص المسبق، وتحدد كليات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص)، والذي ربط مهمة كيفية الحصول على الترخيص بصور نص قانوني آخر ولم يحدث ذلك إلا في سنة 1995.

² - ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه أخرج التجميع من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، وخصها بفصل كامل من الباب الثاني من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من خلال المواد 15 إلى 22، هادفاً من وراء ذلك إلى احتواء هذه الممارسة التي أملاها التوجه الجديد؛ إذا كان من شأنها تقييد المنافسة، وكيفية التعااطي مع عمليات التجميعات الاقتصادية باعتبار أن المشرع بموجب الأمر رقم 03/03 يأخذ بمبدأ حرية إقامة التجميع كأصل عام، وخضوع التجميع إلى الرقابة المسبقة لمجلس المنافسة كاستثناء، إذا تجاوز مشروع التجميع الاقتصادي العتبة القانونية المقدرة بـ 40 بالمائة، وهو ما

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمدلول التجميعات في (الفرع الأول)، ثم التطرق فيما بعد ذلك إلى الأشكال التي تتخذها التجميعات الاقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول التجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بإعطاء الأشكال التي تتخذها هذه الممارسة، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 15 منه التي تنص على أنه: (يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل. 2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم من رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى، 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة)¹.

فالملاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أدخل في نطاق مفهوم التجميعات الاقتصادية مجموعة من الممارسات منها الاندماج، ومراقبة المؤسسات وإنشاء المؤسسات المشتركة، ولعل السبب في ذلك هو إرساء آليات السوق من أجل إنعاش تطور المؤسسات من جهة، والاحتواء على جميع أشكال وطرق السيطرة التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات لتقييد المنافسة فيما بينها من جهة أخرى، وعليه يتحقق التجميع الاقتصادي بأحد الأنماط:

يبين عزم المشرع على مواكبة تطور العقود وآثارها على بنية هيكل السوق، وفي هذا الإطار تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 219/05، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005.

¹ - ما يجب الإشارة إليه بهذا الخصوص أن التجميعات الاقتصادية كانت في ظل الأمر السابق 06/95 بموجب المادة 11 محصورة في العقود التي تتضمن تحويل الملكية الكلية أو جزء منها، ممتلكات وحقوق أو سندات عون اقتصادي قصد تمكينه من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه الذي من شأنه المساس بالمنافسة، وتعزيز وضعيته الهيمنة في السوق.

1- التجميع الأفقي: يتجسد هذا النوع من التجميع باندماج الشركات المتنافسة في نفس المنتج، أي انضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه، وفي السوق الجغرافي نفسه، وهو اندماج يؤدي إلى رفع الأسعار، شأنه شأن تكوين تحالفات من أجل سيطرة المرافق الإنتاجية فيما بينها، والتقليل من عدد الشركات المتنافسة في السوق.

2- التجميع العمودي(الرأسي): ويقصد به انضمام شركتين أو أكثر تعمل في مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج والتسويق، بهدف غلق قنوات التوزيع أمام المتنافسين الآخرين وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج والتسويق تنفيذًا داخليًا¹.

وفي ظل غياب التعريف التشريعي لعملية التجميعات الاقتصادية، نجد العديد من التعريفات الفقهية نخص بالذكر ما يلي:

تعرف على أنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو تمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال تقييد الأعدان الاقتصاديين داخل السوق محل المنافسة².

ويمكن تعريفها أيضا بأنها تجمع عدد من المؤسسات، ما ينتج عنه التغيير المستمر في هيكل السوق، ليؤدي إلى فقد المؤسسات المجموعة لاستقلاليتها مع تعزيز القوة الاقتصادية للتجميع³.

وتعرف أيضا بأنها كل تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر، ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزًا للقوة الاقتصادية لمجموعها⁴.

¹ - قارة محمد خليل، الرقابة على التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، ص 415-416.

² - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 234.

³ - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 115.

⁴ - لعور بدر، المرجع السابق، ص 134.

الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

لا تتخذ التجميعات الاقتصادية شكلا قانونيا واحدا له نظام قانوني خاص به وإنما التجميع يتم بين وحدات اقتصادية مختلفة يختلف نظامها القانوني، وهذا ما يستشف من نص المادة 15 أعلاه من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، أن التجميع يشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية، وأيضا تلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات المشتركة في عملية التجميع، علاوة على ذلك فإن سلطة الرقابة والسيطرة على مجموعة من المؤسسات الاقتصادية إلى واحدة منها لتكون لها القدرة على فرض السياسة الاقتصادية على سائر المؤسسات الأخرى¹.

وتماشيا مع هذا الطرح تتخذ التجميعات الاقتصادية وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الأشكال التالي ذكرها:

أولا: الاندماج

من أهم الأشكال القانونية التي تتخذها التجميعات الاقتصادية، وأكثر الوسائل استخداما من طرف المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج، والتوزيع، أو الخدمات بصفة دائمة، تتمتع باستقلالية تمكنها من اتخاذ القرارات المتعلقة ببيان سلوكها في السوق، في ظل التحرر الاقتصادي، إذ عالج المشرع الجزائري موضوع الاندماج في أكثر من موطن؛ فمن جهة نظمه في التقنين التجاري ضمن الفصل الخاص بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية، بموجب النصوص القانونية 744 إلى غاية نص المادة 844، محددًا في ذلك طريقه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وآثاره²، ومن جهة أخرى تطرق إليه في

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 189.

² - تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاندماج وفقا للأمر المتعلق بالمنافسة أعم وأشمل من المفهوم المنصوص عليه في القانون التجاري، باعتبار أن هذا الأخير ينظم عمليات الاندماج التي تتم بين الشركات التجارية وفقا لإجراءات محددة وهو ما يعرف بالاندماج القانوني، في حين أن الاندماج في ظل قواعد المنافسة يتسع إلى كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية واسعة من العلاقات التعاقدية التي يترتب عنها الجمع بين نشاطات مؤسسات مستقلة ومتنافسة فيما بينها، قصد تسيير اقتصادي موحد ودائم، وفي هذا الإطار يختلف الاندماج القانوني عن تجمع المصالح الاقتصادية باعتبار أن هذا الأخير يتولى الدفاع عن المصالح الاقتصادية للشركات الأعضاء الذين يقفون محتفظين بشخصيتهم

الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كآلية قانونية يتحقق من خلالها تجميع المشروعات الاقتصادية دون التطرق إلى تعريفه، حيث تنص المادة 1/15 منه على مايلي:(يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل).

1- الشروط المتعلقة بأطراف عملية الاندماج: من خلال نص المادة 15 أعلاه نلمس أن المشرع أوجب شرطين أساسيان يتعلقان بأطراف عملية الاندماج:

أ- أن يكون أطراف عملية الاندماج مؤسسات اقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 3 سائلة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن مفهوم المؤسسة يشمل كل الأشخاص الطبيعية، أو المعنوية، التي تمارس نشاطا اقتصاديا وذلك بغض النظر عن طبيعتها أو شكلها؛ سواء كان وجودها قانونيا أو فعليا، وعليه يتضح لنا أن قانون المنافسة أوسع من مفهوم الشركات التجارية في القانون التجاري، باعتبارها أشخاصا معنوية فقط، والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في شركة التضامن شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المحاصة¹.

وإذا كان القانون التجاري قد تناول أحكام اندماج الشركات التجارية من خلال القواعد العامة، خاصة بعد التعديل الذي مس القانون التجاري سنة 2005، التي هي أشخاص معنوية، فإننا ننوه بهذا الخصوص إلى أن عبارة مؤسسة الواردة في المادة 15 أعلاه؛ يقصد بها الأشخاص المعنوية دون الطبيعية، لما في الاندماج من آثار لايتحمل ترتيبها في اندماج الأشخاص الطبيعية²، أي أن الاندماج كشكل من أشكال التجميع

المعنوية، واستقلال ذمتهم المالية، خلافا للاندماج الذي تختفي فيه الشركة أو الشركات المندمجة. لأكثر تفصيل انظر: مولفي سامية التجميعات الاقتصادية (دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016 ص 42-43.

¹ - مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 95-96.

² - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 165.

الاقتصادي وفقا لقانون المنافسة يقع على شخصين معنويين على الأقل، يمارسان نشاطا اقتصاديا يتعلق بالإنتاج، أو التوزيع، أو تقديم خدمات.

ب- استقلالية المؤسسات الاقتصادية

يشترط في الاندماج أن يكون بين مؤسسات اقتصادية متمتعة بشخصية معنوية مستقلة قانونيا واقتصاديا، عن بعضها البعض في ممارسة النشاط الاقتصادي على مستوى السوق المعني، ولا يعد اندماجا بين مؤسستين أو أكثر، تربطهما علاقة تبعية كالشركة الأم والفروع، باعتبار هذه الأخيرة ليس لها السلطة الكافية لاتخاذ قراراتها¹. وفي هذا الخصوص يمكن تعريف الاندماج بأنه عقد تضم بمقتضاه شركة تجارية أو أكثر شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية للكل، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة².

2- أشكال الاندماج

يتخذ الاندماج عادة عدة أشكال، يمكن دراستها على النحو التالي:

أ- الاندماج بطريق الضم

يتم هذا النوع من الاندماج عن طريق ضم شركة في شركة أخرى قائمة، بحيث تنقضي الشركة الأولى نهائيا، وتبقى الثانية محتفظة بشكلها القانوني، وشخصيتها الاعتبارية، إذ يترتب على ذلك انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة مباشرة إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية، ولها الحق في مباشرة الشؤون القانونية المتصلة بالشركة المندمجة³

¹ - مالح زهرة، المرجع السابق، ص 97.

² - شمس الدين بشير الشريف، سمحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021، ص 550.

³ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 164.

ب- الاندماج بطريق المزج وتكوين شركة جديدة

ينتج هذا النوع من الاندماج عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر امتزاجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة بشخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصية الشركتين الداخلة في الاندماج تكون مالكة لجميع موجودات الشركة المندمجة¹.

ج- الاندماج بطريق الانفصال

تضمنه المشرع الجزائري في نص المادة 744 الفقرة 3/2 من القانون التجاري²، وهو عملية قانونية بمقتضاها تقدم الشركة ماليتها لشركات موجودة، أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة، ويمكن القول بأن الاندماج بطريق الانفصال هو انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجها في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصيص في الإنتاج وإعادة تنظيمه³، أما بخصوص الشركة المفلسة؛ ففي هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري اندماجها في شركة أخرى، وشرط ذلك ألا يخالف هذا الاندماج نص الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه⁴.

ولكي يتم هذا الاندماج أوجب المشرع الجزائري تحرير عقد الاندماج من طرف مجلس الإدارة يجب أن يتضمن أسباب ودوافع الإدماج والانفصال، وأهدافه وشروطه وتواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة، لتحديد شروط العملية، وكذا المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال، وأن يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 196.

² - تنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على أن: (للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، كما لها أن تقدم مالتها للشركات الموجودة، أو تساهم معها في إنشاء شركة جديدة بطريقة الاندماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال).

³ - قارة محمد خليل، المرجع السابق، ص 419.

⁴ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 198.

الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، وأن يكون محل نشر إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية¹.

ثانيا: المراقبة

تعرف أيضا بالتجميع عن طريق التأثير الملموس أو النفوذ²، اعتبرها المشرع الجزائري أحد الطرق المؤدية إلى التجميع الاقتصادي، التي تدخل في مجال مراقبة مجلس المنافسة؛ إذا كانت تفضي إلى ممارسة النفوذ الأكيد³، ومفادها أنها قد تحصل إحدى المؤسسات بشكل مباشر، أو غير مباشر، على جزء من رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر وأصول المؤسسة التي تعتبر في الأصل عملا قانونيا مسموحا به على أساس أنه طريقة من الطرق التي تحقق من ورائها المؤسسات أرباحا مالية، وذلك باستثمار أموالها في شراء مؤسسات أخرى أو جزء منها، غير أنه إذا كان القصد من تلك العمليات هو الحصول على نفوذ داخل تلك المؤسسات من أجل السيطرة عليها، ومنعها من منافستها واحتكار السوق تصبح تلك العمليات خاضعة إلى قانون المنافسة، على أساس أن ذلك يلحق أضرارا بالمنافسة⁴.

ولقد عرفت المادة 16 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر المراقبة على أنها: (يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:- حقوق الملكية، أو الانتفاع بممتلكات مؤسسة أو بجزء

¹ - المادة 747 و748 من القانون رقم 59/75 المتضمن قانون التجاري، السالف الذكر.

² - لعور بدر، المرجع السابق، ص 139.

³ - كانت تعتبر في ظل الأمر رقم 06/95 (الملغى) الأسلوب الوحيد لتكوين التجميع الاقتصادي؛ وذلك حسب نص المادة 11 التي نجدها تنص على أن: (كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي، قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه الذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعه الهيمنة على السوق)، غير أنه في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، اعتبرها المشرع الجزائري إحدى الأشكال التي يتحقق من خلالها التجميع؛ وذلك حسب نص المادة 15 أعلاه.

⁴ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 172.

منها. - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها)¹، يلاحظ من نص المادة أن المراقبة لا تتحقق إلا إذا مكنت الأشخاص الطبيعية أو المؤسسات من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة كشكل من أشكال التجميع فعليا وحقيقيا وأن يكون ذلك النفوذ دائما يتضمن نشاط المؤسسة المستهدفة²، وحسب المادة 15 أعلاه يمكن أن تتحقق عملية المراقبة بإحدى الطرق الآتية: (أخذ أسهم في رأس المال، شراء عناصر من أصول المؤسسة العقد بأية وسيلة أخرى).

وطبقا لنص المادة 16 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد من أجل تمكين سلطات المنافسة من التدخل، والتي يمكن دراستها حسب نص المادة نحو البيان الآتي:

1- اكتساب حقوق الملكية أو الانتفاع بممتلكات مؤسسة أو بجزء منها

إن ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة قد يتم عن طريق المساهمة في رأس المال، أو شراء أسهم عن طريق عقد ناقل للملكية كعقد البيع، باعتبار أن حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة على الحقوق العينية التي تخول لمالكها سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، أو عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة المكتسب بها حقوق الملكية، كحق منح حقوق التصويت المضاعف، أو سلطات مميزة لتعيين أعضاء الجهاز المسير للمؤسسة التي يمتلك هذا الشخص أو المؤسسة فيها حقوق الملكية، إضافة إلى ذلك يمكن أن ينجم التأثير والنفوذ الأكيد والدائم من حق الاعتراض هذا من جهة³، ومن جهة أخرى نجد نص المادة أكد على أنه يمكن أن يتم التجميع إذا

¹ - الملاحظ من نص المادة أن المشرع أخضع جل الأشكال التي يمكن أن تتم من خلالها المراقبة، إذ لم تعد تقتصر على العقد كما كان عليه الحال في ظل الأمر السابق، بل اكتسبت مجالا واسعا للتطبيق بعدما تظن المشرع لأهمية حقوق الانتفاع، وما يترتب عنها من آثار على عمليات التجميع.

² - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 444.

³ - المرجع نفسه، ص 445.

حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى؛ إذا مارست النفوذ الأكيد والدائم عليها فيما يتعلق بحقوق الانتفاع بممتلكات مؤسسة أو بجزء منها، ويحدث ذلك في حالة التنازل عن أصول استراتيجية مرتبطة بمنتج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية¹.

2- العقد كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد

حسب نص المادة 16 أعلاه يجب أن يترتب على هذه العقود حتى تعتبر تركيزا اقتصاديا سيطرة حاسمة على أجهزة المؤسسة من خاصية تشكيلها، أو مداولاتها، أو قراراتها الاستراتيجية، ومثال ذلك ظهور بعض العقود التجارية المستحدثة التي تحمل معنى الحصرية وانعدام الاستقلالية²، إذ نخص بالذكر في هذه الدراسة عقد الترخيص التجاري (فرانشيز) باعتباره من عقود الأعمال التي يمكن أن تتضمن اعتداء على المنافسة، وممارسة النفوذ الأكيد في بعض الحالات كما رأينا آنفا.

ثالثا: إنشاء مؤسسة مشتركة

لقد تطرقت الفقرة 3 من المادة 15 أعلاه من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى هذا النوع كصورة من صور التجميع الاقتصادي الذي يكون عن طريق إنشاء منشأة اقتصادية جديدة بين مؤسستين متنافستين فيما بينها أو أكثر، والهدف من إنشائها هو بسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين، أو السيطرة على أسواق معينة، مع الحد من المنافسة وتحقيق مطالبها على قدم المساواة³، أي في هذه الحالة الفرع المشترك هو الذي يخضع للمراقبة الخاصة بالتجميعات.

وعلى هذا الأساس تعرف المؤسسة المشتركة بأنها نوع من المؤسسات الفرعية التي تتمتع باستقلالها القانوني، التي يتم إنشاؤها عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير، أو مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه

¹ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 174-175.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 282.

³ - قارة محمد خليل، المرجع السابق، ص 420.

المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين بالتساوي، حيث تمتلك كل الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة¹.

وحتى نكون بصدد مؤسسة مشتركة في مفهوم المادة 3/15 يجب أن يمارس على المؤسسة المشتركة نفوذا أكيدا، ولا بد من توافر شرط المؤسسة الكاملة الممارسة، وأن تؤدي جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة، أي أن تكون لها استقلالية وظيفة تتجسد في قدرتها على أداء الوظائف العادية الممارسة من طرف المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق، وألا يقتصر دورها على أداء نشاط متخصص للمؤسسات الأم، وأن تمتلك جميع الموارد اللازمة لأداء وظيفتها الاقتصادية بصفة دائمة².

المطلب الثاني: شروط وآليات إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة

حفاظا على المسار التنافسي داخل الأسواق، خوّل المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة حق الرقابة السابقة على التجميعات الاقتصادية التي لها تأثير واضح على المنافسة بفعل التغيرات التي تحدثها على هيكله النسيج الاقتصادي، متى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك (الفرع الأول)، ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية ومهمة تقييم ومراقبة التجميع، وذلك بإتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تقضي بترخيص التجميع أو رفضه، باعتباره إجراء إلزاميا يتم اللجوء إليه قبل القيام بأي عملية تجميع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

تنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: (كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة؛ ولاسيما بتعزيز وضعيتها هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر)، وتضيف المادة 18 التي نجدتها تنص على أنه: (تطبق أحكام

¹- لعور بدرة، المرجع السابق، ص 142.

²- مولفي سامية، المرجع السابق، ص 64-65.

المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة¹، فاستنادا إلى نص المادتين؛ يمكن أن نستشف أنه لا تخضع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة، إلا إذا توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة لذلك، والتي يمكن دراستها بناء على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بما يأتي:

1- المساس بالمنافسة

من خلال نص المادة 17 أعلاه يتضح لنا أن كل تجميع له دور في تعزيز وضعيه الهيمنة، فهو يخضع بموجب قانون المنافسة للرقابة، وللسلطة المختصة بتقدير مدى مشروعيته، بالنظر إلى تأثيره على المنافسة¹، مما قد ينتج عنه تغيير دائم ومستمر في تركيبة السوق، وبالتالي ظهور وضعيه الهيمنة والسيطرة على السوق²، وبذلك نجد أن المشرع طبقا لنص المادة 17 اعتبر وضعيه الهيمنة في السوق المعني الناجمة عن التجميع الاقتصادي معيارا أساسيا لتقدير المساس بالمنافسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه لا يشترط لمراقبة التجميع الاقتصادي ضرورة استغلال وضعيه الهيمنة حيث أن وجود هذه الوضعيه وحده كاف لتقدير المساس التجميع بالمنافسة³.

2- تجاوز العتبة القانونية

لا تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة إلا إذا كانت تتجاوز العتبة المحددة قانونا في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وهذا مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 18 أعلاه وهي 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية⁴، أي أن المشرع لم يخضع التجميعات الاقتصادية إلى رقابة

¹ - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 191.

² - لعور بدر، المرجع السابق، ص 146.

³ - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 523.

⁴ - ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأمر رقم 06/95 (الملغى) حدد العتبة القانونية بنسبة 30 بالمائة من حجم المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من السلع والخدمات في المادة 12 منه، مما يتبين أن الأمر 03/03 وسع من حجم المبيعات الخاضعة للرقابة؛ وذلك بنسبة 10 بالمائة، كما أنها أصبحت مقترنة بحجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق.

مجلس المنافسة، إلا تلك التي اعتبرها ذات قيمة اقتصادية كبيرة من شأنها المساس بالمنافسة، كما نجده في هذا الخصوص أصبح يعتمد على المعيار الكمي، وهو المعيار الوحيد الذي استند إليه المشرع في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لتقدير وضعية الهيمنة، لاسيما بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 بموجب المادة 73 من الأمر 03/03¹، ويتم تقدير النسبة المنصوص عليها في المادة 18 بالنظر إلى المبيعات (العرض)، وبالنظر كذلك إلى المشتريات (الطلب)، ولعل الهدف من ذلك هو إدخال كل قطاعات النشاط الاقتصادي من إنتاج، وتوزيع، وخدمات، واستيراد في مجال المراقبة²، وهو ما يتطلب من المشرع الجزائري في هذا الشأن تبني مقاييس بشكل صريح استقرارا لحماية المنافسة وضمان الأمن القانوني لأطراف عملية التجميع، خاصة في ظل انتشار الأسواق الموازية في الجزائر في الآونة الأخيرة، مما يزيد من صعوبات في تحديد السوق من طرف مجلس المنافسة للوقوف على مدى المساس بالتجميع الاقتصادي بالمنافسة³.

كما يتم تحديد هذه النسبة بالتحليل الدقيق والمعمق من طرف الخبراء والأخصائيين في المجال الاقتصادي، ويعتمد تحديد الحصة في السوق على عدة عناصر منها على وجه الخصوص تقييم الاستهلاك الوطني للمنتج المعني، بالإضافة إلى تحديد رقم الأعمال المنجز في السوق من طرف المعنيين بعملية التجميع⁴، إذ يقصد بهذا

¹ - اعتمد المشرع الجزائري في السابق بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 (الملغى) على عدة معايير من شأنها تسهيل تحديد حصة التجميع في السوق ويمكن ذكرها كما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.

- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين، أو المتعاملين الآخرين.

- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.

- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.

- النفوذ المالي والاقتصادي الناتج عن عملية التجميع.

² - قارة محمد خليد، المرجع السابق، ص 423-424.

³ - مالح زهرة، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 82.

المعيار رقم أعمال حجم المبيعات التي حققتها المؤسسة خلال السنة المالية المنسوبة إلى حجم المبيعات الكلية المتحققة في سوق معين¹.

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أنه ومما سبق أن أي تجميع للمؤسسات يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة يشكل مخالفة دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة²، وبذلك يمكن القول إن تجاوز التجميع السقف المحدد قانونا هو الشرط الوحيد لتفعيل إجراءات الرقابة وأن مسألة تقدير مدى مساس التجميع بالمنافسة يأتي في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة فحص التجميع من قبل الجهة المختصة³.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للرقابة على عمليات التجميع

الاقتصادي

حماية للمنافسة أقر المشرع الجزائري نظام الرقابة السابقة على عمليات التجميعات الاقتصادية؛ إذا تجاوزت العتبة القانونية المقدرة بـ 40 بالمائة من حجم المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما، أو اتخاذ التجميع أحد الصور المنصوص عليها في المادة 15 السالفة الذكر، ولمجلس المنافسة سلطة الاختصاص في تقييم مدى مشروعية التجميع، ودراسة احتمالية تقييده بالمنافسة كأصل عام، وبالتالي يمكن لهذا الأخير أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بناء على مقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة⁴، (أولا)، ويجوز استثناء طبقا لقانون المنافسة أن يمنح الترخيص من طرف الحكومة؛ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على تطبيق نص قانوني، أو تطور اقتصادي (ثانيا).

¹ - مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 220.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الجزائر 2017، ص 323.

³ - مولفي سامية، المرجع السابق، ص 71.

⁴ - انظر: المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولاً: منح الترخيص من طرف مجلس المنافسة كأصل عام

طبقاً لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح سلطة الاختصاص كأصل عام لمجلس المنافسة، لمنح الترخيص، وبالتالي يمكن دراسة كيفية منح الترخيص بما يأتي:

1- إلزامية تقديم طلب الحصول على الترخيص لدى مجلس المنافسة

وذلك بناءً لما تحدد في نص المادة 17 و18 من الأمر رقم 03/03، إذ نجد بموجب المادتين أعلاه أقر المشرع مبدأً إجبارياً أو وجوبية التبليغ عن مشاريع عمليات التجميع، التي تتجاوز العتبة القانونية المحددة في المادة 18 كإجراء إلزامي لتفادي المساس بالمنافسة في السوق المعنية أكدت عليه المادة 17، حيث فرضت على أصحابه تقديم طلب إلى مجلس المنافسة للحصول على قرار بترخيصها¹، وفي هذا الخصوص نجد نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 السالف الذكر، تنص على أنه: (يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة، طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم)².

وتعزيزاً للإلزامية تقديم طلب الترخيص كإجراء إلزامي مسبق لحماية المنافسة؛ أقر المشرع جزاءً مالياً على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع، أو تكونت من عملية التجميع يمكن أن يصل إلى 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة³.

¹ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 555.

² - ما يؤكد بهذا الخصوص نص المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05، أنه ليس لمجلس المنافسة سلطة الرقابة بصفة تلقائية لممارسة الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي، وإنما يجب تقديم طلب له من أصحاب عملية التجميع.

³ - انظر: المادة 61 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- الآجال المحددة قانوناً لطلب الترخيص

ما يلاحظ على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه لم يتطرق إلى تحديد الآجال القانونية التي تلتزم بها المؤسسات المعنية بطلب الترخيص من مجلس المنافسة، بل اكتفى فقط بتحديد المدة الزمنية التي يجب أن يتقيد بها المجلس للرد على الطلب، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 17 التي نجدها تنص على أن: (... مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر)¹، وأمام هذا السكوت يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة لحساب المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، لتوضيح المدة الزمنية التي يتقيد بها المجلس، وكيفية حسابها.

إذ يترتب على الإخطار بعملية التجميع بداية سريان المدة المحددة لتقييم وفحص العملية، فنجد أن المشرع أخذ بمبدأ الأثر الواقف الذي يفيد وقف إجراءات إتمام وتنفيذ عملية التجميع أثناء المدة المحددة للتقييم وفحص المشروع المقدرة بثلاثة أشهر²، وهذا بموجب نص المادة 20 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نجدها تنص على أنه: (لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة).

3- الأشخاص الملزمون قانوناً بتقديم طلب الترخيص

نجد أن المشرع لم يحدد صفة الأشخاص الملزمة بالإخطار تبعا لنوع العملية باعتبار أن عملية التجميع يتخذ عدة أشكال قانونية، كما هو منصوص عليه في نص المادة 15 سالف الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

¹ - حسب نص المادة 17 أعلاه نجد أن المشرع لم يحدد من أي يوم يبدأ حساب مدة ثلاثة أشهر للبت في موضوع الطلب المقدم لمجلس المنافسة، لكن حسب تصريح السيد عبد الكريم مقررعام في مجلس المنافسة، أكد أن احتساب مدة ثلاثة أشهر تنطلق ابتداء من يوم تقديم طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي. لأكثر تفصيل انظر: مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 546.

² - مالح زهرة، المرجع السابق، ص 155.

الاقتصادي، نجد أنه حدد صفة الأشخاص الملزمة بالإخطار، فهي تختلف باختلاف شكل التجميعات.

يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع¹:

- إذا كان التجميع يتخذ أحد الأشكال في مفهوم أحكام الفقرة 1 و3 من المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، فإن الأطراف المعنية بتقديم طلب الترخيص بعملية التجميع يجب أن يقدم بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع.

- أما إذا كان التجميع يرمي إلى الحصول على المراقبة من مؤسسة مشتركة في مفهوم الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر؛ فإن الطرف المعني بتقديم طلب الترخيص هو صاحب سلطة الرقابة والنفوذ.

وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي؛ فإنه يمكن أن يقدم الطلب من قبل المؤسسات المعنية بعملية التجميع مباشرة، كما يمكن أن يقدم الطلب من طرف ممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع شرط ذلك التزامهم بإثبات صفتهم القانونية، وذلك بتقديم توكيل مكتوب يثبت هذه الصفة كما نجده أوجب على المؤسسات المعنية أو ممثليها قانونا ذكر عنوانها بالجزائر².

4- الوثائق القانونية المتعلقة بطلب الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي طبقا للمرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي³

- طلب موقع المؤسسات المعنية أو ممثليها قانونا: والذي يجب أن يتضمن المعلومات عن صاحب الطلب، وذلك بأن تظهر التسمية، أو اسم الشركة كاملا، أو الشكل القانوني

¹ - انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 6 والملحق الأول (يتضمن المعلومات التي يوضحها الطلب)، والملحق الثاني (يتضمن استمارة المعلومات)، من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، السالف الذكر.

والعنوان، أما إذا تقدم بالطلب ممثل قانوني يجب أن يذكر الاسم واللقب، وصفة الممثل مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

كما يجب أن يتضمن موضوع الطلب الأشكال التي يتخذها التجميع بمفهوم المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وكذا تصريح الموقعين بالصيغة التالية: (يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه، وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع، وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

- استمارة المعلومات: وتتضمن جملة من المعلومات على سبيل الحصر المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع والمتمثلة في (النشاط المعني، ورقم أعمال النشاط المعني، وهيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة)، ومعطيات متعلقة بالسوق (سوق المنتوجات والخدمات المعنية، وآثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية).

- تبرير السلطة المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشرة والمصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، أو نسخة من الحصيلة الأخيرة التي يكون للمؤسسة المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

- عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع، وإذا كان الطلب مشتركا يقدم في ملف واحد.

فمن خلال هذه البيانات يرسل الطلب في خمس نسخ أصلية، أو مصادق على مطابقتها للأصل، عن طريق إرسال موصى عليه، كما يمكن إيداع الطلب والمستندات المرفقة به مباشرة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، مقابل وصول استلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم¹.

وخلاصة لما سبق ذكره يترتب على الإخطار بعملية التجميع بداية السريان المحددة قانونا لتقييم وفحص عملية التجميع، باعتبار أن طلب الترخيص المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وبذلك يقوم هذا الأخير بفحص الطلب مع جميع المستندات والبيانات المطلوبة، من حيث مدى توافر شروط قبوله من عدمها شكلا وموضوعا، ويترتب على ذلك بداية عملية تقييم مشاريع التجميعات الاقتصادية والبت في مدى مشروعيتها في مدة أقصاها ثلاثة أشهر؛ تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترخيص وفقا للمادة 17 أعلاه من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وللمجلس المنافسة سلطة واسعة لتقدير عملية التجميع الخاضعة لرقابته، باعتباره الخبير المختص في مجال المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 19 بما يلي: (يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع، أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة).

وبالتالي لا يخرج القرار الصادر عن مجلس المنافسة حسب نص المادة 19 أعلاه عن فرضيتين؛ إما يرخص لإتمام عملية التجميع متى تبين له أن التجميع الاقتصادي لا يشكل خطرا محتملا على هيكل السوق التنافسي، وعدم مساسه بالمنافسة وإما أن يرخص قرارا برفض التجميع إذا تبين له أنه يربط أضرارا جوهرية بالمنافسة في السوق المعنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري منح لمجلس

¹ - المادة 1/7 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، السالف الذكر.

المنافسة السلطة التقديرية الواسعة في منح الترخيص للقيام بعمليات التجميعات الاقتصادية، بالرغم من آثارها السلبية على المنافسة، إذا تحققت شروط من شأنها التخفيف من الآثار غير التنافسية، أو التعهدات التلقائية التي يلزم بها مجلس المنافسة الأطراف المعنية بعملية التجميع، والتي تثبت إمكانية اتخاذ ما يمكن من تدابير وإجراءات، لتصحيح وعلاج الآثار السلبية، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

وتجسيدا لمبدأ حقوق الدفاع المكفولة دستوريا حول المشرع الجزائري للمؤسسات المعنية بعملية التجميعات الاقتصادية إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة¹، إلا أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في ذلك، واكتفى فقط بتحديد نوع القرارات المطعون فيها، والجهة المختصة بذلك وفي ظل هذا السكوت يتعين علينا الرجوع إلى المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الضابط الأساسي الذي يمثل الشريعة العامة².

ثانيا: الاستثناءات الواردة على منح الترخيص للقيام بعملية التجميعات الاقتصادية

استنادا إلى المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، التي نجدها تنص على أنه: (يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع)، ليضيف بهذا الخصوص المشرع الجزائري استثناء آخر بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تحديدا في المادة 2/21 مكرر التي نجدها تنص على أنه: (ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن

¹ - تنص المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (يمكن الطعن في قرار رفع التجميع أمام مجلس الدولة).

² - والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 142.

تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي. بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. غير أنه لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر).

من خلال استقراء نص المادتين أعلاه يتبين لنا الخروج عن الأصل العام في منح الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي بشأن طلبات التراخيص، ومراقبتها، والبت فيها بإصدار قرار معلل؛ إما بقبوله أو رفضه، فوفقا لنص المادتين أعلاه سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح كيفية تطبيق هذه الاستثناءات بمفهوم قانون المنافسة بما يأتي:

1- منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية من طرف الحكومة

يظهر لنا جليا من خلال نص المادة 21 أعلاه أن المشرع الجزائري قرر منح حق الترخيص بصفة استثنائية وحصرية للحكومة خدمة للمصلحة العامة، الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي كان محل رفض مجلس المنافسة لمشروع التجميع المرفوع إليه ولاعتبارات سياسية واقتصادية قد لا تتماشى في بعض الأحيان مع اعتبارات سياسة التنافسية، وبذلك يتضح لنا أن الهدف من هذا الترخيص هو عدم وقوف قواعد المنافسة حائلا أمام تحقيق التجميعات الاقتصادية أهدافا يمكنها خدمة الحياة الاقتصادية، الأمر الذي جعل المشرع يمنح إمكانية التصدي للسلطة التنفيذية تبعا لاعتبارات المصلحة العامة¹. وفي هذا الإطار يمكن أن تتدخل الحكومة (الوزير الأول حاليا) تلقائيا دون أن يقدم لها طلب بذلك، مستندة في ذلك إلى معيار المصلحة العامة، أو بناء على طلب مقدم من قبل المؤسسات الاقتصادية المعنية بعملية التجميع التي كانت محل رفض

¹ - مولفي سمية، المرجع السابق، ص 115.

مجلس المنافسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد إقرار المشرع الجزائري وبصريح العبارة أن يكون قبول الحكومة بالترخيص بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة باعتباره المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، حيث يقدم كل منهما تقريرا للحكومة عن وضعية هذا التجميع في السوق المعني من حيث منفعه وأضراره على هذا الأخير وعلى المنافسة، وبالتالي لا ترخص الحكومة بالتجميعات الاقتصادية إلا بناء على تحقيقات وتقارير الوزارة المعنية¹. وختاما لهذا الاستثناء يتضح لنا أن المشرع الجزائري يأخذ بجميع الأسباب والمبررات لتفادي رفض عمليات التجميع الاقتصادي، بغض النظر عن آثارها غير التنافسية في السوق المعنية؛ إذا تحققت المصلحة العامة، وكذا منح حق الحكومة في مراجعة قرار مجلس المنافسة الراض للترخيص، وتقدير مدى تأثير هذا الرفض على التوجهات الاقتصادية للدولة.

2- منح الترخيص بقوة القانون

يعتبر ثاني استثناء نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 1/21 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يقضي بموجبه إعفاء مجلس المنافسة من التقييم أو تحليل عمليات التجميعات الاقتصادية التي تفوق نسبتها 40 بالمائة من المبيعات والمشتريات المنجزتهما بلغ حجم آثارها على المنافسة في السوق المعني، متى وجد نص تشريعي أو تنظيمي يرخص بها تطبيقا لإرادة المشرع، ومن ثم لا يكون لمجلس المنافسة أي سلطة اتجاهها.

حسب ما تم دراسته سابقا في المبحث الأول تحديدا في الاستثناءات الواردة على الحظر النسبي لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة، يتضح لنا بمفهوم نص المادة 21 مكرر أن المشرع الجزائري أجاز الترخيص لعملية التجميعات الاقتصادية بقوة القانون التي كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة، حتى وإن كانت تلك التجميعات مؤدية إلى

¹ - انظر: المادة 20 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

نوع من الهيمنة على السوق المعني بالتجميع، متجاوزا بذلك الاهتمام بضبط السوق أو حماية المنافسة فيه، متى كان يفترض أن عمليات التجميع الاقتصادي مرتبطة بتطوير مجالات معينة، استنادا إلى اعتبارات عديدة تظهر فيها نتائج ايجابية في قطاعات اقتصادية محددة، تدخل في إطار الاستراتيجية الاقتصادية للدولة.

وفي هذا الخصوص يمكن القول أن الترخيص لعملية التجميع تطبيقا لنص تشريعي استثناء تحكمه ظروف متعلقة بقطاعات حيوية، يأتي إما بالتشريع الصادر من السلطة التشريعية (البرلمان) كاختصاص أصيل، باعتبارها جهة مفوض لها قانونا لتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، وإما بنص تشريعي صادر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) بناء على اختصاصه بالتشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة، أما الترخيص بنص تنظيمي نجد المادة 141 من الدستور الجزائري تنص على أنه: (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، أو لرئيس الحكومة حسب الحالة) إذ نلمس من نص المادة أن السلطة التنظيمية هي سلطة ممنوحة دستوريا لمواجهة تغيير طارئ للظروف الخاصة بالاقتصاد الوطني، التي تستوجب سرعة الاستجابة لكل الحالات المطروحة، يمارسها كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول اللذان ينتميان إلى السلطة التنفيذية.

ويجب التنويه بهذا الخصوص أن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية تتعلق بمسائل لا ترجع لاختصاص البرلمان، التي تشمل مجالات أوسع من التشريع¹، بينما يقتصر دور الوزير الأول حسب نص المادة في تطبيق القوانين في المجال التنظيمي. وعليه فإن منح الترخيص بناء على نص تشريعي وتنظيمي؛ لا يطبق إلا بتوافر الشروط التالي ذكرها:

- أن يعرض طلب الترخيص بالتجميع على مجلس المنافسة.

¹ - مالح زهرة، المرجع السابق، ص 267.

- دخول النص التشريعي أو التنظيمي المعول عليه حيز التنفيذ، حتى يتسنى لأصحاب التجميع الاقتصادي الماس بالمنافسة الترخيص بعملياتهم.
- وجوب ارتباط موضوع النص التشريعي أو التنظيمي بعملية التجميع الاقتصادي، كي يقضي مجلس المنافسة الترخيص بها استثناء في قطاع نشاط معين، دون الأخذ بالاعتبار لمدى مساسها بالمنافسة¹.

3- الترخيص بالتجميعات الاقتصادية التي تحقق تطورا اقتصاديا واجتماعيا

من خلال ما تم طرحه سابقا يتضح لنا أن قانون المنافسة ترك الباب مفتوحا من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي ومتطلبات اقتصاد السوق، التي تستوجب توسيع المجال أمام تطوير القدرات التنافسية للتجميعات في مواجهة المنافسة، خاصة الأجنبية منها، حيث لا نجد في نصوصه ما يحوي الحظر المطلق للتجميعات الاقتصادية، وذلك تحقيقا لاستقرار النظام العام الاقتصادي، وبالتفحص في نص المادة 2/21 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم؛ نجد أن المشرع الجزائري رجح مسألة الآثار الايجابية التي ترتبها عملية التجميع على حساب الآثار السلبية الماسة بالمنافسة، حتى وإن تجاوزت العتبة القانونية المنصوص عليها في نص المادة 18 السالفة الذكر، فإنه يمكن أن يرخص لها استثناء متى أثبت أصحابها أنها تساهم في تحقيق آثار ايجابية من شأنها تحقيق تقدم اقتصادي قادر على تغطية أضرارها التنافسية .

علاوة على ذلك نجد أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر، أي أن المشرع استثنائها إلا

¹- قابة صورية، المرجع السابق، ص 243.

من شرط العتبة القانونية، وأبقى على نفس الشروط الواجب توافرها في تقديم الترخيص من طرف مجلس المنافسة¹.

ففي هذه الحالة يتعين على مجلس المنافسة الأخذ بالاعتبار في حالة ما إذا قدمت المؤسسات المعنية دلائل تبين ما مدى مساهمة مشروعها في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي بشكل ملموس وكاف، أي إثبات العلاقة السببية بين مشروع التجميع والتطور الاقتصادي، الأمر الذي يستوجب من مجلس المنافسة القيام به من خلال تقييم وتحليل في مدى مساس التجميع بالمنافسة، فلا يتم الترخيص به إلا بناء على حصيلة اقتصادية للتجميع وأثاره الايجابية التي يمكن أن تتغلب على الآثار السلبية له كأن يهدف التجميع إلى مساعدة المؤسسات الاقتصادية قصد تحسين وضعيتها في السوق مثل تطوير قدراتها التنافسية، أو المساهمة في التشغيل، أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لما لها دور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد²، وهو ما سبق تفصيله في المبحث الأول.

ولا يتم الترخيص للعملية التجميعية إلا من طرف مجلس المنافسة، بمعنى أنه لا يتم الاستفادة من هذا الإعفاء بصفة تلقائية، أو بقوة القانون، بل لابد من حصول أصحابه على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، بعد قيامه بالحصيلة الاقتصادية المشار إليها أعلاه³.

¹ - المادة 2/21 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - قابة سورية، المرجع السابق، ص 247.

³ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 559.

خلاصة الباب الأول

ختاما لما تم ذكره سابقا من خلال هذا الباب يتضح لنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا للخوض في غمار الإصلاحات الاقتصادية، بعد تبنيه خيار تحرير النشاط الاقتصادي وتوجه نحو انفتاح الاقتصادي مبني على مبدأ حماية المنافسة، ويظهر ذلك من خلال حرصه على إيجاد منظومة قانونية تحدد ضوابط اللعبة التنافسية في السوق بما يتكيف وقواعد اقتصاد السوق، وهو ما يظهر من خلال إصداره قانون يحكم مجال المنافسة في الجزائر بما يتلاءم والتزامات الدولة، جاء لحظر كل ممارسات من شأنها تقييد المنافسة، خاصة إذا علمنا أن نتائج المنافسة بين المؤسسات هي محاولة كل واحدة منها تقديم أفضل ما لديها من منتج أو خدمة، منها ما أقر لها الحظر النسبي متى توافرت فيها الشروط القانونية اللازمة، ومنها ما أقر لها الحظر المطلق نظرا لخطورتها على المنافسة والسوق ككل، والرقابة المسبقة على التجميعات الاقتصادية.

وبهذا نجد أن المشرع لم يكتف بوضع الإطار القانوني العام الذي يحكم المنافسة في الجزائر، وإنما بادر في هذا الخصوص إلى خلق مجال دولي من خلال المصادقة على اتفاقية الشركة الأوروبية مع الاتحاد الأوروبي، واتفاقية جنوب جنوب مع القارة الإفريقية، وكذا وضع قواعد قانونية كفيلة بحمايتها في العديد من القوانين منها القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن التنظيم القانوني الخاص بالصفقات العمومية والمرفق العام، وقوانين الضبط القطاعي التي تعمل على ضمان التوازن الداخلي للأسواق الجديدة البارزة، التي تم فتحها على المنافسة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

الباب الثاني

الهيئات المخولة قانونا

لحماية المنافسة في الجزائر

تكريسا لسياسة الانفتاح الاقتصادي أكدت الدولة الجزائرية أنها ستجعل من مراقبة وضبط الحقل الاقتصادي والقانوني أولوية وطنية، وهو ما تؤكد من خلال تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي مع التحولات الاقتصادية، واستحداثها لآليات مؤسساتية مكلفة بحماية المنافسة وتأطيرها، تنوب عن الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية، على اعتبار أن القواعد الموضوعية لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هيئات مؤسساتية بجانبها تعمل على حماية المنافسة.

إن بناء اقتصاد قوي لا يأتي في ظل اقتصاد السوق، إلا إذا توجّ بعدة سلطات إدارية مستقلة في شتى المجالات التي تم فتحها أمام المبادرة الخاصة، كل سلطة في اختصاصها، حتى يتم ضمان التدخل الفعال للدولة في مجال حماية المنافسة. تختلف الهيئات المؤسساتية باختلاف وظيفة ضبط السوق، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التطرق إلى مختلف الهيئات التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة حماية المنافسة، وذلك بدراسة الهيئات الإدارية في (الفصل الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى دور الهيئات القضائية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الهيئات الإدارية المكلفة

بتوفير حماية المنافسة

استجابة لحماية المنافسة كان لابد من الإسراع إلى إرساء إطار مؤسساتي وتنظيمي يضمن نجاح متطلبات اقتصاد السوق، باعتبار أن المنافسة تحتاج لآليات فعالة تكفل حمايتها في السوق بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتغيير طريقة تدخلها في النشاط الاقتصادي بهيئات قانونية ضمن النظام الإداري، غير معهودة في التقسيمات التقليدية، اصطحح عليها بمصطلح السلطات الإدارية المستقلة¹، أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي انسحبت منها الدولة، إلا أن ذلك لا يعني عدم تدخل الهيئات الإدارية التقليدية الأخرى في مجال حماية المنافسة.

وانسجاما مع هذا الطرح سنعرض من خلال هذا الفصل بيان دور الهيئات الإدارية الفاعلة في ظل اقتصاد السوق، بدءا بمجلس المنافسة باعتباره أهم جهاز مستحدث يسهر على حماية المنافسة في السوق ككل، أي يمتد اختصاصه إلى كل القطاعات وهو ما يجعله يتسم بطابع الأفقي (المبحث الأول)، إلا أن المشرع لم يجعل هذا الأخير يستحوذ على كامل الاختصاص في هذا المجال، بل أسند مهمة حماية المنافسة إلى العديد من الهيئات (المبحث الثاني).

¹ تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة من مؤسسات الدولة، ظهرت في التنظيم الإداري الجزائري مع بداية التسعينات، بعد العديد من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية في جميع القطاعات الاقتصادية للدولة، وانسحابها من الحقل الاقتصادي، فهي تختلف تماما عن السلطات الإدارية التقليدية كونها لا تخضع للرقابة، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به السلطة العامة مع خضوعها للرقابة القضائية، ظهر مفهومها لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بموجب القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، الذي كُتِب صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وفي نفس السنة تم استحداث مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض التي كُتِب من طرف القضاء الإداري بأنها سلطة إدارية مستقلة (بموجب القرار الصادر بتاريخ 8 ماي 2000) من طرف مجلس الدولة، كما تم إنشاء لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلى حين تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 (الملغى)، ثم توالى بعد ذلك ظهور العديد من السلطات الإدارية المستقلة في شتى القطاعات (البريد والمواصلات، والصحافة، والنقل...)، لأكثر تفاصيل انظر: زين الدين العابدين الماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 29-30.

المبحث الأول: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط¹، عام للمنافسة وأحد أهم الأجهزة القانونية المنشأة لحمايتها، وفقا لما جسده الإصلاحات الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي من أجل إعادة التوازنات الاقتصادية والمالية، خاصة وأن القضاء أثبت عدم فاعليته في معالجة القضايا الاقتصادية، وما تمتاز به من حداثة وحركية، حيث تم تدعيم هذه الإصلاحات بمقتضى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)²، الذي استحدث ولأول مرة هيئة مختصة بحماية المنافسة في نص المادة 16 منه، التي نجدنا تنص على أنه: (ينشأ مجلس المنافسة، ويكلف بتزقية وحماية المنافسة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري)، تم تحديد نظامه الداخلي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة³، حيث باشر أعماله مباشرة بعد صدور الأمر في الجريدة الرسمية.

وتفعيلا لحماية المنافسة تم تدعيم هذه الإصلاحات بإصدار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، الذي عزز بدوره صلاحيات مجلس المنافسة، وجعل منه سلطة إدارية لدى رئيس الحكومة، تتمتع بالاستقلالية القانونية

¹ - يعتبر الضبط مصطلحا حديث الظهور في المجال القانوني في الجزائر، عرفه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 5/3 على أنه: (كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها، وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها، وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر).

² - ما يجدر أن ننوه له في هذا الشأن أن مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 06/95 (الملغى) كان يمارس مهمة ضبط وحماية المنافسة مع القاضي الجزائري، وهذا مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/15 منه، التي تنص على أنه: (دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر؛ يمكن للقاضي الجزائري أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعية الذين لتسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها)، وهو ما نتج عنه العديد من الصعوبات في متابعة المخالفات التي تطرحها القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية، وعدم قدرة القاضي الجزائري في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة وأن القاضي الجزائري مقيد بمبدأ الشرعية، الأمر الذي استوجب استخلاف القاضي بسلطات إدارية مستقلة ضمن سياق إزالة التجريم، لينتقل الاختصاص الأصلي إلى مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بصيغة الحظر، على اعتبار أن العقوبة الإدارية هي النموذج الأكفأ للتصدي للمخالفات في المجال الاقتصادي، كونها تمس بنشاط المؤسسة ورأس مالها.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، المؤرخ في 17 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 5.

والمالية¹، بعدما أصبحت بعد التعديل الذي مسّ الأمر 03/03 بالقانون 12/08 في المادة 9 منه سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة²، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري خص بيان أحكام هذه الهيئة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

وتأسيسا لهذا الطرح؛ سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذه الهيئة باعتبارها سلطة الضبط الاقتصادي في (المطلب الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى بيان دورها في مجال حماية المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة

نظرا لأهمية هذه الهيئة في المنظومة التشريعية خصها المشرع الجزائري بتشكيلة معينة تضم مجموعة من الأشخاص المؤهلة قانونا، خاصة بعدما وصفها بأنها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفقا لما يقتضيه نظام اقتصاد السوق، لا تخضع في هذا الإطار لأي سلطة، وأن القرارات الصادرة عنها لا تكون محل إلغاء أو تعديل إلا من طرف القضاء، وذلك ضمانا لأكبر قدر ممكن من الفعالية الاقتصادية، مما يجعلها تتمتع بنظام قانوني خاص بها.

وهو ما أثبتته النصوص القانونية النازمة لها، التي يستشف منها أنها ليست مجرد هيئة استشارية، بل أن القرارات الصادرة عنها تحوز على امتيازات السلطة العامة³.

¹ - تنص المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: (تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي).

² - وهو ما أكده المشرع أيضا في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث جاءت فيها أن مجلس المنافسة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

³ - لم يدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة أي تعريف لمجلس المنافسة ولا توضيحا لطبيعته القانونية، بدءا بالأمر رقم 06/95 الملغى نتيجة لما أظهر من نقائص، تم إصدار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى بدوره الأمر السابق قصد تدعيم وتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، وإظهاره كهيئة قوية تحوز على امتيازات السلطة العامة في مجال حماية المنافسة، وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة 23 منه السالفة الذكر التي تم تعديلها بموجب المادة 9 من القانون رقم 12/08

وتماشيا مع هذا الطرح؛ سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة خصوصية مجلس المنافسة الجزائري، كونه هيئة إدارية موجودة في مدينة الجزائر العاصمة في (الفرع الأول)، تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، بعيدا عن كل الضغوطات، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12/08 على أنه: (يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون للفئات التالية: 1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (8) سنوات على الأقل، في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية. 2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية خمس (5) سنوات على الأقل، في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. 3- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك. يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة).

وتضيف المادة 25 المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/08 بنصها على أنه: (يعين رئيس المجلس، ونائبا الرئيس، والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها. يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن الفئة الثانية، والثالثة

وقد وضح من خلالها المشرع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، بعدما وصفه بأنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة الضبط الحقيقي للمنافسة في السوق، تمتاز بشموليتها على كل القطاعات الاقتصادية، وفقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون 05/10 السالفة الذكر، والتي وسعت من دائرة النشاطات الداخلة في اختصاص مجلس المنافسة.

على التوالي والمنصوص عليها في نص المادة 24 أعلاه. يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات، في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه)، كما نجد ضمن هذه النصوص نص المادة 26 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 التي تنص على أنه: (يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام، ومقرر عام، وخمسة مقررين، بموجب مرسوم رئاسي. يجب أن يكون المقرر العام، والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل، تتلاءم مع المهام المخولة لهم، طبقا لأحكام هذا الأمر. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له، وممثلا مستخلفا له، لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت)، واستنادا إلى نصوص هذه المواد؛ يمكن دراسة التنظيم القانوني لمجلس المنافسة على النحو الآتي ذكره:

أولا: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

يتكون مجلس المنافسة من:

1- فئة الأعضاء

طبقا لنص المادة 10 أعلاه من القانون رقم 12/08 السالف الذكر¹، يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا، يضم ثلاث فئات، إذ نجد من بين تشكيلته ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة

¹ - نجد في هذا الخصوص عدة تغييرات طرأت على المادة 24 أعلاه المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 12/08:

- يلاحظ أن المشرع أعاد النظر من خلال نص المادة في عدد أعضاء مجلس المنافسة، ليرتفع إلى 12 عضوا، وهو ما كان منصوصا عليه في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في المادة 29 منه، مقارنة بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، أين كان يتشكل مجلس المنافسة من 9 أعضاء وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 24 منه.

- إقصاء الهيئات القضائية من المشاركة في مجلس المنافسة، عكس ما كان عليه القانونان السابقان، وقد أيدها أيضا بموجب القانون رقم 05/10 وهو ما يتوافق مع الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة.

- إضافة أعضاء لم تكن موجودة في ظل الأمر رقم 03/03، وهو ما نصت عليه الفقرة 2 و3 من المادة 34 أعلاه.

الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، مع حرصه على توافر الخبرة القانونية والاقتصادية من خلال وجود أعضاء ضمن تشكيلته، يتمتعون بمؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع، والاستهلاك، ومجال الملكية الفكرية.

إضافة إلى إشراك المهنيين، وهو ما يتماشى مع التعديل الذي مسّ المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05/10 السالف الذكر، التي وسعت من دائرة اختصاص مجلس المنافسة، ووفقا لما نصت عليه المادة 10؛ نجد أن المشرع اشترط في المهنيين أن يكونوا مؤهلين وممارسين لنشاطات ذات مسؤولية، وأن يكونوا حائزين على شهادات جامعية، إضافة إلى خبرتهم المهنية.

زيادة على ذلك نص المشرع على إشراك عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك¹، تماشيا مع نص المادة الأولى السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وهو ما يبرز توازن قوى التأثير، وضمان التداول الجماعي، ونزاهة أعمال مجلس المنافسة، إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد.

وعليه فإن اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي، والمنافسة والتوزيع، والاستهلاك؛ يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبيرا اقتصاديا في مجال المنافسة²، وهو ما يعكس خصوصية قانون المنافسة، باعتباره نقطة تقاطع بين القانون والاقتصاد.

إذ يمارس هؤلاء الأعضاء بالإضافة إلى رئيسهم وظائفهم بصفة دائمة، وبتوقيت كلي، وهو ما نصت عليه المادة 4/10 المعدلة أعلاه، إلا أن المشرع تراجع عن ذلك من خلال التعديل الذي مسّ هذه الفقرة بموجب القانون رقم 05/10 السالف الذكر، بحيث أصبحت المادة 4/10 تنص على أنه: (يمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم

¹ - بالرجوع إلى نص المادة 1/21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أن: (جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله).

² - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 46.

بصفة دائمة)، وهو ما فتح المجال أمام إمكانية ألا يمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم بصفة دائمة ولو جزئياً¹، وهو ماكرسه المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام، والمقرر العام، والمقررين²، حيث فصلت المادة 2 منه بوضوح وبصراحة بين الأعضاء الدائمين لمجلس المنافسة، وأولئك الغير الدائمين له، إذ نجد حسب نص المادة أنه يمارس رئيس مجلس المنافسة وأعضاؤه المصنفون في الفئة الأولى وظائفهم بصفة دائمة وبتوقيت كلي، في حين يمارس أعضاؤه غير الدائمين وظائفهم بصفة غير دائمة، وهم مصنفون ضمن الفئة الثالثة والرابعة وحسب نص المادة 3 منه؛ فإنه تصنف وظيفة رئيس مجلس المنافسة، وأعضائه الدائمين، على أساس وظيفة الأمين العام في الإدارة المركزية، وتمنح لهم أجورهم على هذا الأساس.

2- الأمين العام

إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في نص المادة 10 أعلاه نجد نص المادة 12 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، تنص على أنه يتعين أمين عام لدى مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، دون تحديد ما هي المهام الموكلة إليه، والشروط الواجب توافرها، وفي ظل غياب نص صريح في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والتعديلات اللاحقة به عن المهام الموكلة للأمين العام؛ يمكن الاستدلال بنص المادة 38 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) السالف الذكر، لمعرفة نوع المهام المسندة له، وهي كالتالي: (تنسيق ومراقبة مصالح المجلس - تسجيل العرائض - ضبط الملفات والوثائق وحفظها - إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة - القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل مجلس المنافسة - حضور أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون له حق في التصويت).

¹ - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 25-26.

² - المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المؤرخ في 6 ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام، والمقررين ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بالتاريخ 13 ماي 2012.

واستنادا إلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة؛ نجد أنها وضعت مجموعة من الشروط للترشح في هذا المنصب، ولا يشترط فيها أن تكون مجتمعة، ويمكن ذكرها بما يأتي¹:

- أن يكون المترشح قد شغل مناصب مسؤولية، على الأقل منصب مدير على مستوى الإدارات العمومية الوطنية؛ لاسيما وظائف لها علاقة بالوظيفة المقترحة في المؤسسات المتماثلة لمجلس المنافسة.

- أن يكون المترشح شغل مهام متعلقة بالتسيير والمناجمنت.

- أن تتوفر في المترشح روح العمل، والعمل الجماعي، والمرونة في مجال الاتصال والعلاقات العمومية.

- إتقان اللغة العربية والفرنسية والانجليزية عند الاقتضاء.

وعليه يستشف مما سبق أن المهمة الأساسية للأمين العام هي التنسيق بين مختلف مصالح المجلس ومراقبتها²، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام، والمقرر العام، والمقررين السالف الذكر³، نجد أن المادة 6 منه تصنف وظيفة الأمين العام على أنها وظيفة المدير العام في الإدارة بالوزارة، ويتقاضى أجرا على هذا الأساس.

3- فئة المقررين

نصت على هذه الفئة المادة 26 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، بقولها: (يتعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام⁴، ومقررون

¹ - بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2019-2020، ص 220.

² - جواد عفاف، المرجع السابق، ص 253.

³ - تنص المادة 16 من القانون رقم 12/08 على أنه: (يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي).

⁴ - ما يلاحظ على المشرع من خلال نص المادة 26 أعلاه المعدلة أنه استحدث منصب المقرر العام، بعدما كانت المادة قبل التعديل تنص على أنه: (يتعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون...).

بموجب مرسوم رئاسي¹، وحسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة، والأمين العام، والمقرر العام، والمقررين السالف الذكر، نجدها تصنف وظيفة المقرر العام على أنها وظيفة رئيس قسم الإدارة المركزية بالوزارة، في حين تصنف وظيفة المقررين على أنها وظيفة مدير في الإدارة المركزية بالوزارة.

وبناء على نص المادة 26 المعدلة أعلاه؛ نجد أن المشرع اشترط في هذه الفئة أن يكونوا حائزين على شهادة الليسانس، أو شهادة جامعية ماثلة، بالإضافة إلى خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم²، ولهم أن يطلبوا كل المعلومات الضرورية للتحقيق في القضايا المسندة إليهم، المتعلقة بالطلبات والشكاوي الخاصة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يكون لديهم السلطة الواسعة في فحص وطلب استلام كل الوثائق الضرورية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكن لهم طلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق مع أي مؤسسة أو شخص آخر³، وكذا تحرير التقارير الأولية المتضمنة عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة⁴، وتحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع⁵، وإيداع تقرير معلل عند انتهاء التحقيق⁶.

وأوجب المشرع على هذه الفئة شرط أداء اليمين بنفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة، بمراقبة التابعيين للإدارة المكلفة بالتجارة، وأن يفوضوا للعمل طبقا للتشريع المعمول به⁷.

¹ - انظر: المادة 1/26 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 2/26 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 3/51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - انظر: المادة 53 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁶ - انظر: المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁷ - انظر: المادة 49 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

4- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/26 المعدلة السالفة الذكر بهدف إيجاد نوع من التنسيق بين مجلس المنافسة والوزارة في إطار ترقية وحماية المنافسة، إذ نجد في هذا الخصوص أن المشرع منح للوزير المكلف بالتجارة سلطة تعيين ممثل دائم له، وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، يشاركون في أعمال المجلس دون أن يكون لديهم الحق في التصويت، ولهم الحق في الاطلاع على ملف القضية المرفوعة أمام المجلس والحصول على نسخة منه¹.

ثانيا: هيكل مجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة؛ فإن ذلك يجعله يتمتع باستقلالية وظيفية تجعل منه هيكلًا إداريًا قائمًا بذاته، كباقي الهياكل الإدارية المركزية واللامركزية، لا يخلو من إدارة تسير تحت سلطة رئيسه، وذلك بمساعدة الأمين العام كمشرف على التنسيق، والمقرر العام، والمقررين، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15//79²، نجد أن المشرع زود هذا المجلس بهيئات إدارية وتقنية، من أجل التكفل الفعال بمهامه، وضمان السير الحسن للمجلس، وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 79/15 التي تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241، وتنص على أنه: (تتكون إدارة مجلس المنافسة تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الإدارية الآتية:

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- استلام الإخطارات وتسجيلها، ومعالجة كل البريد بما فيه من إخطارات.

¹ انظر: المادة 2/30 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 8 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المؤرخ في 10 يوليو 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس.

- تحضير جلسات المجلس.

2- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

- وضع نظام للإعلام والاتصال، ووضع برامج التعاون الوطني والدولي، وترتيب الأرشيف وحفظه.

3- مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.

- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4- مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص المجلس.

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، وإنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة).

وبناء على نص المادة يتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات في شكل مصالح، يتحدد تنظيمها بموجب قرار مشترك¹، بين الوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ورئيس مجلس المنافسة²، ويتم تعيين مديري المجلس، ورؤساء المصالح، بموجب مقرر من رئيس المجلس، وتصنف وظيفة مديري المجلس على أنها وظيفة مدير في الإدارة المركزية ويتقاضى أجرا على هذا الأساس، أما بالنسبة لرؤساء

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج.ر.ج.ج. العدد 33، الصادرة في 5 جوان 2016.

² - انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المصالح؛ فإن أجورهم تدفع استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة¹.

ثالثا: طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة

باستقراء نص المادة 25، المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، نجد أن تعيين رئيس مجلس المنافسة، ونائبي الرئيس، والأعضاء الآخرين، يتم بموجب مرسوم رئاسي ممثل في شخص رئيس الجمهورية، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها، تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، أي أن السلطة الوحيدة التي تقوم باختيار وإنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة، هذا من جهة²، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع أوجب أن يكون رئيس مجلس المنافسة من ضمن الفئة الأولى، ونائباه من ضمن الفئة الثانية والثالثة، طبقا للمادة 24 أعلاه³، ويعتبر رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصرف⁴، يتولى في هذا الشأن إدارة مصالح المجلس، وهو المشرف على أعماله، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه نائبه⁵.

وبالرجوع إلى نص المادة 25 أعلاه؛ نجد أن العهدة القانونية التي يمارس من خلالها أعضاء مجلس المنافسة مهامهم محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد، في حدود نصف الأعضاء لكل الفئات المكونة له⁶، إذ يفهم من نص المادة بالرغم من غموضها أن العهدة في هذه الحالة تكون بثماني سنوات كاملة، بمعنى أربع سنوات، يتم تجديد نصف الفئة الأولى التي تتكون من ستة أعضاء، ونصف الفئة الثانية التي تتكون من أربعة

¹ - انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 279/15 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11/241، السالف الذكر.

² - أصبح لرئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 سلطات واسعة في صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة بموجب مراسيم رئاسية، حيث تم التقليل من صلاحيات رئيس الحكومة ليصبح وزيرا أولا.

³ - ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المادة 25 قبل التعديل لم تقم بتحديد فئة الأعضاء التي يتم اختيار منها رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس الذي كان في الأصل نائبا واحدا.

⁴ - انظر: المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - انظر: المادة 28 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁶ - عكس ما كان عليه الأمر رقم 03/03 قبل التعديل، إذ نجد أن المادة 25 منه كانت تنص على أنه: (بتعيين رئيس مجلس المنافسة، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون، بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد...).

أعضاء، ونصف الفئة الثالثة المتشكلة من عضوين، فإذا تم التجديد النصفي في هذه الحالة؛ يكون بالتساوي حسب نص المادة، وذلك يعني أن النصف الأول من كل فئة من الفئات الثلاث في أول عهدة لهم تكون مدة عضويتهم 4 سنوات، في حين تستمر عضوية النصف الآخر بثمانى سنوات كاملة¹.

رابعاً: سير مجلس المنافسة

استناداً إلى ما سبق ذكره؛ فإن مجلس المنافسة هو هيكل إداري قائم بذاته، يسهر على تسييره طاقم إداري، يتكون من أمين عام، ومقرر عام، وخمسة مقررين، ومدراء المصالح الداخلية للمجلس، ورجوعاً إلى نص المادة 31، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، نجدها تنص على أنه: (يحدد تنظيم مجلس المنافسة بموجب مرسوم تنفيذي)، طبقاً لأحكام نص المادة؛ فإن النظام الداخلي لمجلس المنافسة هو الذي يحدد كيفية تسييره، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 11/141، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره السالف الذكر، حيث تنص المادة 15 منه على أنه: (يعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي، ويصادق عليه، ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة. وينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة)، إذ يستشف من نص المادة أن المشرع خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي.

وتأسيساً لهذا الطرح نجد؛ أن المشرع أوجب مجموعة من الشروط اللازمة لسير وانعقاد المجلس، واتخاذ قراراته في الفصل الأول من الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، في المواد من 27 إلى 30، التي يمكن دراستها كما يأتي:

¹ - دفاًس عدنان، المرجع السابق، ص 238.

- على مجلس المنافسة أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى رئيس الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ونشره في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر¹.

- يشرف على أعمال مجلس المنافسة رئيسه، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له يخلفه نائبه².

- لا تعلن جلسات المجلس، ولا تصح إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل، وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات؛ يكون صوت الرئيس مرجحا³.

- يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرية المهنية.

- امتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة؛ إذا وجدت مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف، أو صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، كما تتنافى وظيفة أي عضو في مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر⁴.

- يرسل مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة القرارات التي يتخذها ولاسيما منها الأنظمة والتعليمات والمنشورات⁵.

وتسهيلا لعمل المجلس خول المشرع له أثناء دورات عمله إمكانية دراسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة، قبل دراستها في جلسة علنية، مشترطا في ذلك أن يرأس هذه الأخيرة رئيس مجلس المنافسة، أو أحد نائبيه، وتضم على الأقل واحدا من الفئات المنصوص عليها في نص المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر⁶، كما يمكن لمجلس المنافسة، بموجب قرار صادر من

¹- انظر: المادة 1/27 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 13 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

²- انظر: المادة 1/28 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 14 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

³- انظر: المادة 3/2/28 المعدلة والمتممة بموجب المادة 14 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

⁴- انظر: المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵- انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، السالف الذكر.

⁶- انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، السالف الذكر.

رئيسه أن ينشئ عند الحاجة أفواج عمل، ولجان تقنية تسهيلا لأداء مهامه، تقوم بدراسة وتحليل تقني للمعطيات المطروحة أمامها، وذلك من أجل معالجتها على أحسن وجه¹.

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة باعتباره سلطة فعالة لضبط المنافسة في السوق، تشمل جميع القطاعات، أنه لا يخضع لأي سلطة رئاسية، أو وصاية إدارية وأن القرارات الصادرة عنه لا تكون محل إلغاء أو تعديل من أي سلطة تعلوها إلا بواسطة القضاء²، حتى وإن لم تكرس بموجب الدستور، على غرار باقي السلطات، وإنما بموجب قانون عادي، وهو ما كرسه المشرع صراحة بموجب القانون المنشئ لها تحديدا في نص المادة 9 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، والتي اعترف المشرع من خلالها أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، بالرغم من أن ميزانيتها تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة³، فإن هذا لا يؤثر على استقلاليتها؛ لأن رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

وبناء على ماتم تناوله سابقا؛ فإن استقلالية مجلس المنافسة تتجسد من خلال مايلي:

1- من حيث التشكيلة، إذ يتضح جليا من نص المادة 24 سالف الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حرص المشرع على تنوع أصناف مجلس المنافسة، لتشمل جميع المجالات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، مع اشتراط المؤهل العلمي، والخبرة المهنية، والكفاءات القانونية والاقتصادية، وهو ما يشكل مظهرا لحيايد واستقلالية هذه الهيئة عن السلطة التنفيذية؛ لأنه في العادة معروف على أن الشخصيات التي تكتسب كفاءات قانونية واقتصادية تتميز بالتححرر من الضغوط الإدارية، كما أن آلية تعيين أعضاء مجلس المنافسة لها تأثير قوي حول استقلالية مجلس المنافسة

¹ - انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، السالف الذكر .

² - وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية على اعتبار أنه سلطة إدارية تعمل باسم الدولة.

³ - تم وضع ميزانية مجلس المنافسة لدى وزارة التجارة في الباب رقم 37/02، الحامل لعنوان المصاريف المتنوعة.

وقراراته، ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء المجلس، كأن تتم بطريق انتخاب من المنظمات المهنية، والنقابات الفاعلة في كل قطاع ثم يقوم رئيس المجلس بتعيين الإدارة لهؤلاء المنتخبين، لضمان استقلالية حقيقية لمجلس المنافسة¹.

2- من حيث تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، إذ يعد اكتساب هذه الأخيرة مجموعة من الآثار القانونية المعروفة في القانون المدني، وهو ما أكدته المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره السالف الذكر.

3- من حيث الاعتماد على مبدأ التنافى، الذي يعتبر من أبرز مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، ويقصد به تنافى وظيفة أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص²، وبالتالي يستثني أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة والحضور في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة، بحجة وضعيتهم الشخصية أو التي تربط العضو بها مصالح وعلاقات خاصة³، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 3/29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: (تتنافى وظيفة مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر)، وهو ما تم التأكيد عليه في الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁴، إذ تنص المادة 2/1 منه على أنه: (ويطبق على شاغلي مناصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة، يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية على مستوى

¹ - عبد الرزاق الوافي، عمار زغبى، استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 08، العدد 03، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 17.

² - بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، جامعة البويرة، ديسمبر 2016، ص 231.

³ - أمنة مخانشة، المرجع السابق، ص 334.

⁴ - الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر 2007/03/7.

سلطات الضبط، أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة، تتولى مهام الضبط، أو المراقبة، أو التحكيم).

4- من حيث تمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في ميدان اختصاصه، وهو ما يؤكد نص المادة 18 من القانون رقم 12/08 المعدلة لنص المادة 34 وفيها: (يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، والاقتراح، وإبداء الرأي، بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو من كل طرف آخر معني...)، وتضيف المادة 37 المعدلة بموجب المادة 20 من القانون رقم 12/08، التي نجدها تنص على أنه: (يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه؛ لاسيما كل تحقيق، أو دراسة، أو خبرة. ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص؛ يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود).

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة

حماية للمنافسة زود المشرع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، باعتباره هيئة مؤسساتية تحمي المنافسة على المستوى الأفقي للسوق ككل، لوضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، وذلك باتباع أطراف النزاع مجموعة من الإجراءات، حتى يتمكنوا من طرح نزاعهم أمام المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

يوظف مجلس المنافسة بالعديد من الصلاحيات¹، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال مايلي:

أولاً- الدور الاستشاري لمجلس المنافسة

تعتبر الاستشارة من أهم الأدوات القانونية في ظل اقتصاد السوق، وحفاظا على المنافسة وترقيتها منح المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه، باعتباره الخبير المختص في هذا المجال، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها، على النحو التالي:

1- الاستشارة الوجوبية

نظم المشرع هذا النوع من الاستشارة ضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديله، حيث نص في المادة 05 منه أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وكذا في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تدخل الدولة للحفاظ على استقرار الأسعار، غير أن النص المذكور لقي عدة تعديلات طرأت على الأمر رقم 03/03 بموجب القانون رقم 12/08، والقانون رقم 05/10 السالف الذكر، الذي نجد أنه قلص من الدور الإلزامي لرأي مجلس المنافسة، وهذا ما سنحاول دراسته على النحو الآتي:

لقد أقر المشرع في المادة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة التي نجدها نصت

¹ طبقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه تخرج من اختصاص مجلس المنافسة كل من:
- إبطال الاتفاقات والالتزامات التي تعود في الأصل إلى اختصاص الهيئات القضائية التقليدية، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 13 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- عدم المتابعة الجزائية عملا بمبدأ إزالة التجريم.
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في دعوى التعويضات التي هي من اختصاص القضاء، بالرغم من أن الضرر يكون ناتجا عن إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03/03 التي نجدها تنص على أنه: (يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به).

على أنه: (تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تفيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار، وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه) ويستشف من نص المادة أن المشرع أقر كذلك استثناء الخروج عن المبدأ العام لحرية الأسعار، وفقا لشروط حددتها المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 12/08 التي تنص على أنه: (يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة)، إذ يتبين من مضمونها أن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع، أو تدابير استثنائية، للحد من ارتفاع الأسعار؛ لاسيما الارتفاع المفرط الذي يسبب اضطرابات في السوق، أو صعوبة في التمويل داخل نشاط معين، أو منطقة جغرافية، أو في حالات الاحتكار الطبيعي، وبالتالي يستنتج من نص المادة أن أخذ رأي المجلس يكون في حالتين هما: حالة تقنين الأسعار ذات الطابع الاستراتيجي والتدابير الاستثنائية¹، وتتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة².

إلا أنه بعد تعديل المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والمادة 4 من القانون رقم 12/08 بالقانون رقم 05/10 السالف الذكر، أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلا، بعدما كانت قبل التعديل تنص على إلزامية استشارة مجلس المنافسة³، التي استبدلت باقتراحات وتدابير تحديد هوامش الربح والأسعار، وأصبح بإمكان مجلس المنافسة تقديم الاقتراحات فقط، وهذا ما نجد له أساسه في نص المادة 4 من القانون رقم 05/10، التي تنص على أنه: (يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات، أو الأصناف المتجانسة من السلع، والخدمات، أو

¹ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 321.

² - أنظر: المادة 3/5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 12/08، السالف الذكر.

³ - خماليبة سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 40.

تسقيفها، أو التصديق عليها، عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها، أو التصديق عليها، عن طريق التنظيم. تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح، وأسعار السلع والخدمات، أو تسقيفها، أو التصديق عليها، على أساس اقتراحات القطاعات المعنية...).

2- الاستشارة الاختيارية

ترك المشرع في هذا النوع من الاستشارة المجال مفتوحا للجهات المعنية في استشارة مجلس المنافسة، ومنحها حرية الاختيار في إمكانية القيام بذلك أو الامتناع عنه¹، وقد نص المشرع على هذا النوع من الاستشارة من خلال المادة 35 و38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث نصت المادة 35 منه على أنه: (بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة؛ إذا طلبت الحكومة منه ذلك، وبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعية المستهلكين).

ما يلاحظ على المشرع في نص المادة أنه وسع من صلاحيات مجلس المنافسة وربطها بكل مجال له علاقة بالمنافسة، وذلك من خلال تعداد الأشخاص والجهات المؤهلة قانونا لطلب الاستشارة من المجلس، من خلال العبارات المعتمدة التي توجي على اختيارية الاستشارة المتمثلة فيما يلي:

أ- الاستشارة من طرف الحكومة

من خلال نص المادة 35 أعلاه يتضح؛ لنا أن المشرع أولى أهمية كبيرة لطلب استشارة الحكومة لمجلس المنافسة مسبقا، في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، وهذا تأكيدا على أن هذا النوع من الصلاحيات يعتبر وسيلة فعالة في يد الحكومة، من أجل

¹ - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 363.

تعزير احترام مبادئ المنافسة، خاصة وأن معظم القطاعات الاقتصادية فتحت أمام المنافسة¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، نجدها تنص على أنه: (يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: - إخضاع ممارسة المهنة، أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم. - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات. - فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج وتوزيع الخدمات. - تحديد الممارسات الموجودة في ميدان شروط البيع)، ما يستشف من نص المادة هو إمكانية استشارة الحكومة للمجلس في كل نص تشريعي، وهو ما لم تنص عليه المادة قبل التعديل، أضف إلى ذلك استقرار موقف المشرع رغم التعديلات المختلفة التي طرأت على الأمر المتعلق بالمنافسة، التي تفسر موقفه من ترك المجال مفتوحا أمام الاحتمالات والتطورات الاقتصادية المستقبلية، والتي تؤدي إلى ظهور حالات أخرى باستعماله لمصطلح "لاسيما" التي نجدها حددت الحالات التي تم ذكرها سابقا على سبيل المثال لا الحصر².

ب- الاستشارة من طرف الأشخاص والمؤسسات الأخرى

نجد في هذا الشأن أن المشرع قام بتعداد جميع الأشخاص والمؤسسات الفاعلة في النشاط الاقتصادي، المنظمة للمنافسة في السوق³، كما نجده أتاح للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة حول القضايا المطروحة عليها، تلك المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره الخبير الأساسي في القضايا المتعلقة بالمنافسة، ويكون ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضور⁴.

¹ - قابة سورية، المرجع السابق، ص 315.

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 362.

³ - انظر المادة: 2/35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة: 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كلاً من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة والبلديات، والجمعيات المهنية والنقابية، والمؤسسات الاقتصادية، كالبنوك سواء في القطاع العام أو الخاص، أما عن مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة، أو عدم الأخذ بها؛ فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها فكل منها له عمل مستقل عن الآخر¹.

ثانياً: الدور التصحيحي لمجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة هيئة ضبئية ذات اختصاصات متميزة في مجال المنافسة؛ خوله المشرع العديد من الصلاحيات تمكنه من أداء دوره، وفقاً للغاية التي تأسس من أجلها، وتتمثل هذه الصلاحيات في كل من التدابير المؤقتة، وإصدار الأوامر في مجالات محددة قانوناً، التي تعطي للمؤسسات فرصة تدارك الأمر، وتصحيح وضعيتها وفقاً لما يقره القانون، ويمكن توضيحها بما يأتي:

1- التدابير المؤقتة: تعتبر من أهم المستجدات التي أتى بها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وذلك لحماية المؤسسات الاقتصادية من بعض الممارسات قبل إضرارها بالسوق، بطلب من المدعي، أو الوزير المكلف بالتجارة، والتي تهدف إلى تجميد الممارسات التي تعيق المنافسة، أو الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة²، وحتى يتم اتخاذ مثل هذه التدابير لا بد من توفر مجموعة من الشروط، نجد أولى الشروط تتمثل في وجوب تقديم طلب، ويكون ذلك من الأشخاص الذين تتوفر لديهم مصلحة، إما عامة أو خاصة، وهم الوزير المكلف بالتجارة؛ متى أُلحقت الممارسات أضراراً بالمصلحة العامة والمدعي وهو الشخص الذي تضررت مصلحته الخاصة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة³.

¹ - قرناش جمال، المرجع السابق، ص 497.

² - انظر: المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 327.

أضف إلى ذلك اشتراط المشرع وجود حالة الاستعجال، أي حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير أو التأجيل، لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه، قد يمس بالمصلحة العامة أو مصلحة المدعى، أي أن هذه التدابير لا تتخذ من أجل إزالة ضرر واقع، وإنما من أجل تفادي ضرر محتمل، وهو ما أكدت عليه المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

2- إصدار الأوامر: تعبر الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة عن دورها الوقائي والتصحيحي للوضعية غير المشروعة، وهذا ما جاءت به المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم التي تنص على أنه: (يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد لممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية؛ إما نافذة فورا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر)، ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع منح لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر ردا على التصرف الصادر من المؤسسة المعنية بعد اتخاذه للتدابير المؤقتة، كما يتيح له أيضا صلاحية إصدار عقوبات مالية في حالة عدم تصحيح المؤسسة لوضعها، كما يفهم أن طبيعة الأوامر التي يصدرها المجلس تكتسي القوة التنفيذية، مما يقتضي تطبيقها فور تبليغها نظرا لقوتها الإلزامية، حتى لو تم الطعن فيها، كما نجد أن المشرع أقر توقيع غرامات مالية في حالة عدم الامتثال لأوامر المجلس والتدابير المؤقتة¹.

ثالثا: الدور القمعي لمجلس المنافسة

لقد اعترف المشرع لمجلس المنافسة بالدور القمعي في المجال الاقتصادي في حالة الممارسات المقيدة للمنافسة، أو حالة التجميعات الاقتصادية، وهي تلك الممارسات التي قد ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية من أجل رفع قدراتها

¹ - تنص المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بموجب المادة من القانون 12/08 على أنه: (يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و56 أعلاه في الآجال المحددة؛ أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000) عن كل يوم تأخير).

التنافسية، لكن بطرق غير مشروعة تمس بمنافسيها، وتقضي على مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة¹، إذ تتخذ هذه الممارسات أشكالاً مختلفة وفقاً لقانون المنافسة، وهو ما تم التفصيل فيه سابقاً، تحديداً في الفصل الثاني والثالث من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف مجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة بناء على الصلاحيات المخولة له قانوناً، في مجال ضبط وحماية المنافسة في السوق، باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، نظمها المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، تبدأ بإجراء أولي يطلق عليه الإخطار، يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة على المجلس، وفقاً لشكليات محددة، مروراً بالتحري والتحقق بشأن قضية محل النزاع. وبيانا لهذا الطرح؛ سنحاول دراسة الإجراءات القانونية المتبعة أمام مجلس

المنافسة بما يأتي:

أولاً: الإخطار

يعد الإخطار أول إجراء، وأحد أهم الآليات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة المخالفات التي تمس بالمنافسة، وتخص وقائع تدخل ضمن صلاحياته، وله قالب شكلي معين، وهو حق مكفول قانوناً لأشخاص معينة²، إذ تنص في هذا الخصوص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار المؤسسات، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك. ينظر مجلس المنافسة؛ إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10

¹ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 237.

² - عبد الرزاق الوافي، عمار زعبي، المرجع السابق، ص 18.

و11 و13، أو تستند على المادة 9 أعلاه. يمكن أن يطرح مجلس المنافسة بموجب قرار معطل بعدم قبول الإخطار؛ إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة أعلاه لا تدخل ضمن اختصاصاته، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تعدت مدتها ثلاث سنوات، أو لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة)، إذ تحيلنا الفقرة الأولى من نص المادة إلى الهيئات المذكورة في نص المادة 2/35 وهي: (الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية، والمالية، والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلك).

فاستنادا إلى نص المادتين؛ فإنه يستشف أن المشرع منح صلاحية إخطار مجلس المنافسة حصرا لكل من:

1- الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملا بنص المادة 1/44 أعلاه، بإخطار مجلس المنافسة باعتباره المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، ويتم ذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات على مستوى الوزارة؛ سواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير نفسه، أو بناء على شكوى قدمتها المؤسسات المتضررة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة، حيث تتولى هذه الأخيرة بإعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وإرسالها إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، لنقوم هذه الأخيرة بدورها وإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، إذ تتولى دراسة الملف شكلا وموضوعا، ففي حالة ما إذا استوفى الشروط اللازمة تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا تبين عيب شكلي أو موضوعي يرجع الملف إلى الهيئات المختصة¹.

¹ - علوash مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2017، ص 39.

2- مجلس المنافسة

عملا بنص المادة 1/44 أعلاه يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة منوط بها مهمة ضبط المنافسة في السوق، وتأسيسا على أن الرقابة في السوق هي عملية مستمرة ودائمة، لا يجوز وقفها على وجود إخطار من المؤسسات المتضررة¹، ففي هذه الحالة يباشر مجلس المنافسة تحقيقاته عن طريق المقرر دون الانتظار من أحد الأشخاص المؤهلين قانونا للإخطار بشأنها²، ويتم الإخطار من قبل مجلس المنافسة في الحالات التالية:

- في حالة رفض أو عدم قبول الإخطار بسبب عدم اقتناع مجلس المنافسة بالعناصر التي قدمها المخطر، ففي هذه الحالة وحفاظا على المنافسة الحرة والنزيهة؛ يلجأ المجلس إلى الإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمقة.
- في حالة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى غير السوق المعنية بالممارسة المبلغ عنها، أو في حالة سحب الإخطار من قبل الجهات التي قدمته، ففي هذه الحالة يباشر مجلس المنافسة تحقيقاته، باعتباره الهيئة المكلفة بحماية المنافسة في السوق ككل.
- في حالة امتناع الأشخاص المؤهلة قانونا عن الإخطار، فيتم الإخطار مجلس المنافسة نفسه بنفسه لمباشرة التحقيق، في حالة ما إذا توافر لدى مجلس المنافسة معلومات حول بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة³.

3- المؤسسات

حفاظا على المنافسة بين المؤسسات خول لها المشرع بموجب المادة 1/44 السالفة الذكر صلاحية إخطار مجلس المنافسة بشأن أي ممارسة من شأنها عرقلة السير

¹- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 94.

²- شرواط حسين، المرجع السابق، ص 53.

³- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 370.

الحسن للسوق، باعتبارها العامل الرئيسي الذي يحرك السوق، كما أن أهم سبب لوجود المنافسة يعود إلى تعدد المؤسسات، واستنادا إلى نص المادة 1/3 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، يستشف أن المشرع لم يشترط في مفهوم المؤسسة صاحبة الإخطار أن تكون شخصا معنويا، بل يمتد حق الإخطار إلى الأشخاص الطبيعية أيضا¹.

4- الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة

بالرجوع إلى نص المادة 44 نجد أن المشرع أحالنا إلى هيئات أخرى أوردها على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه المادة 2/35 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي نجدها تتمثل في:

أ- الجمعيات المحلية²

وتتمثل أساسا في البلدية والولاية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية التي تمنحهما قانونا إمكانية إبرام الصفقات العمومية، حيث تختص بمنح الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض، وقد حولها المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها، من جهة³، ومن جهة أخرى يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة في حالة السماح بمنح الصفقة العمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو

¹ - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 249.

² - المقصود بالجماعات المحلية الولاية والبلدية وهي هيئات وحدات إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري، حوّل لها المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة من طرف ممثليها، على اعتبار أن الوالي يمثل سلطة ضبط متخصصة على إقليم الولاية، كما أنه يحوز على مظاهر السلطة العامة اللازمة للتصرف، كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الآخر بسلطة التنظيم العامة لممارسة دور الضبط الإداري على قطر البلدية تحت رقابة الوالي، يسهر في هذا الخصوص على حماية المنافسة والمستهلك من خلال ضمان احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة. لأكثر تفصيل انظر: بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 199.

³ - علواش مهدي، المرجع السابق، ص 41.

مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 7/6 المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر¹.

ب- الجمعيات

استنادا إلى نص المادة 2/35 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن المشرع خول للجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة، الكل في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها، وبالتالي يساهم عامل إخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات للدفاع عن هذه المصالح إذا كانت هذه الجمعيات معتمدة فعلا، وأنها مهددة بفعل ارتكاب ممارسات مخالفة لقانون المنافسة، فالمستهلك ليس مخولا له قانونا بإخطار مجلس باسمه، فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين².

ولكي يكون هذا الإخطار مقبولا باعتباره شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام المجلس؛ فإنه وطبقا إلى نص المادة 44 أعلاه لا بد من توافر مجموعة من الشروط:

- لا يسمح بتقديم الإخطار لمجلس المنافسة إلا للأشخاص التي تتمتع بصفة التقاضي والتي حددها المشرع حصرا في نص المادة 44 والمادة 2/35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- توافر شرط المصلحة، إذ يستشف من نص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أن المشرع أوجب شرط المصلحة، بحيث أنه لا دعوى بدون مصلحة.

¹ - تنص المادة 7/6 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهرى لاسيما عندما ترمي إلى: ...7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة).

² - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 324.

- لا يسمح بإخطار مجلس المنافسة بوقائع سقطت بتقادم مرور ثلاث سنوات على الدعاوي التي لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة¹، يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء الممارسة².

- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة تتضمن حججا وبراهين كافية ضد الممارسات المبلغ عنها³.

- توافر شرط الاختصاص، إذ ينظر مجلس المنافسة في كل الممارسات والأعمال المرفوعة إليه ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أو التي تستند إلى المادة 9 السالفة الذكر، وأن يكون موضوع الإخطار من النشاطات التي تشملها المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلا أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بموجب قرار معلل بعد قبول الإخطار؛ إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه.

أما الشروط الشكلية فقد نصت عليها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لنظام سير مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم، التي نجدها تنص على أنه: (يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس، تحدد كفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي)، إذ يستشف من نص المادة أن إخطار مجلس المنافسة يكون في شكل عريضة مكتوبة، أما عن تحديد كفيات إخطار مجلس المنافسة؛ فإن نص المادة أحالنا إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بموجب القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وهو ما نجد له أساسه القانوني في الفصل الثاني منه المعنون بالقواعد المتعلقة بالوثائق المقدمة أمام مجلس المنافسة؛ إذ نجد أن المادة 7 منه تنص على أن عريضة الإخطار يتعين إيداعها أو إرسالها عن طريق رسالة مضمّنة مع

¹ - انظر إلى المادة 4/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر .

² - طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طرق الأسعار، المرجع السابق، ص 375.

³ - انظر إلى المادة 3/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر .

وصل بالاستلام إلى مجلس المنافسة في أربع نسخ¹، أما الإيداع فيكون على مستوى مكتب التنظيم العام للمجلس، والأمانة العامة، طوال أيام الدوام الرسمي، أما في حالة إرفاق الإخطار بوثائق ملحقة؛ ألزمت المادة 9 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، بأن تكون هذه الوثائق مسبقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة وموضوعها وعنوانها، أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها وفق ترقيم متسلسل.

ثانيا: التحقيق

بعد استيفاء الإخطار لجميع شروطه؛ يتعين على مجلس المنافسة إحالة القضية إلى التحقيق لإثبات صحة الوقائع والممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مصالح مختصة خولت لها مهمة التحقيق، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن المشرع نظم هذه المرحلة الإجرائية في الفصل الثالث، بعنوان إجراءات التحقيق، إذ نجد أن المادة 50 منه المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 12/08 تنص على أنه: (يحق للمقرر العام، والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل. يقوم المقرر العام بالتنسيق والإشراف على أعمال المقررين. يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية)²، كما نجد في هذا الخصوص أيضاً نص المادة 49 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على أنه: (علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل

¹ - يتم إرسال عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة تحت العنوان الآتي ذكره وفقاً للنموذج التالي:

إلى السيد: رئيس مجلس المنافسة.

42 و 44 شارع محمد بلوزداد.

وزارة العمل، الطابق الثامن، الجزائر.

² - ما يلاحظ على نص المادة أنه قبل تعديل أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، منح المشرع سلطة التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة في إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة للمقررين وحدهم دون سواهم.

للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة. يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي يؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به. يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم، وأن يقدموا تفويضهم بالعمل. تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02/04، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه لتطبيقه).

وبيانا لهذا الطرح يستشف من نص المادتين أن المشرع الجزائري خول صلاحية

التحقيق لكل من:

- المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة، إذ يتولى المقرر العام والمقررون وفقا لنص المادة 50 أعلاه التحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ويعتبر دورهم مهما في جميع أنواع الإخطار، إلا أن دورهم يكون أكبر في الإخطار المباشر الذي تقدمه المؤسسات والهيئات المختلفة، حيث يكون التحقيق في هذه الحالة كثيفا ومعقدا نظرا لعدم وجود الإمكانيات الكافية لدى مقدمي هذا النوع من الإخطارات في حين يكون دورهم مكتملا في الإخطار الوزاري والتلقائي¹.

¹ - مزغيش عبير، المرجع السابق، ص 300.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذ يتمتع بصفة ضابط الشرطة كل من رؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً¹، أما أعوان الضبط القضائي؛ فإنه يتمتع بهذه الصفة كل من موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وتشمل هذه الفئة كل من سلك مراقبي الغش، وسلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المكلفين بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال القمع والغش، وفي مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وتشمل أيضاً أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل الحائزين على الأقل، إما رتبة مفتش قسم يتولى مهمة الاستكشاف والتقدير في ميدان الغش أو رتبة رئيس مفتش رئيسي يتولى في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمة ترقية المنافسة³.

- الأعوان المعنيين التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، تنقسم الإدارة الجبائية إلى مصالح مركزية ومصالح خارجية، وغرف مختلطة، والجمارك تضطلع بمهمة تنفيذ المقررات وبرامج المراقبة، إذ تتكون الغرف المختلطة من أعضاء دائمين وممثلين في مدير الضرائب، ورئيس قطاع مكافحة الغش، ورئيس مفتشية الجمارك الولائية، مدير المنافسة

¹ - انظر: المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 48.

² - انظر: المادة 19 من الأمر رقم 155/66 ق.إ.ج، السالف الذكر.

³ - لعور بدر، المرجع السابق، ص 408.

والأسعار بالولاية، وتتكلف هذه المصالح حسب مهامها بالتحقيق في المسائل المتعلقة بالمنافسة¹.

- سلطات الضبط القطاعي، كلما تعلق الأمر بالتحقيق في القضايا التابعة للقطاعات الموضوعة تحت رقابتها، إذ يتم التحقيق في هذه الحالة بالتنسيق بين مقرري المجلس ومصالح السلطة المعنية.

كما يتبين لنا في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري اشترط مجموعة من الشروط طبقا للمادة 49 مكرر، والتي يمكن ذكرها استنادا إلى نص المادة بما يأتي:

- إلزام الأعوان المكلفين بالتحقيقات أداء اليمين قبل البدء في ممارسة المهام المنوطة بهم.

- تقديم تفويض.

- وجوبية بيان في بداية كل التحقيق الوظيفة التي يشغلونها.

زيادة عن ذلك نجد أن المادة 49 مكرر/4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، أحالتنا بشأن كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات إلى تطبيق نفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، في الباب الخامس المعنون بمعاينة المخالفات ومتابعتها، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن لهذا القانون دورا فعالا في حماية المنافسة، ورجوعا إلى الباب الخامس تحديدا في الفصل الأول من هذا القانون؛ نجد أن المشرع خص للمحققين المذكورين أعلاه بآليات المراقبة والمعاينة وهو ما سنعرضه من خلال هذا الطرح، وما تضمنه أيضا الأمر رقم 03/03 بما يأتي:

يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الموظفون الذين تم ذكرهم في نص

المادة 1/49 من القانون رقم 12/08 السالف الذكر، وفقا لمجموعة من الشروط منها أداء اليمين، وتقديم تفويض، كما يمكن لهؤلاء الموظفين من أجل إتمام مهامهم طلب

¹ - مخاشنة آمنة، المرجع السابق، ص 367.

تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

واستنادا إلى نص المادة 50 من القانون رقم 02/04 نجد أن للموظفين المذكورين أعلاه إمكانية القيام بتفحص كل المستندات الإدارية، أو التجارية، أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن لهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت، والقيام بحجزها، وإضافتها إلى محضر الحجز، وإرجاعها في نهاية التحقيق، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، إذ يتولى المقرر في هذا الخصوص فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضايا المكلف بها، دون أن يمنع بحجة السر المهني، وله أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها كما له الحق أيضا في حجز أي مستندات تساعده على أداء مهامه وطلب كل المعلومات الضرورية أثناء تحقيقه مع أية مؤسسة، أو أي شخص آخر¹، وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم للتوقيع يثبت ذلك في محضر².

كما يمكن للموظفين حسب نص المادة 51 من القانون رقم 02/04 المتضمن الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولهم كامل الحرية في الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب، والملحقات، وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³، وكل عرقلة من شأنها إعاقة مهام الموظفين في التحقيق تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون

¹ - انظر: المادة 51 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 53 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 52 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتم متابعة كل عون اقتصادي قضائيا في حالة إهانته للموظفين، أو تهديدهم، أو سبهم، أو استعمال العنف الذي يمس سلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم¹.

وتختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما يجب أن تكون المحاضر التي يحررها الموظفون دون شطب أو إضافة، ويجب أيضا أن تبين فيها تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاینات المسجلة، وأن تتضمن هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وهوية مرتكب المخالفة، كما يجب أن يتبين فيها العقوبات المقترحة من طرف الموظفين، وبالرجوع إلى نص المادة 57؛ نجد أنها تنص على أن تحرير المحاضر يكون في ظرف 8 أيام، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، على أن تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان، إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، كما يجب أن تبين المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إبلاغه بتاريخ ومكان تحريرها، كما يستوجب توقيع هذا الأخير على المحاضر كما تسجل المحاضر والتقارير المحررة من طرف الموظفين في سجل مخصص لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.

وبعد انتهاء المقرر من إجراءات التحقيق والحصول على المحاضر والتقارير التي تعاین الممارسات المقيدة للمنافسة له أن يحرر تقريرا أوليا²، يتضمن الوقائع التي توصل إليها، وكذا المآخذ المسجلة³، يرسله إلى رئيس مجلس المنافسة، الذي يتكفل

¹ - انظر: المادة 54 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - يشكل التقرير الأولي ضمانا للأطراف المعنية، حيث يتسنى لها من خلال هذا الإجراء التعرف على وقائع القضية، ويعزز التقرير الأولي الذي تقوم به سلطة المنافسة من حقوق الدفاع المعترف بها للأطراف المعنية بما أنه يسمح للمؤسسات المبلغ عنها الاطلاع على الوقائع المنسوبة إليها من طرف المؤسسة المبلغه، بشكل يمكنها من الدفاع عن نفسها. لأكثر تفصيل انظر: لاكلبي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2018، ص 352.

³ - هي عبارة عن وثيقة سرية لا يمكن الطعن فيها، تتضمن العمل التحضيري للقرار الذي يصدر عن مجلس المنافسة، وإفشاؤها من طرف أحد الأطراف أو الغير معاقب عليه بجناية. لأكثر تفصيل انظر: بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 137.

بتبليغه إلى الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة، وكذا جميع الأطراف ذوي المصلحة، والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر¹. وفي الأخير يقوم المقرر بناء على محاضر والتقارير والملاحظات المكتوبة بإبلاغ التقرير معللا لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار، ولمجلس المنافسة كل سلطات مباشرة الأعمال الضرورية، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 37²، عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة تبليغ التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم كتابيا في أجل شهرين، مع تحديد تاريخ الجلسة لهم، كما يمكن للأطراف المعنية الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المذكورة في المادة 52 أعلاه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، وللمقرر إبداء رأيه في هذه الملاحظات³، ويستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، ويجب عليها تقديم مذكرة بذلك، كما يمكن لهذه الأطراف تعيين ممثلا عنها أو إحضار محاميها، أو أي شخص تختاره⁴، وتحقيقا لمبادئ حقوق الدفاع خول المشرع ضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملف، والحصول على نسخة منه⁵، إلا أن هذا الحق في المجال الاقتصادي قد يصطدم بحق المؤسسات في حماية سرية أعمالها وهو ما أخذه المشرع بعين الاعتبار؛ إذ نجد أن المادة 3/30 من الأمر رقم 03/03 تنص على ما يلي: (غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة

¹ - انظر: المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 30 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - تنص المادة 2/30 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: (للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه).

تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف).

وبعد استكمال التحقيق في الممارسات المعنية؛ فإن القضية تنتقل إلى مرحلة الفصل فيها بقرار من قبل مجلس المنافسة، ولا تنعقد الجلسة إلا بعد استكمال النصاب القانوني المحدد بحضور ثمانية(8) أعضاء على الأقل، وذلك بإشراف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه في حالة حدوث مانع له، ويمتتع حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03/03، كل عضو له في القضية مصلحة أو يكون بينه وبين أطراف المعنية درجة قرابة من الدرجة الرابعة على الأقل¹، كما يلتزم أعضاء المجلس بالسر المهني، وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وتتم المداولة في جلسة مغلقة، كما تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها كما يجب أن تتضمن هذه القرارات تحت طائلة البطلان أجل الطعن، وكذلك صفات وعناوين الأطراف المعنية، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 22 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وطبقا للمادة 42 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛ تنشر القرارات الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية، وعبر الموقع الإلكتروني للمجلس وعبر وسائل إعلامية أخرى.

إذ يجب أن يتضمن القرار نسخة أصلية تحرر في نسخة، واحدة ويعطى له رمز يتطابق مع طبيعة القضية والرقم التسلسلي، حيث تتضمن النسخة الأصلية للقرارات اسم ولقب الأعضاء، واسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، على أن توقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة، وفي حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة؛ يتم

¹ - في حالة عدم مقدرة أي عضو من أعضاء مجلس المنافسة طبقا للأسباب الواردة في المادة 1/29، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس مجلس المنافسة في جميع الأحوال ثمانية (8) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة، أما في حالة ما إذا رأى رئيس مجلس المنافسة أن أي عضو من أعضاء مجلس المنافسة لا يمكنه المشاركة في المداولة؛ فله أن يخبره بذلك علة الأقل ثمانية (8) أيام قبل انعقاد الجلسة، وهو ما تضمنته المادة 35 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

توقيعها من قبل مدير الإجراءات، ومتابعة الملفات التي تتكفل بالاحتفاظ بالمحاضر المحررة¹.

المبحث الثاني: دور هيئات الإدارية الأخرى الفاعلة في مجال حماية المنافسة

بغية ضمان وحماية المنافسة استدعت الحاجة إلى إيجاد هيئات قانونية بجانب مجلس المنافسة تتكفل بضبط قطاع معين، تعجز فيه الهيئات الإدارية التقليدية عن تنظيمه نظرا لخصوصيته وتعقيده، وتتمتع بأهلية التنظيم والضبط باسم الدولة بكل استقلالية الكل في اختصاصها والمهام المنوطة بها (المطلب الأول)، إلا أن هذا الدور لم يمنح لهذه الهيئات بصفة حصرية، بل كلفت إلى جانبها هيئات إدارية أخرى موجودة في نظامنا القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هيئات الضبط القطاعي

في إطار السياسة الجديدة التي تقوم على تحرير السوق، ورفع الاحتكار على المرافق العامة، وفتح معظم الأنشطة الاقتصادية على المنافسة، استحدثت المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط القطاعي أوكلت لها مهمة حماية وضبط المنافسة في قطاع محدد لضبط المرحلة الانتقالية، ومرافقة المتعامل التاريخي للدخول إلى السوق التنافسية، مما يجعل لها دور الضبط في نشاط اقتصادي معين، على غرار مجلس المنافسة، باعتباره سلطة ضبط أفقي، مكلفة بالسهر على حماية المنافسة في السوق ككل².

¹ - انظر: المادة 41 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

² - يتميز مجلس المنافسة في هذا الخصوص عن هيئات الضبط القطاعي بكونه سلطة ضبط عام، تمتاز باختصاصها الأفقي، لتشمل كل النشاطات الاقتصادية بمفهوم المادة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حتى وإن كان هذا الاختصاص يدخل في صلاحيات هيئات الضبط القطاعي، شريطة أن تكون في إطار الاختصاص الذي حدده قانون المنافسة، وفقا للمواد من 6 إلى 12 والمادة 17، على عكس هيئات الضبط القطاعي التي تتميز باختصاصها المؤقت والتقني المرتبط بالقطاعات الخاضعة لمراقبتها، التي قد تستدعي تدخلها بقرارات استراتيجية، من شأنها أن تكون قاعدة تنظيمية لها، وكذا وضع ميكانيزمات تساعد على تحول القطاعات المحتكرة نحو نظام تنافسي، فإنشائها مرتبط بفتح المرافق العامة على المنافسة، وذلك بمرافقة المؤسسات التي تم رفع الاحتكار عنها إلى غاية استقرارها في السوق، وممارسة النشاط الاقتصادي التنافسي. لأكثر تفصيل انظر: لطاش نجية، المرجع السابق، ص 226-229.

وتأسيسا لهذا الطرح؛ سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة صلاحيات هذه الهيئات، وبيان دورها في حماية المنافسة، بناء على النصوص القانونية التي تؤهلها لذلك (الفرع الأول)، وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات هيئات الضبط القطاعي

إن الهدف من إنشاء هيئات الضبط القطاعي هو فتح سوق للمنافسة من خلال إدخال أكبر عدد ممكن للمتعاملين، يمارسون نشاطهم في مناخ تنافسي، قد ينشب عنه نزاعات من شأنها أن تخالف قواعد المنافسة، لذلك نجد أن المشرع منح لهذه الهيئات كل الصلاحيات والاختصاصات من أجل السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في القطاعات المستولة عنها، كما يؤهلها لإمكانية اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل ترقية المنافسة في السوق، على اعتبار أنها بمثابة خبير تقني في إطار قطاع النشاط الخاضع لها.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الدور الاستشاري لسلطات الضبط القطاعي (أولا)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى الدور الرديعي لهذه الهيئات (ثانيا).

أولا: الدور الاستشاري لهيئات الضبط القطاعي

تتمتع سلطات الضبط القطاعي بصلاحيات متعددة لأداء المهام المنوطة بها في القطاعات المشرفة عليها، باعتبارها آلية ضببية تساهم في تركيبة السوق التنافسية، ورفع الحواجز للدخول إلى السوق، حيث خول لها المشرع صلاحية إبداء الرأي حول أي مشروع نص تنظيمي يتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه، أو تقديم أي اقتراح أو آراء من شأنهما خدمة المصلحة العامة، والسهر على مدى احترام المتعاملين للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي هذا الإطار نذكر على سبيل المثال الدور الاستشاري والتنظيمي المهم الذي أنيط لسلطة ضبط الكهرباء والغاز، إذ تنص في هذا الخصوص المادة 115 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السالف الذكر، على أنه: (تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي:

1-المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون،
والنصوص التطبيقية المرتبطة به. 2- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار
القوانين المعمول بها).

كما نخص بالذكر أيضا الدور الاستشاري لسلطة ضبط البريد والاتصالات
الإلكتروني؛ فإنه يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية هذه السلطة
بخصوص تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات
الإلكترونية¹، كما نجد أيضا أن سلطة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة خول لها المشرع
هذه الصلاحية من خلال ما تقدمه للحكومة من مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية
تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها
والوضع القانونية للوسطاء في عمليات البورصة².

ثانيا: الدور الردعي لهيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة

لقد أهل المشرع الجزائري لسلطات الضبط القطاعي صلاحيات ردعية تسعى
للسهر على وجود منافسة مشروعة في السوق، ضمن نصوص قانونية تعمل على إشراكها
مع مجلس المنافسة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في مجال الممارسات
المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال دراسة
أهم الهيئات القطاعية في القطاع المالي والاقتصادي التي لها دور فعال في مجال حماية
المنافسة:

1- مجالات تدخل هيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها

قد تتدخل هيئات الضبط القطاعي لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها في
مجالات محددة قانونا، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه قصد بيان مجالات تدخل هيئات
الضبط القطاعي لحماية المنافسة، باعتبارها هيئات موازية لمجلس المنافسة:

¹- انظر: المادة 1/14 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر.

²- انظر: المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

أ- مجلس النقد والقرض

تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار في القطاع المصرفي وفتحه أمام المنافسة وباعتباره من أهم القطاعات الحساسة في الدولة، أنشأ المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة بمقتضى القانون رقم 11/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/03 السالف الذكر، وعلى أساس الصلاحيات الهامة التي يمتلكها مجلس النقد والقرض خول له المشرع الجزائري صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وهي صلاحية يفتقدها مجلس المنافسة والعديد من سلطات الضبط القطاعي، كما يمكنه أيضا من سلطة إصدار الأنظمة والتراخيص، ومنح الاعتماد باسم بنك الجزائر وهي وسيلة فعالة وحاسمة لضبط السوق المصرفي، ويفرض بموجبها على البنوك والمؤسسات المالية نشر حساباتها السنوية قصد إضفاء الشفافية على عملياتها، وهو ما يمثل ضمانا جدية لحماية المنافسة¹.

أما بخصوص اختصاصه في مجال حماية المنافسة وتفعيل القواعد المتعلقة في هذا القطاع؛ نجد أن المادة 75 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض تنص على أنه: (لا يجوز للمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة، إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة مهما يكن من أمر محدودة الأهمية بمقارنة بمجموعة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن لا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة، أو تحد منها، أو تحرفها)، إذ يستشف من نص المادة أن المشرع يحظر على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض، وينبغي أن تبقى هذه النشاطات المرخص بها محدودة الأهمية في كل الظروف، مقارنة بالنشاطات الاعتيادية للبنوك والمؤسسات المالية، وشرط

¹ - بن مختار إبراهيم، عبد الوهاب مخلوفي، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي والمالي، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 16 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017، ص 8-9.

ذلك ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها، أو بمفهوم آخر فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بعد ممارسة أي نشاط بشكل اعتيادي خارج التخصص المفروض دون ترخيص من مجلس النقد والقرض، وإلا اعتبرت مخلة بقواعد المنافسة لتقديمها خدمات إضافية تؤثر على درجة وقوة التنافس بالنسبة لباقي البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بتطبيق القانون¹، كما يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع².

ب- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تماشيا مع فكرة تخلي الدولة عن التسيير الإداري المركزي في سوق البورصة، تم إسناد مهمة ضبط عمليات البورصة إلى سلطة ضبط اصطلح عليها بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لضمان المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين، تم ذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03³، الذي بيّن الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تنظيم عمليات البورصة من خلال السير الحسن للقيم المنقولة، وتكريس مبدأ حرية المنافسة في هذا القطاع، باعتباره من القطاعات الاقتصادية التي تم فتحها على المنافسة⁴، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 30 من القانون رقم 04/03 الذي نجدها تنص على أنه: (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بالسهر خاصة على: - حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار

¹ - نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019 - 2020، ص 116-117.

² - انظر: المادة 129 من الأمر 11/03 المتضمن للنقد والقرض، السالف الذكر.

³ - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 10/05/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، ج.ر.ج.ج، العدد 14، لسنة 2003.

⁴ - نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 120.

اللجوء العلي للدخار. - لا تخضع لرقابة لجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر، - السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها).

ج- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لتصبح حاليا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بعد إلغاء القانون رقم 03/2000 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية السالف الذكر¹، الذي حمل في طياته إنشاء سلطة ضبط مختصة، وذلك بهدف تعزيز الإصلاحات التي باشرتها الدولة للنهوض بهذا القطاع، وهو مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 10 من هذا القانون التي تنص على أنه: (تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...)، إلا أنه ورجوعا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية نجدها تنص على أنه: (تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص سلطة الضبط)، تتولى على وجه الخصوص مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة والضرورية لترقية المنافسة واستعادتها في هذا القطاع، ومنح ترخيصات استغلال واعتماد تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين، أو مع المستعملين، وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصا لقراراتها وآرائها².

¹ - وذلك بموجب المادة 1/189 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، في حين أبقت الفقرة الثانية على سريان الأحكام التنظيمية الصادرة في ظل القانون 03/2000 إلى غاية صدور النصوص القانونية لتطبيق القانون الجديد، أين توالى الإصدارات التالي ذكرها:

- المرسوم التنفيذي رقم 246/18 المؤرخ في 2018/10/09 المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية والتعريفات المطبقة عليها، وكيفية تمويلها، ج.ج.ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2018/10/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 247/18 المؤرخ في 2018/10/09، المحدد لكيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية، ج.ج.ج، العدد 60، الصادرة بتاريخ 2018/10/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 334/18 المؤرخ في 2018/12/22، المحدد لقائمة التجهيزات البريد الخاضعة لمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، ج.ج.ج، العدد 77، الصادرة بتاريخ 2018/12/23.

² - انظر: المادة 13 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

وهو ما يستتف منه أن هذه السلطة تتولى صلاحيات واسعة تنصب كلها في تقديم خدمات البريد والاتصالات الالكترونية في ظروف موضوعية، وبدون تمييز، وفي مناخ تنافسي ضمانا للمصلحة العامة¹.

د- سلطة ضبط الكهرباء والغاز

هي هيئة إدارية عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة²، تدعى في صلب الموضوع لجنة ضبط الكهرباء والغاز³، تم استحداثها بموجب القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز السالف الذكر، الذي جاء بهدف فك الاحتكار العمومي لإنتاج الطاقة الكهربائية، ونقلها وتوزيعا واستيرادها، وكذا التوزيع العمومي للغاز الذي أسند للمؤسسة العمومية سونلغاز⁴، مهمتها الأساسية السهر على السير التنافسي والشفاف للسوق استجابة لوظيفة ضبط المنافسة والموازنة بينها وبين أهداف المرفق العام، تتوب عن الدول في ضبط هذا القطاع لفائدة المتعاملين والمستهلكين⁵، من مهامها احترام قواعد المنافسة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁶، والتأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق⁷. وهو ما يستتف منه أن لهذه الهيئة سلطة تدخل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إشارتها إلى واحدة من أخطر الممارسات المنظمة بموجب قانون المنافسة⁸.

¹ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 45.

² - انظر: المادة 112 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

³ - تنص في هذا الخصوص المادة 134 من القانون رقم 01/02 على أنه: (تضم غرفة التحكيم: - ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد. - قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل. - يعين الأعضاء والأعضاء الإضافيون على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة)،

⁴ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 157.

⁵ - انظر المادة: 113 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

⁶ - انظر المادة: 3/115 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

⁷ - انظر المادة: 8/115 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

⁸ - نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 109.

هـ - لجنة الإشراف على التأمينات

من خلال التطرق لدراسة هذه الهيئة في مجال التأمينات؛ نجد أن المشرع حصر من مجال تدخل مجلس المنافسة في قطاع التأمينات، وذلك بموجب الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/06 السالف الذكر، إذ نجد أن المادة 26 منه تنص على أنه: (تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية)¹، دورها الأساسي حماية المنافسة في سوق التأمين ومراقبة التصرفات الصادرة عن شركات التأمين، التي من شأنها المساس بالمنافسة، حيث تنص في هذا الخصوص المادة 128 من الأمر رقم 07/95 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمين على أنه: (عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود، أو التنظيم المهني، أو المنافسة، أو التسيير المالي؛ يتعين على موقعي الاتفاق تبليغه إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ، وإلا يعد هذا الاتفاق باطلا)، فمن خلال نص المادة يلاحظ أن المشرع وضع همزة وصل بين قطاع التأمينات وقانون المنافسة في الشق المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من ناحية القواعد القانونية، خاصة الأحكام التي تتعلق بوضعيات الاتفاقات المحظورة، وذلك من خلال منح إدارة الرقابة على التأمينات بالتحقق من عدم مخالفة تلك الاتفاقات لقانون المنافسة في شقه المتعلق بالاتفاقات المحظورة، هذا من جهة²، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع اشترط على شركات التأمين في حالة إبرامها لأي اتفاق يخص المنافسة أن تقوم بتبليغه للجنة الإشراف على التأمينات قبل دخوله حيز التنفيذ، وإلا يعد هذا الاتفاق باطلا.

¹ - ما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن أن وزير المالية هو من كان يرأس لجنة الإشراف على التأمينات في ظل الأمر رقم 07/95 وفقا لما نصت عليه المادة 209 منه، لتصبح حاليا تحت إشراف إدارة الرقابة.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 357.

ورجوعا إلى القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات؛ نجد أن المشرع خول للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية تطبيق عقوبات متمثلة في غرامات على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، قدرها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة¹.

2- دور هيئات الضبط القطاعي في مجال التجميعات الاقتصادية

تمارس هيئات الضبط القطاعي صلاحية اختصاص مراقبة التجميعات الاقتصادية في القطاعات المشرفة عليها، التي تعتبر من اختصاص مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية الوحيدة التي لها الحق في مراقبة التجميعات على مستوى السوق ككل، دون تفرقة بين القطاعات الخاضعة للضبط، وتلك التي لم تشهد إنشاء سلطة الضبط، وذلك كأصل عام لكن مع ذلك خول المشرع لبعض سلطات الضبط القطاعي الحق في ممارسة هذا الاختصاص بموجب نصوص قانونية صريحة في النشاط الاقتصادي التابع لكل واحدة منها.

ففي مجال الكهرباء والغاز نجد أن المشرع أهّل سلطة ضبط الكهرباء والغاز لممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وهذا ما نصت عليه المادة 13/115 من قانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات السالف الذكر، التي نصت على أنه: (تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي: إبداء الرأي المسبق في عمليات التكتل المؤسسات، أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة، أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به)، فالملاحظ من نص المادة أنها تضمنت حالتين من بين الحالات الثلاث المذكورة في قانون المنافسة، فالحالة الأولى تتحقق في حالة اندماج أو تكتل مؤسسة أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أما الحالة الثانية تتعلق

¹ - وذلك طبقا لنص المادة 248 مكرر 1 منه التي تنص على أنه: (بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 بالمائة من مبلغ الصفقة).

بحصول أو فرض مؤسسة تمارس نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر، فهنا تخضع كل عملية تجميع أخذت إحدى الحالات المذكورة أعلاه إلى رأي مسبق من اللجنة كلما تعلق بالسوق التي تتولى مهمة ضبطها الذي يكون إما قابلا للتجميع أو رافضا له¹.

أما بالرجوع إلى مجال التأمينات نجد أن المشرع خص لجنة الإشراف على التأمينات بصلاحيه الرقابة على التجميعات الاقتصادية، إذ تنص المادة 230 من قانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر على أنه: (يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات. كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج، يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه)، فبمقتضى نص المادة يتضح لنا أن المشرع منح لإدارة الرقابة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات الموافقة مسبقا على كل تجميع خاص بقطاع مشرفة عليه؛ سواء أكانت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا شركات السمسرة على شكل التمركز الذي يحدث عند اتفاق شركتين أو أكثر عن توقفهما عن ممارسة أنشطتهما، والانصهار في شركة واحدة جديدة في حالة ما تبين أن هذا التجميع لا يسيء إلى السير التنافسي للسوق².

كما نجد في هذا الخصوص أن المادة 43 من القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 حددت كافة الإجراءات التي تتبعها شركات التأمين المقبلة على عملية التجميع الاقتصادي التي نجدها تنص على أنه: (يمكن لشركات التأمين المشار إليها في هذا الأمر، بعد موافقة إدارة الرقابة تحويل محفظة العقود كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة. تطلع الشركة المعنية بطلب

¹ - شيخ ياسمينه أعمار، المرجع السابق، ص 129.

² - نجاه حملوي، المرجع السابق، ص 216.

التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية، وفي يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (02) لتقديم ملاحظاتهم. توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه؛ إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل).

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع أخضع كل مشروع تجميع إلى شرط النشر القبلي في نشرة الإعلانات القانونية، وذلك في يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية، حيث تطع شركة التأمين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية، وتمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الأجل توافق اللجنة على طلب التجميع بمقرر من رئيسها؛ إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم ثم تقوم بعد ذلك بنشر إشعار التحويل حسب الكيفيات الخاصة بطلب التجميع قبل تقديم طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

أما في قطاع الإعلام نجد أن المشرع يمنع صراحة أي نوع من عمليات التجميع وذلك بموجب المادة 25 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، التي نجدها تنص على أنه: (يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام، تصدر بالجزائر نفس الدورية)، إذ يستشف من نص المادة أن المشرع منع على الأشخاص المعنوية القيام بامتلاك أو تسيير أو مراقبة نشرية دورية واحدة للإعلام العام، أي الصحف والمجالات بجميع أنواعها والتي تتناول أخبارا حول وقائع لأحداث وطنية أو دولية²، ويوكل هذا الاختصاص لسلطة الصحافة المكتوبة التي اعتبرها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهمة السهر على منع تمركز أي عناوين وأجهزة تحت أي تأثير لمالك واحد في مجال الإعلام، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 40 من القانون

¹ - المرجع نفسه، ص 217-218.

² - تنص المادة 7 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على أنه: (يقصد بالنشريات الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة لفئات الجمهور).

العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام السالف الذكر، التي تنص على أنه: (تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: 6- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد)¹.

وعليه يتضح لنا مما سبق أن المشرع منح لهيئات الضبط القطاعي اختصاصا موازيا لمجلس المنافسة، وهو ما قد ينتج عنه إشكالات قانونية في الواقع العملي، منها تداخل في الاختصاص العام الممنوح لمجلس المنافسة؛ سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، باعتباره سلطة ضبط أفقية تسهر على تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق على مستوى كافة القطاعات، وفقا لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وذلك حتى بالنسبة لتلك القطاعات التي توجد على رأسها سلطات ضبط قطاعي²، على الرغم من أن التجربة الجزائرية لم تثبت ذلك لحد الساعة.

إلا أن المشرع الجزائري حاول معالجة هذا التداخل مع تزايد إنشاء سلطات الضبط في سنة 2000؛ لأن منح الخيار للمؤسسات بإخطار إحدى السلطتين أمر لا يحقق مقتضيات الاستقرار القانوني، وهذا ما نستنبطه من نص المادة 39 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 21 من القانون رقم 12/08 التي تنص على أنه: (عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط؛ فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط)³، فمن خلال نص المادة؛ فإنه

¹ - قاية صورية، المرجع السابق، ص 360-361.

² - BELMIHOUB MOHAMED Chérif, La déréglementation dans les services publics, séminaire de 4 année, section Administration Générale, ENA, 2002, page 26.

³ - تطبيقا لنص المادة 39 أعلاه فقد توجه رئيس مجلس المنافسة في سنة 2013 إلى العديد من سلطات الضبط القطاعي بدعوة إلى عقد اجتماع استكشافي لوضع أسس التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الضبط القطاعي ومجلس المنافسة، إلا أن هذه الدعوة لم تستجب إلا من

يستشف أن المشرع خول لمجلس المنافسة إمكانية الاستفادة في إطار تعاون وتنسيق من خبرة تلك السلطات، باعتبارها الخبير التقني في مجال اختصاصها، وكذا نص المادة 3/50 من ذات القانون والتي تنص على أنه: (يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية).

أضف إلى ذلك ما جاءت به القوانين المتعلقة بسلطات الضبط القطاعي؛ حيث نجد في هذا الخصوص نص المادة 13/115 السالفة الذكر من القانون رقم 01/02 المتعلق بالغاز والكهرباء تنص على أنه: (تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي: إبداء الرأي المسبق في عمليات تكثف المؤسسات، أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إطار التشريع المعمول به)¹، كما نستدل في هذا الخصوص بنص المادة 18 من القانون رقم 04/18 المتعلق بالقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السالف الذكر، التي تنص على أنه: (تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الالكترونية تدرج ضمن صلاحياته. عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة؛ فإنها ترسل لهذا الأخير الملف المعني للفصل فيه. ويمكن سلطة الضبط طلب رأي مجلس المنافسة حول كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها. وعندما يتم رفع قضية

طرف سلطة ضبط المحروقات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، التي نظمت اجتماعا تنسيقيا بتاريخ 28 جوان 2014 في مقر المجلس، توصل فيه الطرفان إلى التفاهم حول العديد من النقاط أهمها:

- التعاون والتفاهم والتنسيق طبقا للمادتين 39 و50 من الأمر رقم 03/03 والمادة 115 من القانون رقم 01/02.
 - الأحكام الخاصة بالتجميعات الاقتصادية طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 03/03 والمادة 115 من القانون رقم 01/02.
 - وضعية الموقع المسيطر للمؤسسة طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 03/03 والمادة 115 من القانون رقم 01/02 .
 - نشر آراء وقرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز في النشرة الرسمية للمنافسة عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11/242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، وكذا وفقا للمادة 138 من القانون رقم 01/02.
 - تبادل المطبوعات المنشورة من قبل المؤسستين. لأكثر تفصيل انظر: نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 151.
- ¹ - من خلال تقرير النشاط السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2002، يرى مجلس المنافسة في هذا الخصوص أن المشرع منح للجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاصا موازيا لاختصاصه العام المكرس في قانون المنافسة، حيث تشكل هذه المادة مرادفا لنص المادة 17 من الأمر المتعلق بالمنافسة التي تخضع مشروع أي تجميع اقتصادي إلى الرخصة المسبقة لمجلس المنافسة، علما بأن هذه المادة قابلة للتطبيق في جميع القطاعات، بما في ذلك قطاع الكهرباء والغاز. لأكثر تفصيل انظر: وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 381.

أمام مجلس المنافسة تدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 أعلاه؛ فإنه يرسل لهذه الأخيرة الملف المعني للفصل فيه).

فمن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع أراد التأكيد على وجوب العمل بالتنسيق بين الهيئتين في إطار التشاور المفترض بينهما؛ لذا كان لازما على المشرع الجزائري إعادة النظر في تحديد صلاحيات هيئات الضبط القطاعي بشكل يضمن تجانسها مع أحكام قانون المنافسة وفقا للأدوار التكميلية، تسعى من خلالها سلطات الضبط القطاعي التنظيم المسبق لشروط ممارسة المنافسة في السوق، ليتأكد بعدها الدور التكميلي بالرقابة اللاحقة لمجلس المنافسة، بحكم أن العديد من القضايا الخاضعة لمجالات هيئات الضبط القطاعي تحتاج إلى مفاهيم ومعلومات تقنية، لا يستطيع مجلس المنافسة البحث والتحقيق فيها.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من طرف هيئات الضبط القطاعي

وفقا للقوانين الناظمة لهيئات الضبط القطاعي في المجال الاقتصادي والمالي نجد أنه قد تباينت الأحكام الخاصة بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لممارسة هذه الهيئات مهامها على أرض الواقع، وذلك بدءا بإجراء الإخطار (أولا)، باعتباره أول إجراء تباشر به هذه الهيئات مهامها على القطاع التابع لها بغية تحريك الإجراءات الخاصة بالتحقيق (ثانيا).

أولا: الإخطار

رجوعا إلى القوانين المجسدة لهيئات الضبط القطاعي نجد أن المشرع أغفل في تنظيم مسألة الإخطار في العديد من القوانين المنظمة لها¹، الأمر الذي يطرح الكثير من التساؤلات باعتباره فراغا تشريعيا، خاصة وأن الواقع العملي يفتقر إلى مثل هذه الممارسات على مستوى القطاعات الواقعة تحت سلطة هيئات الضبط القطاعي، والذي قد

¹ - إذ نجد من بين السلطات التي لم ينظم المشرع بشأنها مسألة الإخطار كلا من سلطة البريد والاتصالات الالكترونية، واللجنة المصرفية، ومجلس النقد والقرض، لجنة التأمينات...إلخ.

يحد من فعالية دور هذه الهيئات في حماية المنافسة من خلال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات¹، على غرار مجلس المنافسة الذي حظي بتنظيم تشريعي لهذا الإجراء، وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

وتأسيسا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان سلطات الضبط القطاعي المعنية بتنظيم مسألة الإخطار، فرغم الإشارة الصريحة لهذا الإجراء؛ إلا أنها هي الأخرى لم تحظ بتنظيم إجرائي خاص، إذ نجد في هذا الشأن سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث خص المشرع بشأنها أن يكون إخطارها من طرف اللجنة من تلقاء نفسها، أو من مراقب تفوضه اللجنة، والوسطاء في عمليات البورصة، وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، والشركات المصدرة للأسهم، والأمين بالسحب في البورصة، أو أي طرف له مصلحة في الإخطار²، وهو ما يجعلها تتمتع باختصاص واسع في مجال الضبط، شأنها في ذلك شأن مجلس المنافسة، الأمر الذي قد يزيد من فرض تدخل سلطة الضبط لتحقيق فعاليتها في مجال حماية المنافسة³.

كما نجد أيضا أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز المعنية بتنظيم مسألة الإخطار وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 85 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز السالف الذكر، التي تنص على أنه: (يمكن أن يمارس عمليات التصدير واستيراد الكهرباء بحرية أي شخص طبيعي أو معنوي، على أساس إجراء يحدد

¹ - يمكن أن نعبر عن إغفال المشرع بخصوص هذا الإجراء بإحدى الفرضيتين؛ تتعلق الأولى بأن المشرع أراد أن يمنح لهذه الهيئات السلطة التقديرية الواسعة لمسألة تقدير ضرورة تدخلها لممارسة اختصاصها في كل مسألة تخص النشاط الذي أوجدت لضبطه، أما الفرضية الثانية فإنها تدل على أن المشرع أراد فتح المجال وترك المسألة مرتبطة بكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالنشاط الخاضع لسلطة الضبط، فيمكن من خلال ذلك للسلطة المركزية المتمثلة في الوزارة المعنية بالإخطار، أو هيئة الضبط نفسها أو أي شخص قانوني آخر. لأكثر تفصيل انظر: آيت وارو زاينة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2016، ص 323.

² - تنص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: (تعمل اللجنة حسب الدوافع الآتية: - بطلب من اللجنة، - بطلب من المراقب المذكور في المادة 46 أعلاه، - بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52، - بناء على تظلم أي طرف له مصلحة).

³ - نجاة جملاوي، المرجع السابق، ص 326.

عن طريق التنظيم، ويضمن الشفافية والمساواة في المعاملة. يجب أن يأخذ هذا الإجراء إخطار لجنة الضبط قبل عملية التصدير. يمكن للجنة الضبط أن تدلي بعدم الموافقة، بعد استشارة مسير المنظومة مسبقا، إذ لم تتم بتلبية طلب السوق الوطنية. تحدد الأسعار والعقود عن طريق التفاوض الحر بين المتعاملين المعنيين)، فالملاحظ من نص المادة أن صلاحية إخطار هذه اللجنة تقتصر لديها على الغير.

ثانيا: التحقيق

تباشر هيئات الضبط القطاعي تحقيقاتها بناء على إخطارها حول الوقائع المعروضة عليها؛ سواء تعلق الأمر بموضوع النشاط التابع لها، أو بخصوص الإخطارات المتعلقة بشأن قضايا المنافسة داخل النشاط الاقتصادي الخاضع لسلطة الضبط المعنية إذ نجد أن المشرع خول هذا الإجراء للعديد من السلطات، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال التركيز على أهم الهيئات؛ سواء أكان ذلك في القطاع المالي أو الاقتصادي.

ومن بين هذه الهيئات نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين¹، وهو ما يؤهلها لمباشرة إجراءات التحقيق لدى المتعاملين المستفيدين من التراخيص، إذ يحق لها أن تطلب من المتعاملين وكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها، التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني، أو سرية الوثائق والمعلومات المطلوبة كما يحق لها القيام بكل مراقبة تدخل في إطار صلاحياتها².

كما يمكن لهذه السلطة التعاون مع مجلس المنافسة أثناء إجراء التحقيق في كل قضية تدخل في اختصاص المجلس، وتتكفل سلطة الضبط بإحالتها له والعكس صحيح

¹ - انظر: المادة 1/13 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 15 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

على اعتبار أن القانون المنظم لها يعد أول قانون ينظم العلاقة الوظيفية بين سلطة الضبط ومجلس المنافسة¹، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 18 السالفة الذكر من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السالف الذكر.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات السالف الذكر، نجد أن المشرع خول لسلطة ضبط الكهرباء والغاز السهر على تحقيق السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، والسوق الوطنية لفائدة المستهلكين، وذلك من خلال التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة وسير السوق²، ودراسة طلبات تسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل ومراقبة احترام الرخص المسلمة، والتحقيق في شكاوي وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزيائن³، حيث تمارس اللجنة تحقيقاتها بواسطة أعوان اقتصاديين محلفين قانونا من قبل الوزير المكلف بالطاقة، أو من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الكل في مجال اختصاصهم مع استظهار سند يثبت صفتهم عند كل رقابة أو تدخل، كما يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية أثناء مباشرة تحقيقاتهم إذا لزم الأمر ذلك⁴.

كما نجد أيضا بخصوص هذا الإجراء أن المشرع خول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية مباشرة هذا الإجراء بناء على إخطارها، كونها الجهاز المختص بمهمة الرقابة على السوق المالي، والسير الحسن لسوق القيم المنقولة، وهو مانجد له أساسه القانوني في القسم الثالث من الباب الثاني ضمن المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السالف الذكر، حيث تباشر هذه السلطة تحقيقاتها

¹ - نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 352.

² - انظر: المادة 8/115 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 15 / 19/16 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المواد 142، 143، 144، 147 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

من خلال التأكد أن الشركات التي يتم تداول قيمها في البورصة تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها لاسيما تلك المتعلقة بعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة على عمليات النشر القانونية¹، كما يمكن للجنة أن تجري تحقيقاتها لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة عن طريق إجراء مداولة خاصة لضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، وذلك بواسطة أعوان مؤهلين بالتحقيق لهم أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها، ولهم أن يحصلوا على نسخ منها²، شرط ذلك التزامهم بالسري المهني، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات³، كما نجد أيضا في هذا الخصوص أن المشرع خول لهذه اللجنة عقب إجراء المداولة الخاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات⁴.

وعليه يتضح لنا مما سبق تناوله؛ أنه يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر بخصوص كافة القوانين التأسيسية المنظمة لسلطات الضبط القطاعي، سواء تعلق الأمر بتحديد صلاحياتها، أو تنظيم قواعد إجرائية خاصة بها، حتى تتمكن هذه الأخيرة من التدخل في النشاطات الاقتصادية الخاضعة لها من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل قواعد المنافسة الحرة في السوق بكل شفافية.

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة

نظرا لخصوصية المنافسة والتطورات الحاصلة في السوق حاول المشرع الجزائري إيجاد العديد من الميكانيزمات القانونية لحمايتها، تنفيذًا لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر، وهو ما حصل بالفعل من خلال استحداثه للعديد من الآليات

¹ - انظر: المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

المؤسساتية بدءا بمجلس المنافسة، باعتباره أهم جهاز مستحدث يسهر على حماية المنافسة في السوق ككل، تعمل بجانبه هيئات ضبط قطاعي تمتاز بضبطها على القطاع التابع لها، إلا أن هذا لم يكن مانعا من منح بعض الصلاحيات للمصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

وبيانا لهذا الطرح؛ سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة التنظيم الهيكلي لهذه المصالح في (الفرع الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى بيان دورها، خاصة وأن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، أكد على خصوصية التعاون بين مجلس المنافسة ووزارة التجارة في مجال حماية المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة

تقوم وزارة التجارة ببناء على الصلاحيات المخولة لها ممارسة المهام المسندة إليها من خلال مصالح إدارية متخصصة؛ سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي حتى يتم ضمان تدخلها الفعال في جميع الأنشطة المتعلقة بميدان المنافسة، باعتبارها الجهاز الأصلي الأول المعني بتفعيل وتنشيط التنمية الاقتصادية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة أهم المصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة على مستوى وزارة التجارة على النحو التالي ذكره:

أولا: على المستوى المركزي

تتشكل وزارة التجارة على المستوى المركزي من وزير مكلف بالتجارة منحه القانون سلطات واسعة في مجال حماية المنافسة وضبط السوق، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المتضمن صلاحيات وزير التجارة¹، وبالرجوع إلى نص المادة 4 و 6 منه نجد أن وزير التجارة مكلف في مجال ضبط وترقية المنافسة بما يأتي:

- يقترح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد المنافسة وشروط ممارسة المنافسة.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 253/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

- ينظم الملاحظة الدائمة للسوق بهدف منع أي ممارسات غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة.

- يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح.

- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي إلى مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة للمنافسة.

بإضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة نجد أن الجهاز الإداري التابع لوزارة التجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹، يشمل تحت سلطة الوزير كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة²، والعديد من المديريات الفرعية والعامّة، تتدخل في مجال حماية المنافسة على مستويات مختلفة، وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المتضمن تنظيم الإدارية المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 254/02 السالف الذكر³، نجدها تنص على أن التنظيم الهيكلي يضم العديد من المديريات منها (المديرية العامة للتجارة الخارجية، والمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، ومديرية الموارد البشرية ومديرية المالية والوسائل العامة، ومديرية التنظيم والشؤون القانونية، ومديرية الأنظمة المعلوماتية)، إلا أنه وبالتفحص في هذا المرسوم؛ نجد أن المشرع خول لمديرتين فقط

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.

² - يكلفون حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 بتحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية، وتحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والعمومية وتنظيمها، والاتصال مع الهيئات العمومية، وإصدار حصائل نشاطات الوزارة كلها، وتحضير علاقات الوزير مع الجمعيات المختلفة وتنظيمها.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1435 الموافق ل 21 يناير 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 254/02، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2014.

صلاحيات حماية المنافسة، أما المديرية الأخرى نجد أنها تتدخل في التسيير الإداري لوزارة التجارة، ويمكن دراستها بما يأتي:

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم السالف الذكر؛ فإنه تتكلف هذه المديرية بالعديد من المهام؛ أهمها السهر على السير التنافسي للأسواق، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة سليمة ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ نجدها تضم أربعة (4) مديريات (مديرية المنافسة، ومديرية الجودة والاستهلاك، ومديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، ومديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام)، ومن أهم هذه المديرية المنافسة نظرا للمهام التي تكلف بها في مجال حماية المنافسة ومن صلاحياتها نجد اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات بصورة حقيقية، والمبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها، إلى جانب متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية، ومعالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المضادة للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة¹.

وتضم في هذا الخصوص أربعة (4) مديريات تتكفل بمختلف المهام والاختصاصات التي من شأنها حماية المنافسة، يمكن دراستها حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، بما يأتي:

¹ - انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق ل 19 غشت 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 254/02، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2008.

أ- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: وتكلف بإنجاز كل الدراسات، وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها.

ب- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق: وتكلف باقتراح جهاز لملاحظة سوق السلع والخدمات، والمشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح الحقيقية.

ج- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة: وتكلف بوضع جهاز لملاحظات سير السوق، والمساهمة في سياسة التسعير.

د- المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة: وتكلف بمعالجة ملفات المنازعة ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، بالاتصال مع مجلس المنافسة، وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها.

وعليه نجد أن هذه المديرية تتكفل بمختلف المهام والاختصاصات التي من شأنها إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية، والسير التنافسي الحسن للأسواق، ومراقبة الأعوان الاقتصاديين من أي تدخل يثير اضطرابا في السوق قصد تطوير قواعد المنافسة، إلى جانب اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي؛ لاسيما في مجال التسعير، وهوامش الربح، والمشاركة في تحديد السياسة الوطنية، وكذا التنظيمات المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات لحماية المستهلكين¹.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

نصت على اختصاصاتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة السالف الذكر، حيث تكلف بعدة مهام في مجال حماية المنافسة، ويمكن ذكرها حسب نص المادة بما يأتي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة غير المشروعة.

¹ - سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019، ص 631.

- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتنسيقها وتنفيذها.
 - التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
 - متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش، وكذا القيام بالتحقيقات التي لها تأثير واضح على الاقتصاد الوطني، وتقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- إذ نجدها حسب نص المادة 4 أعلاه أنها تمارس مهامها بناء على احتوائها العديد من المديريات منها(مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، ومديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، ومديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية)، إلا وأنه بقراءة نص المادة يستشف أن هنالك مديرتين تختصان في مجال حماية المنافسة، ويمكن دراستها على النحو التالي ذكره:

أ- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة

- نجدها تضم مديرتين فرعيتين(المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة)، تكلف بالمهام التالية:
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية وباحترام قواعد المنافسة.

- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وبرمجتها وتقييمها.
- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية غير المشروعة.

ب- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

- نجدها هي الأخرى تضم ثلاث مديريات فرعية(المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي، والمديرية الفرعية للمنازعات، والمديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية)، حيث تكلف حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة السالف الذكر، بالمساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظرية التابعة للدوائر الوزارية الأخرى، والهيئات المعنية وتنسيقها، وكذا تطوير علاقات التعاون الدولي في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع

الغشوفحص ملفات المنازعات المتعلقة بالمخالفات في مجال الممارسات التجارية والجودة وقمع الغش، والقيام بكل التحقيقات الاقتصادية بشكل مباشر، أو بالتنسيق مع المصالح النظرية المكلفة بالرقابة.

ثانيا: على المستوى المحلي

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها¹؛ فإن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة يكون إما في شكل مديريات ولائية للتجارة، أو مديريات جهوية للتجارة، فمن خلال نص المادة يمكن دراسة المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي أعلاه على النحو التالي ذكره:

1- المديريات الولائية للتجارة

عددها 48 مديرية بعدد الولايات، تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة، وتنقسم إلى نوعين: أقسام إقليمية للتجارة التي توجد على مستوى المديرية الولائية، إلى جانب مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش²، ومن مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة من خلال التشريع والتنظيم المعمول به في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة، والجودة، وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية، والمهن المقننة، والرقابة الاقتصادية³، إذ تعتمد في إطار تنفيذ سياستها الحمائية والقمعية في المجال الاقتصادي، حتى تكون أقرب إلى السوق وتطوراته على مجموعة من الأجهزة، تكون في شكل فرق تفتيش، يسيرها رؤساء الفرق، وتنظم في شكل مصالح عددها خمسة(مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 15 صفر 1432 الموافق ل 20 يناير 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية

في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011.

² - سامية حساين، المرجع السابق، ص 631.

³ - انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة الإدارة والوسائل)، وكل مصلحة تضم أكثر من ثلاث مكاتب¹.

أضف إلى ذلك نجد أن المشرع زود هذه المديرية حسب الحاجة بمفتشيات إقليمية للتجارة، عندما يقتضي ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري، أو تباعد التمرکز العمراني عن مقر الولاية، وبمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والجوية، والمناطق والمخازن تحت الجمركة، عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك².

2- المديرية الجهوية الولائية

طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة السالف الذكر، يبلغ عدد المديريات الجهوية تسعة (9) مديريات³، تنظم في ثلاث مصالح (مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، ومصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، ومصلحة الإدارة والوسائل)، تحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر، يتم تسييرها عن طريق مدير جهوي، طبقا للتشريع والتنظيم

¹ انظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

² حسب نص المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 تنشأ المفتشية الإقليمية للتجارة والمفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، يسيروها رؤساء المفتشيات، ويساعدهم رؤساء التفتيش، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 8، وتحدد مواقعهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب ما نصت عليه المادة 9.

³ طبقا للقرار المؤرخ في 7 شعبان 1425 الموافق ل 22 سبتمبر 2004، المتضمن تحديد مواقع المديريات الجهوية للتجارة واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، العدد 68، فإنه توجد المديريات الجهوية في كل من:

- الجزائر وتضم المديريات الولائية الآتية: (الجزائر، بومرداس، تيبازة).
- سطيف وتضم المديريات الولائية الآتية: (سطيف، جيجل، برج بوعريش، مسيلة، ميله، بجاية).
- عنابة وتضم المديريات الولائية الآتية: (عنابة، سكيكدة، سوق أهراس، الطارف، قالمة).
- وهران وتضم المديريات الولائية الآتية: (وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم).
- سعيدة وتضم المديريات الولائية الآتية: (سعيدة، تيارت، غليزان، الشلف، تيسمسيلت، معسكر).
- ورقلة وتضم المديريات الولائية الآتية: (ورقلة، الوادي، غرداية، إليزي، تلمسان، الأغواط).
- بشار وتضم المديريات الولائية الآتية: (بشار، النعامة، تندوف، أدرار، البيض).
- البليلة وتضم المديريات الولائية الآتية: (البليلة، بويرة، تيزي وزو، مدية، عين الدفلة، الجلفة).
- باتنة وتضم المديريات الولائية الآتية: (باتنة، قسنطينة، أم البواقي، تبسة، بسكرة، خنشلة).

المعمول به يحدد تصنيفه وراتبه استنادا إلى تصنيف وراتب مدير الإدارة المركزية بالوزارة¹، وتتولى في هذا الإطار بالتعاون مع الوزارة مهمة مراقبة وتقييم نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، بالإضافة إلى تنظيم وفتح تحقيق عند الضرورة؛ إذا تعلق الأمر بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وقمع الغش وحماية المستهلك وسلامة المنتجات²، وتكلف طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 السالف الذكر بالمهام التالية:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش مابين الولايات.

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي، كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك.

- المبادرة بكل تدبير، في ميدان اختصاصها بهدف عصرنه النشاط المرفقي، لاسيما عن طرق تحسين التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

- إنجاز كل دراسة وتحليل مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها.

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

الفرع الثاني: كفاءات تدخل وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة

تتدخل المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة في إطار ما خولت لها من صلاحيات الرقابة، سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي، فمن خلال دراستنا لهذه المصالح؛ نجد أن المشرع خول لها العديد من الصلاحيات في مجال

¹- انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة، السالف الذكر.

²- انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة، السالف الذكر.

حماية المنافسة، وذلك بهدف تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة وترقية المنافسة والجودة وحماية المستهلك والأنشطة الاقتصادية، ورجوعا إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، والأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن لهذه المصالح أيضا دورا فعالا في مجال حماية المنافسة.

واستنادا إلى المراسيم التنفيذية المنظمة لعمل وصلاحيات المصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة السالفة الذكر، نجد أن هذه المصالح تختص بالعديد من الصلاحيات تصب مجملها في إطار حماية المنافسة، ويمكن دراستها على النحو التالي:

- اقتراح الوزير المكلف بالتجارة كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط المنافسة، وكذا تنظيم ملاحظاته الدائمة للسوق، بهدف منع أي ممارسات غير شرعية هادفة إلى إفساد المنافسة في السوق، ومشاركته في إعداد سياسات التسعير¹.

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في السوق، وتكريسها لمبادئ وقواعد المنافسة، من خلال المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية اتجاه المتعاملين الاقتصاديين، وكذا متابعة كل المنازعات المتعلقة بالمنافسة ذات الصلة بالمعاينات المضادة للمنافسة، بالاتصال مع مجلس المنافسة، وتنفيذ قراراته ومتابعة تطبيقها².

- تحديد كل الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة المضادة للمنافسة، وكذا القيام بكل التحقيقات التي لها تأثير واضح على المنافسة، إلى جانب اقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي³.

¹- انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المتضمن صلاحيات وزير التجارة، السالف الذكر.

²- انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم المصالح المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

³- انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02 المتضمن تنظيم المصالح المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

- تنفيذ المديرية الولائية للتجارة السياسة الوطنية المقررة من خلال تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة وحماية المستهلك¹.

- السهر على السير التنافسي للأسواق، واقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، الرامية إلى تطوير قواعد وشروط المنافسة السليمة والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين.

- تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعة تطبيقها².

إذ نجد أيضا في هذا الخصوص أن المشرع منح للمصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة على مستوى وزارة التجارة وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، العديد من الصلاحيات الرامية إلى حماية المنافسة في السوق بهدف إعداد إطار قانوني يكفل بصورة جيدة ومنظمة ضمان المنافسة الحرة والنزاهة، وذلك بدءا بالوزير المكلف بالتجارة، باعتباره رئيس السلطة المركزية والخارجية وعوضوا يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، إذ نجد في هذا الخصوص مايلي:

- تعيين وزير التجارة ممثلا دائما له، وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار ويشارك في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت³، وذلك بهدف تنظيم الملاحظة الدائمة للأسواق، وتعيين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة، ووضع حد لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

- يمكن أيضا لوزير التجارة أن طلب من المدعى اتخاذ جميع التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها جراء هذه الممارسات، وعند الإضرار بالمصلحة العامة⁴.

¹ - انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المتضمن تنظيم المصالح المركزية في وزارة التجارة، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 3/12 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- يجوز للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بخصوص أي ممارسات منافية للمنافسة¹، باعتباره المسؤول الأول عن تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة، ويتم بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات على مستوى الوزارة سواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير نفسه، أو بناء على شكوى قدمتها المؤسسات المتضررة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة².

- أخذ مجلس المنافسة برأي الوزير المكلف بالتجارة في كل رقابة على التجميعات الاقتصادية³، كما يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة كل تجميع تم رفضه من المجلس، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة، الذي يتبعه تقرير الوزير المعني بالقطاع⁴.

- كما يحق في هذا الخصوص أن يتدخل الوزير المكلف بالتجارة، وأن يطلب من مجلس المنافسة اتخاذ جميع القرارات والاقتراحات اللازمة، قبل نشوء أي ممارسة منافية للمنافسة وذلك بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو القطاعات التي تنعدم فيها المنافسة⁵.

- مشاركة الوزير المكلف بالتجارة في إعداد سياسات التسعير، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في تحديد هوامش الربح، وأسعار السلع والخدمات، والأصناف المتجانسة من السلع والخدمات، أو تصنيفها أو التصديق عليها⁶.

أما بخصوص المصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة؛ فنجد أن المشرع خول لها صلاحية إجراء كل تحقيق أو خبرة، حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي

¹ - انظر: المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - مهدي علواش، المرجع السابق، ص 39.

³ - انظر: المادة 1/7 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 21 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - انظر: المادة 18 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

⁶ - انظر: المادة 4 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

تندرج ضمن اختصاصه¹، وذلك بهدف تعزيز إجراءات التحري والتحكم الجيد في مسار التحقيقات، والكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أضف إلى ذلك إسناد المشرع مهمة التحقيق للمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، وهو الأمر الذي يمنح لهؤلاء الأعوان التابعين لوزارة التجارة الحق في حماية المنافسة، من خلال مباشرتهم لتحقيقات، بهدف الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة². كما تتمتع المصالح الإدارية المكلفة بحماية المنافسة التابعة لوزارة التجارة تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة بصلاحيات التحقيق في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، لإثبات وقوعها قبل توقيع الجزاء عليها، وذلك استنادا إلى المادة 49 مكرر من القانون رقم 12/08 السالفة الذكر، التي أحالتنا بشأن مراقبة ومعاينة المخالفات إلى تطبيق نفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر، وهو ما نجد له أساسه القانوني في الباب الخامس المعنون بمعاينة المخالفات ومتابعتها.

ورجوعا إلى الباب الخامس، وتحديدا في الفصل الأول منه؛ نجد أن المشرع أهل المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة بالعديد من الصلاحيات، كما أحاطهم بالحماية القانونية الكافية أثناء أدائهم لمهامهم وذلك من خلال توقيع عقوبات مدنية وجزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة، والقيام بالعرقلة، وارتكاب كل فعل من شأنه تأدية مهامهم، أو القيام بإهانتهم، أو تهديدهم³.

ويتم تحريك التحقيق إما عن طريق قيام الموظفين المؤهلين بالقيام بالتحقيقات ومعاينة المخلفات، بالبحث والتحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة، وذلك وفقا لتنفيذ رزمة التحقيقات والبرنامج المعد مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة، وإما عن

¹ - انظر: المادة 4/18 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 49 مكرر 1/ من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 53 والمادة 54 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

طريق تلقي شكوى من طرف العون الاقتصادي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة¹، وعليه يكلف مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق الموظفين المؤهلين قانونا القيام بمباشرة بدء التحقيق، إذ يحق لهم في هذا الإطار طبقا للمادة 52 والمادة 51 من القانون رقم 02/04 المتضمن الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر ما يلي:

- إمكانية دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية، والمكاتب، والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وكذا فتح كل طرد؛ شريطة ذلك أن يكون المرسل أو المرسل إليه أو الناقل موجودا.

- القيام بفحص كل الوثائق والمستندات حيثما وجدت، ومهما كانت طبيعتها الإدارية تجارية أو محاسبية، زيادة على ذلك لهم الحق في الاطلاع على مختلف الرسائل المتعلقة بالنشاط التجاري، مهما كانت دعامتها؛ ورقية أو الكترونية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

وتختم التحقيقات المنجزة بتحرير محاضر، ويجب أن يكون المحضر خاليا من أي شطب، أو إضافة، أو قيد في الهوامش، ويجب أن تتضمن ذكر تاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمخالفات المسجلة، وذكر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالرقابة والتحقيقات، وذكر هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه، وفي حالة الحجز يذكر ذلك وترفق بها وثائق وجرد السلع والمنتجات المحجوزة²، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان؛ إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة³.

وعند الانتهاء من تحرير المحاضر؛ توجه مباشرة إلى المصالح المركزية الموجودة على مستوى وزارة التجارة، حيث يتم تسجيله في سجل مخصص لهذا الغرض

¹ - قروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2022، ص 391.

² - انظر: المادة 55 و56 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 57 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية¹، مع إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة مرفقا بجميع الوثائق، ليقوم هذا الأخير بإحالاته إلى مجلس المنافسة، في حالة ما أثبتت التحقيقات المنجزة أن هنالك ممارسة مقيدة للمنافسة، أو إرساله إلى الجهات القضائية في حالة وجود ممارسة تجارية تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية²، غير أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة اقتراح غرامة مصالحة³.

وعليه يتضح لنا مما سبق عرضه من خلال هذا الفصل أن المشرع أسرع في إرساء إطار مؤسساتي وتنظيمي يضمن نجاح متطلبات اقتصاد السوق، ويظهر ذلك من خلال استحداثه لهيئات مؤسساتية في ظل الانفتاح الاقتصادي غير معهودة في التقسيمات التقليدية، بدءا بمجلس المنافسة، باعتباره أهم جهاز مستحدث يسهر على حماية المنافسة في السوق ككل، وكذا هيئات الضبط القطاعي التي أوكلت لها مهمة حماية وضبط المنافسة في قطاع معين، إلا أن هذا لم يكن مانعا من منح بعض الصلاحيات للمصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة، غير أن المشرع لم يكتف بهذه الهيئات الإدارية نظرا لمحدوديتها في الضبط والتنظيم.

¹ - انظر: المادة 59 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 535.

³ - يطلق عليها كذلك بالغرامة الوقائية، حيث تسمح بالحصول على تعويض مرض عن الضرر الذي مس بالمصلحة العامة تقاديا للجوء إلى القضاء نص عليها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 91 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، ليتمسك بها في القانون رقم 02/04 في المادة 60 منه التي وزعت اختصاص المصالحة بين المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة، إذ يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، أما في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000) وتقل عن ثلاث ملايين دينار (3.000.000) فإنه اختصاص يعود إلى الوزير المكلف بالتجارة، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة. لأكثر تفصيل انظر: إكرام قروج، المرجع السابق، ص 395.

الفصل الثاني

الهيئات القضائية ذات

الاختصاص في مجال حماية

المنافسة

بهدف مسايرة النمط الاقتصادي الجديد القائم على مبدأ المنافسة الحرة لم يكتفِ المشرع باستحداث العديد من الهيئات الإدارية المستقلة التي تتوب عن الدولة في مهامها الرقابية على السوق والمنافسة، نظرا لمحدوديتها في الضبط والتنظيم، وهي لا تمتد إلى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والحكم بالتعويض لصالح المتضررين جراء هذه الممارسات، خاصة وأن الجزاءات الواردة في قانون المنافسة تستهدف جبر الضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني، ومع محدودية هذا الاختصاص عمد المشرع إلى إقحام الهيئات القضائية كل جهة حسب اختصاصها في هذا المجال، وذلك من أجل تدعيم الدور المحدود لمجلس المنافسة في مواجهة هذه الممارسات، وكذا حماية المؤسسات المتضررة، واستبعاد أي تعسف أو تجاوز قد ينجم عن سلطات الضبط الاقتصادي في إطار اختصاصاتها، ورغم هذا الإقرار إلا أن هذا لم يخول الحق للعديد من الجهات القضائية رغم تنوعها وتعددتها، وهو ما يستخلص من النصوص القانونية المنشأة لمختلف سلطات الضبط الاقتصادي.

إذ نجد أن هذه الهيئات تتأرجح ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري، تتدخل كل جهة حسب اختصاصها، تجنباً لتجاوز سلطات الضبط الاقتصادي ممارسة مهامها؛ أقر المشرع إخضاعها للرقابة القضائية وفقا لما تقتضيه ضروريات اقتصاد السوق، ويتجسد دور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة في اختلافه من قاض إلى آخر، وذلك من خلال منح الهيئات القضائية العادية العديد من الصلاحيات (المبحث الأول)، في حين تختص الهيئات القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة وصلاحياته

بحثا عن الحماية الشاملة لمبادئ المنافسة الحرة أقر المشرع بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالف الذكر، دورا استثنائيا للقاضي العادي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة، رغم أن مجلس الدولة يعد صاحب الاختصاص الأصلي والطبيعي للفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة شكلت استثناء على القاعدة العامة¹، وهو الأمر الذي يجسد مساهمة جهات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة (المطلب الأول)، وذلك من خلال تخويلها العديد من الصلاحيات، منها النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بمنازعات موضوعها تقييد المنافسة، وكذا النظر في دعاوي البطلان والتعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات القضائية العادية المختصة بحماية المنافسة

في سبيل حماية المنافسة يتضح لنا مما سبق ذكره أن المشرع سعى جاهدا إلى البحث عن حماية شاملة للمنافسة، ويتضح ذلك من خلال منح مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعي العديد من الاختصاصات منها إصدار الأوامر، وتوقيع الجزاءات واتخاذ التدابير التحفظية، والفصل في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة، تنفيذ دورها الرئيسي المتمثل في ترقية وحماية المنافسة، مع ضمان خضوع جل قراراته على اختلافها فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري (الفرع الأول)، وبالتالي تتاح للأطراف الفاعلة في السوق المتضررة من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى قضائية في المحاكم المدنية دون منازع لتوقيع الجزاءات المدنية (الفرع

¹ - كما نجد أيضا في هذا الخصوص أن المادة 12 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات لا تعتبر سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات من السلطات الإدارية، حيث جاء حسب نص المادة أنهما لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما ما يتعلق بالتنظيم والتسيير، وكذا القانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، وهذا ما يجعلها خاضعة للقانون الخاص، وهو ما يستتبع بالنتيجة خضوعها من حيث الرقابة للقضاء العادي. لأكثر تفصيل أنظر إلى سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، قلمة 20 جوان 2017، ص 279.

الثاني)، إلا أن هذا لا ينفى دور تدخل القاضي الجزائري في مجال حماية المنافسة خاصة إذا علمنا أن حماية المنافسة لا تقتصر فحسب على قانون المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

منح المشرع للأطراف المتضررة من قرارات مجلس المنافسة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، وهو ما يعتبر بمثابة تعبير عن ضمان حقوق التقاضي، حتى وإن كان من الطبيعي أن يتولى مهمة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة مجلس الدولة وليس جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص، باعتبار أن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه استحدث اختصاص جديد للقاضي العادي في مجال المنافسة، إذ جاء موقفه واضحا وصريحا لا يقبل التأويل فيما يخص عقد اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة والمعياري العضوي المعتمد لتحديد الاختصاص¹، إذ تنص في هذا الخصوص المادة 31 من القانون رقم 12/08 سالف الذكر على أنه: (تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوما. لا يترتب على الطعن لدى مجلس القضاء الجزائري أي أثر مؤقت لقرارات مجلس المنافسة.

¹ - اعتمد المشرع في نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي على غرار الموقف المتخذ من طرف المشرع الفرنسي، ليضمن تدخل القضاء العادي، تم اختيار محكمة استئناف باريس بترخيص وقبول من المجلس الدستوري، وهي غرفة مخصصة للمنافسة للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، تتوفر على قضاة متخصصين، مما يؤدي إلى توحيد السياسة المنتهجة بشأن قضايا المنافسة، لغرض توحيد كل منازعات المنافسة تحت رقابة الهيئة القضائية العليا (محكمة النقض)، بهدف تجاوز التناقضات في تفسير أحكام قانون المنافسة شريطة أن تكون هذه الإحالة محددة ودقيقة، عملا بما يعرف بمبدأ حسن سير العدالة، الذي لم يعد منحصرًا في المفهوم التقليدي الذي يعني السرعة في إجراءات التقاضي وتكوين القضاة، بل تطور وأصبح يقضي إلى توحيد القواعد والإجراءات لصالح الجهة القضائية أكثر اختصاصا، حتى لا يكون نفس النزاع مبعثرا بين مختلف الجهات القضائية، إلا وأنه خلافا للمشرع الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بمنح الاختصاص للغرفة التجارية على مستوى مجلس القضاء الجزائري دون توضيحه، بل كان من الأولى إنشاء غرفة مخصصة للمنافسة على مستوى مجلس القضاء. لأكثر تفصيل انظر: بن يسعد العذراء، المرجع السابق، ص 294-295.

غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة¹.

يستشف من نص المادة 31 أعلاه أن الهيئة المختصة بالطعن هي الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وأن القرارات قابلة للطعن أمام هذه الهيئة هي القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك الأوامر المعللة لوضع الحد للممارسات المقيدة للمنافسة، والعقوبات المالية، وكذا القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي، إلا أنه لم يحدد نوع الطعن، وهو ما يجعلنا نفترض أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء هو طعن قضائي ذو طبيعة خاصة وليس استئنافا²، لأن الغرفة التجارية لا تتعد كدرجة أولى إلا في حدود الاختصاص المخول لها حصريا واستثناء من قبل المشرع خروجاً عن القواعد العامة والمتعلق بالنظر في الطعون المقدمة لها ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة³، وأن الاستئناف لا يكون إلا ضد حكم صادر عن جهة قضائية من درجة الأولى في جميع المواد، حتى وإن كان وصفها خاطئ⁴.

¹ - من خلال بحثنا في التأصيل التشريعي لمنح اختصاص مجلس القضاء بممارسة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة؛ نجد أن المادة 32 تجد تأصيلها في المادة 25 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، التي تنص على أنه: (تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر، الفاصل في المواد التجارية، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه القرارات من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة)، أما بصدد الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد تأصيلها في المادة 63 منه التي تنص على أن: (تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام)، إلا أنه ما يفهم من نص المادتين أن القرارات الصادرة من مجلس المنافسة مهما كان موضوعها كانت محلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، لأن نص المادة جاء بصيغة العموم دون تحديد فحوى ما هي القرارات القابلة للطعن، وهو ما كان يعتبر تناقضا، خاصة وأن المشرع في إطار الأمر رقم 03/03 حدد اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة رافضة عملية التجميع الاقتصادي، فلولا نطق المشرع لهذا الأمر بموجب القانون رقم 12/08؛ لكان أمام نصيين متناقضين وذلك من خلال منح اختصاص ضد قرارات مجلس المنافسة رافضة عملية التجميع لجهتين قضائيتين مختلفتين.

² - نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 413.

³ - قايبة صورية، المرجع السابق، ص 421.

⁴ - انظر: المادة 34 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

وعليه نجد أن نقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي التجاري على مستوى مجلس القضاء يثير العديد من الإشكالات القانونية؛ منها أن مجلس الدولة تم تحديد اختصاصه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس القضاء كان بموجب قانون عادي وهو الأمر رقم 03/03، وهذا ما يعتبر مخالفة للقاعدة الأساسية التي يكرسها الدستور المتمثلة في قاعدة توازي الأشكال وضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين²، التي تقضي بمبدأ سمو القانون العضوي على القانون العادي، لكن خروج المشرع عن هذا الأصل دون مراعاة ما مدى دستورية هذا النقل جاء مدعما بالحجج والبراهين الآتي ذكرها:

- مبدأ حسن سير العدالة: يعتبر هذا المبدأ بمثابة مبرر لمشروعية هذا الاستثناء، والذي يجب النظر إليه كهدف قد يؤدي إلى تكريس بعض الاستثناءات على المبادئ التقليدية مفاده أن تختص بالمنازعات المتعلقة بالمنافسة جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة، توحيدا للاجتهاد القضائي، وهذا ما يؤدي إلى توحيد وتفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة، وتفاذي تضارب الأحكام، وتشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة، بغض النظر عن الوصف الإداري لمجلس المنافسة، خاصة وأن هذا المبدأ لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي، بل تطور ليلبغ الحد في البحث عن الهيئات القضائية الملائمة؛ لاسيما أن الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري لا تتناسب مع طبيعة منازعات مجلس المنافسة، كونها تنحصر في تأييد أو إلغاء القرارات، وإمكانية تعديل أو اتخاذ قرار خلافا للقاضي العادي الذي يتمتع بجميع هذه السلطات³.

¹ - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26/07/2011، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة 2011/08/03.

² - بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 332.

³ - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 404-406.

- مرونة قانون الضبط الاقتصادي، وقانون المنافسة التي تسمح بتجاوز التقسيم التقليدي بين القضاء العادي والإداري، كما يسمح أيضا بخلق اختصاص استثنائي وخاص لصالح القضاء العادي¹.

- طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية، وكذا طبيعة مجلس المنافسة الذي يعود له الاختصاص بالنظر في قضايا المنافسة على المستوى الوطني².

- صعوبة فهم القاضي الإداري للنشاط الاقتصادي؛ لأن القانون الإداري هو قانون السلطة العامة، مما يجعله لا يتكيف مع فكرة اقتصاد السوق، وهو ما يشكل خطرا على النظام التنافسي القائم على المرونة والتكيف مع المتغيرات المتسارعة لسلوك المؤسسات في السوق³.

وختاما لما سبق قوله بخصوص اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، نجد أن هذا الإسناد لا يتماشى مع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما جعل هذا النوع من الطعون يكاد ينعدم طرحه نظرا لصعوبته، وعدم الإلمام الأطراف الفاعلة في السوق والمعنية بالطعن به، لهذا كان الأجدر بالمشروع الجزائري خاصة في ظل التعديل الجديد الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقدم تفسير واضح حول نقل هذا الاختصاص، أو تخصيص غرفة تتولى الاختصاص في مجال المنافسة، أو انعقاد هذا النوع من القضايا في المحاكم التجارية.

¹- نجاه حملوي، المرجع السابق، ص 417.

²- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، المرجع السابق، ص 386.

³- دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 408.

الفرع الثاني: القاضي المدني

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أنه لم يعطيها صلاحية إبطالها، ولا اختصاص بالنظر في دعاوي التعويض، كونها لا تملك سلطات قانونية تمكنها من النظر في النزاعات المرتبطة بالعقود، أو النطق بحكم التعويض لصالح الأطراف المتضررة؛ لأن العقوبات المالية التي يقرها مجلس المنافسة ضد أي مؤسسة لا تستفيد منها الأشخاص المتضررة، بل تحصل تلك الأموال إلى الخزينة العمومية باعتبارها ديون مستحقة¹، ومن هنا يظهر لنا دور القاضي المدني في مجال حماية المنافسة، والسهر على ضمان السير الحسن للسوق، وتطبيق قواعد المنافسة، وهذا ما أكدته النصوص القانونية الموجودة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر.

وعليه نجد في هذا الخصوص نص المادة 48 منه تنص على أنه: (يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر؛ أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به)، إذ يستشف من نص المادة أن عدم احترام قواعد المنافسة أمر من شأنه إثارة دعوى المسؤولية المدنية أمام القاضي المدني المختص، خاصة وأن نص المادة أحالنا على التشريع المعمول به، وبناء على ذلك يحق لكل شخص لحقه ضرر نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ إلى القضاء، ويرفع دعوى قضائية بإلزام المخالف بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، شريطة أن تتوفر مجموعة من الشروط باعتبار المطالبة مبنية على قواعد المسؤولية المدنية.

وتضيف المادة 13 منه بنصها على أنه: (دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام، أو اتفاقية، أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات

¹ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 422.

المحظورة، بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12)، فمن خلال نص المادة؛ يتضح لنا أن أي التزام، أو اتفاق، أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون مآله البطلان؛ سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، أو في وضعية التبعية الاقتصادية، ذلك أن القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقات والشروط المخالفة للمنافسة الحرة، حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون قيد أو شرط، على أنه تستثنى من هذه القاعدة تلك الممارسات المرخص بها بموجب نص تشريعي، أو تلك التي يثبت أصحابها بأنها تساهم في التقدم الاقتصادي¹، إلا أن المشرع لم يحدد لنا الجهات القضائية المختصة، وذلك ما يجعلنا نرى أنه خول حق التدخل لفض بعض المنازعات المتعلقة بالمنافسة إلى القاضي المدني كونه صاحب الاختصاص الأصيل في هذا النوع من الدعاوي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجزاءات المدنية، وعليه يتدخل القاضي المدني بطريقتين هما: الحكم بالتعويض لصالح الأطراف المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإبطال بعض العقود والبنود التعاقدية؛ وبالتالي يجب الاستناد في ذلك إلى القواعد العامة لتحديد الشروط الخاصة لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة من خلال أحكام القانون المدني².

الفرع الثالث: القاضي الجزائري

يثير التجريم في مجال المنافسة بصفة خاصة، وفي المجال الاقتصادي بصفة عامة عدة إشكاليات، فالقانون الجزائري، ومبدأ الشرعية يفرض أن تصاغ نصوصه التجريبية في نصوص واضحة ومحددة، وصادرة من السلطة التشريعية، وهو ما لا يتوفر بصفة واضحة في مجال المنافسة³، وإذا بحثنا في مرجعية تدخل القاضي الجزائري في مجال حماية المنافسة؛ نجد أنه كانت له مكانة هامة في ظل القانون رقم 12/89 المتعلق

¹ - ناصري نبيل، تسوية منازعات المنافسة بين سلطات الضبط والهيئات القضائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 01، جامعة جيجل، 2021، ص 99.

² - نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 447.

³ - لعور بدر، المرجع السابق، ص 504.

بالأسعار (الملغى) السالف الذكر، وذلك راجع لكون أن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية كانت تكيف جزئيا، رغم أن هذا القانون لم يكرس مبدأ حرية المنافسة بمفهومه الحالي، أما بالرجوع إلى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) السالف الذكر؛ نجد أن دور القاضي الجزائي كان ينحصر في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال تخويله اختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه، وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية ضد كل عون اقتصادي ثبت بأنه ارتكب مخالفة¹.

أضف إلى ذلك دور القاضي الجزائي في ردع الممارسات التجارية المعرّقة للمنافسة، و ذلك طبقا للمادة 91 منه التي نجدها تنص على أنه: (تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 و83 من هذا الأمر إلى اختصاص الهيئات القضائية)، ورجوعا إلى هذه المواد؛ نجد أن القاضي الجزائي يختص بالنظر في المخالفات المرتكبة ضد مبدأ شفافية الممارسات التجارية، والمخالفات لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وكذا اختصاصه في النظر في المخالفات المرتكبة ضد مبدأ حرية الأسعار².

ليتغير الوضع في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، إذ نجد أن القاضي الجزائي انسحب كليا في مجال قانون المنافسة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إزالة التجريم، تاركا المجال لمجلس المنافسة، حيث أصبح المشرع في ظل هذا الأمر يعتمد على سياسة الغرامات المالية، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 57 منه، التي تنص على أنه: (يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار

¹ - وهو ما أكدته عليه المادة 15 منه التي تنص على أنه: (يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية؛ إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص مسؤوليته الشخصية. دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر؛ يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه، أو شاركوا فيها).

² - بن بخرمة جمال، المرجع السابق، ص 210-213.

(2.000.000 دج) كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها كما هو محدد في هذا الأمر)، وتضيف المادة 26 من القانون رقم 12/08 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 03/03 بنصها على أنه: (يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد؛ فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

إلا أن إزالة المشرع للعقاب الجنائي لا يعني الاستبعاد المطلق للقاضي الجزائري فرغم إزالة التجريم بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، نجد أن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة؛ كالأعمال والاتفاقات غير المشروعة لا زالت تحتفظ بطابعها الجزائي¹، ويمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وعليه يجوز لكل طرف متضرر من الممارسات المنصوص عليها في نص المادة أعلاه رفع دعوى أمام القاضي الجزائري، وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية².

¹ - حيث يمكن أن نستدل في هذا الخصوص بنص المادة 172 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (بعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا، مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية، أو الخاصة، أو شرع في ذلك: 1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، 2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع، أو ترابط بأعمال في السوق، أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، 4- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية)، مادام نص هذه المادة لم يلغى؛ فليس هناك ما يمنع من مسائلة أي شخص طبيعي أو معنوي ومتابعته جزائيا؛ لأن إزالة المسؤولية الشخصية قد لا تكون فعالة، فهدف حماية السوق لا يتحقق في بعض الأحيان إلا بوجود قانون العقوبات، خصوصا في العلاقات بين المومنين وكبار الموزعين. لأكثر تفصيل أنظر: بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 216.

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 371.

إلا أنه بعد الأزمة الوبائية استفحلت هذه الظاهرة، كان لازما على المشرع اتخاذ العديد من الإجراءات والآليات القانونية التي تضمن استقرار الأسعار، ومكافحة هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك، وتهدد استقرار المجتمع، بعدما أثبتت نصوص قانون العقوبات عدم كفايتها في ردع هذه الممارسة، وأصبح من الضروري صدور قانون متعلق بمكافحتها لحماية الحقوق الاقتصادية، وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، وهو ما حدث بالفعل من خلال إصداره القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة¹، ألغى بموجبه أحكام المواد 172 و 173 من قانون العقوبات بموجب المادة 24 منه، وتحرك النيابة العامة تلقائيا الدعوى العمومية عن جرائم المضاربة غير المشروعة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي إلى المساس بصحة وأمن المستهلك، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، عملا بنص المادة 8 منه.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية العادية في مجال حماية المنافسة

بناء على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر نجد أن لجهات القضاء العادي دور مهم في مجال حماية المنافسة، وذلك تكريسا للرقابة الشاملة على المنافسة في السوق، إذ يتجسد دورها من خلال النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، التي يؤول فيها الاختصاص إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اختصاص القضاء المدني بتوقيع الجزاءات المدنية؛ سواء تعلق الأمر بإبطال الممارسات المتعلقة بالسير الحسن للسوق، أو تعلق الأمر بالفصل في دعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلك الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

¹ - القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الفرع الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

رجوعا إلى نص المادة 31 السالفة الذكر من القانون رقم 12/08 السالف الذكر؛ نجد أن للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك في إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لها بصفة صريحة، باعتبار أن مجلس المنافسة يختص بالفصل في كافة قضايا المنافسة على المستوى الوطني، وهو ما انعكس على خصوصية تحديد الاختصاص الإقليمي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة كون أن مقر مجلس المنافسة موجود أصلا في الجزائر العاصمة، الأمر الذي يجعل الاختصاص القضائي لمنازعاته ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها باعتباره مدعى عليه.

واستنادا إلى نص المادة 31 سالفة الذكر، فإن طبيعة القرار محل الطعن أمام مجلس القضاء يكون بمناسبة ممارسة مجلس المنافسة مهامه التنازعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة وأن قراراته مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون¹، وذلك بعد استيفاء كافة الشروط اللازمة، واحترام الإجراءات القانونية المحددة قانونا (أولا)، وهو ما يسمح بإعادة النظر في قرارات مجلس المنافسة، وحماية المؤسسات المتضررة من هذه القرارات (ثانيا).

أولا: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة

لقد نظم المشرع أحكام الطعن في قرار مجلس المنافسة المتضمن الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، في الفصل الخامس من الباب

¹ - تنص المادة 2/31 من القانون رقم 12/08 على أنه: (لا يترتب على الطعن لدى مجلس القضاء الجزائري أي أثر مؤقت لقرارات مجلس المنافسة...).

الثالث المعنون بإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال البحث فيما يلي:

1- الشروط واجب توافرها لمباشرة الطعن

بالرجوع إلى الفصل الخامس من الأمر رقم 03/03 المنظم لإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة؛ نجد أن المشرع حدد شروط الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 63 السالفة الذكر المعدلة والمتممة بموجب المادة 31 من القانون 12/08، والمادة 68 منه التي نجدها تنص على أنه: (يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة، والذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية)، فمن خلال نص المادتين يمكن استخلاص شروط الطعن بما يأتي:

أ- أن تكون القرارات محل الطعن متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أي تلك القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة أثناء قيامه بمهامه التنزعية، والتي تتمثل في الإجراءات التحفظية، والأوامر والعقوبات المالية...¹ الخ.

ب- أن يتم تقديم الطعن من الأطراف الرئيسية المتمثلة في الأطراف المعنية التي لها علاقة مباشرة في القضية، والمتضررة من قرارات مجلس المنافسة، على اعتبار أنها قرارات فاصلة في الموضوع، وكذا الوزير المكلف بالتجارة باعتباره يملك صلاحية إخطار مجلس المنافسة، فقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائري²، إذ يتعين في الأطراف الرئيسية أن يتوفر فيها شرط الصفة لقبول الطعن المقدم أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء، بالنسبة لكل الأطراف المخول لهم حق الطعن في القرار، وكذا شرط المصلحة الذي يعطي لصاحبه

¹ - مخاشنة آمنة، المرجع السابق، ص 455.

² - قابة صورية، المرجع السابق، 432.

الحق بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، والذي يشمل مفهومها بمعناه الواسع المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، هذه الأخيرة التي يمثلها الوزير المكلف بالتجارة؛ سواء تعلق الأمر بالطعن ضد القرارات الصادرة تبعا للإخطار المقدم من قبله، أو ضد أي قرار آخر صادر عن إخطار غيره أما بالنسبة لشرط المصلحة الخاصة؛ فإنها تتوفر في كل المؤسسات التي صدرت في حقها قرارات مجلس المنافسة¹.

ج- يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ استلام القرار²، أي من يوم التبليغ.

د- يجوز لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، حتى ولو لم يكن طرفا في القضية، وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية، عملا بنص المادة 68 السالفة الذكر، إذ يفهم من نص المادة أن المشرع خول للأطراف المتضررة صلاحية التدخل في الدعوى عبر مراحل مختلفة من الطعن، ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي، وتتمثل هذه الأطراف في كل من:

- المتدخل في الخصومة: طبقا للمادة 68 أعلاه مكن المشرع لكل شخص متضرر من قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إمكانية التدخل في دعوى رفع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع إلى التقنين المنظم لهذه الأحكام؛ نجد أن المشرع نظم أحكام المتدخل في الخصومة من المواد 196 إلى 198، حيث يمكن للطرف المتضرر أن يكون تدخله أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل³، أو فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى⁴.

¹- نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 420.

²- انظر: المادة 31 من القانون 12/08، السالف الذكر.

³- انظر: المادة 197 من القانون 09/08 المتضمن ق، إ.م.إ، السالف الذكر.

⁴- انظر: المادة 1/198 من القانون 09/08 المتضمن ق، إ.م.إ، السالف الذكر.

كما يشترط في المتدخل في الخصومة أن تكون له مصلحة قائمة، وحالة في النزاع حتى ولو كانت المصلحة قائمة على ضرر محتمل¹، وهو مانجد له أساسه القانوني في نص المادة 1/198 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ التي تنص على أنه: (لا يقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم).

- المدخل في الخصومة: يعرف هذا الإجراء بالإدخال في الخصومة، وهو الطرف الذي يطلبه أحد أطراف الدعوى الأساسيين، ويكون ذلك سواء في بداية الدعوى، كأن يرد ذكره في عريضة الافتتاح أو أثناء سريانها، إذ يجب إدخاله قبل إقفال باب المرافعات²، ويمكن لرئيس الغرفة التجارية إدخاله ولو من تلقاء نفسه، وأن يأمر أحد الخصوم متى استدعت الضرورة، وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة³.

2- إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

طبقا لنص المادة 64 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر؛ نجد أن المشرع أحالنا بخصوص رفع الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكغيره من الطعون فإن الطعن بموجب هذه الإحالة يخضع للشروط الشكلية المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يتميز بها قانون المنافسة⁴.

¹- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 345.

²-انظر: المادة 200 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ، السالف الذكر.

³-دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 422.

⁴- حيث يمكن أن نستدل في هذا الخصوص أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم من خلاله توقيف تنفيذ الحكم خلال آجال الطعن، إلا إذا كان الحكم حاملا لصيغة النفاذ المعجلة، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 323 منه، غير أن هذه القاعدة لا نجد لها مكانا في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال نص المادة 63 منه، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 31 من القانون رقم 12/08 التي تنص على أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس القضاء أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، باستثناء حالة التدابير المنصوص عليها في نص المادة 45 و46. لأكثر تفصيل انظر: نجاة حملاوي، المرجع السابق، ص 423.

وبناء على هذا الطرح، وطبقا للأمر رقم 03/03؛ فإن إجراءات الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تتم وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على النحو التالي ذكره:

- يجب أن يقدم الطعن بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة من طرف الطاعن، أو محاميه، تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي (مجلس قضاء الجزائر العاصمة) ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف¹.

- أن يتم تقديم الطعن بواسطة عريضة مكتوبة مع إمكانية السماح للخصوم بتقديم ملاحظات شفوية وإضافية.

- وجوب إرفاق عريضة الطعن بنسخة مطابقة لأصل القرار المطعون ضده، وذلك طبقا للمادة 541 من ق،إ،م،إ كما يجب أن تتضمن عريضة الطعن طبقا لنص المادة 540 منه الشروط الآتي ذكرها:

- الجهة التي أصدرت الحكم المطعون ضده.
- اسم ولقب وموطن الطاعن، والمطعون ضده، أو الإشارة إلى طبيعته، وتسمية الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن.
- ختم وتوقيع المحامي، وعنوانه المهني، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يجب إرفاق تلك العريضة بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، أو نسخة من الطلب المؤشر عليه بالاستلام²، وذلك عملا بنص المادة 2/69 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: (...ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة)، وبعد ذلك يتم إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، والتي يتم تقييدها في الحال في سجل خاص، مرقم

¹-انظر: المادة 15 من القانون رقم 09/08 إ.م.إ، السالف الذكر.

²- أحمد بولعراس، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2022، ص 182.

ومؤشر عليه من قبل رئيس مجلس القضاء، تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة، كما يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة من عريضة الطعن، و يجب أن يراعى فيها أجل 20 يوما على الأقل بين تسليم التكاليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 539 من ق،إ،م،إ، فضلا عن جميع الإجراءات المنصوص عليها في القانون 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ؛ يجب التقيد بالنصوص القانونية الواردة في القانون المتعلق بالمنافسة¹.

وفي هذا الإطار؛ يمكن لأي شخص متضرر من قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أن يتدخل في القضية بعد تقديم الطعن من أحد الأطراف المعنية، أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وذلك عملا بنص المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وبعدها يتم تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط وتبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة، ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية إلى المجلس القضائي²، كما يتولى المستشار المقرر تبليغ كافة المستندات والوثائق المدعمة إلى كل من أطراف الدعوى، ورئيس مجلس المنافسة، والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا أصليا، قصد إبداء ملاحظاتهم³، وفي حالة إبدائها كتابيا؛ يجب تبليغها إلى كل أطراف القضية في الآجال التي يحددها المستشار المقرر⁴.

¹ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 438.

² - انظر: المادة 65 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - انظر: المادة 66 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - انظر: المادة 67 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ثانيا: سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

لمجلس قضاء الجزائر سلطات متنوعة ومختلفة بخصوص الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بتأييد قرار مجلس المنافسة، أو تعديله، أو إلغائه؛ وذلك بعد التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته التي خولها له المشرع بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ومدى تناسب العقوبات الموقعة من طرف المجلس؛ وذلك بالرجوع إلى المعايير المعتمدة في ذلك ومدى تقديرها لدرجة المساس بالمنافسة.

وتماشيا مع هذا الطرح سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في سلطات قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على النحو التالي ذكره:

1- تأييد القرار

يمكن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة؛ إذا تبين لها أن القرار اتخذ تطبيقا للقانون المعمول به، ولم يشبه أي عيب قابلا للإلغاء، أو التعديل، وفي هذه الحالة يحق للطاعن الطعن في القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس القضاء أمام المحكمة العليا، عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، إذ تنص في هذا الخصوص المادة 439 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،م،إ على أنه: (تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادر في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية).

2- إلغاء القرار

وذلك في حالة عدم احترام مجلس المنافسة للاختصاصات المخولة له بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، فإن لمجلس القضاء سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة، بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس القضاء ينظر في مدى

¹ - بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص198.

توافر الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه، خاصة فيما يتعلق بالتسبب والتعليل ومدى تطبيق مجلس المنافسة للأحكام الموضوعية، وصحة تكييف الوقائع، ومدى تناسب العقوبة المقررة مع المخالفة¹، فإذا تبين لقاضي الغرفة التجارية أن قرار مجلس المنافسة قد شابه أحد عيوب المشروعية، فإنه لا يبقى أمامه إلا أن يستجيب لطلب الطاعن القاضي بإلغاء قرار مجلس المنافسة، وبالتالي يكون لحكم الإلغاء الحجية المطلقة بالنسبة للكافة، مما يعني امتناع الطاعن عن تنفيذ قرار مجلس المنافسة، فيعتبر كأنه لم يكن².
وعليه فإن القرارات المحتمل صدورها من قبل القاضي التجاري يمكنها أن تتخذ إحدى الصور التالية إما رفض الدعوى شكلا لتخلف أحد الأركان الشكلية، أو رفضها لعدم التأسيس في الموضوع، وإما قبول الدعوى والقضاء بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة³.

3- تعديل القرار

إذ يمكن لمجلس القضاء أن يصدر قرارا يعمل على تعديل قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها، ويتم ذلك من خلال إعادة النظر في تقدير الوقائع والعناصر القانونية لإعادة تكييفها من جديد، أو تعديل العقوبة المفروضة من طرف مجلس المنافسة، أو الأوامر التي أعطاها، أو التدابير التحفظية التي اتخذها، كما يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة في السوق التي يتم معابنتها⁴.

وعليه فإن قرارات مجلس قضاء الجزائر الصادرة بخصوص الطعن في قرارات مجلس المنافسة؛ سواء تعلق الأمر بالإلغاء، أو التعديل، أو التأييد؛ يجب أن تتضمن

البيانات الآتي ذكرها:

¹ - مزغيش عبيد، المرجع السابق، ص 344.

² - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 468.

³ - قابة سورية، المرجع السابق، ص 439.

⁴ - جلال مسعد، المرجع السابق، ص 444.

- يجب أن يتضمن القرار تحت طائلة البطلان العبارة الآتية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري"¹.
- الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية وتلاوة التقرير، وتاريخ النطق بالقرار.
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكييلة.
- اسم ولقب الأطراف، وصفاتهم، أو مهنتهم، وموطنهم، أو محل إقامتهم، والمحامين عنهم، وإذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي؛ فإنه يجب ذكر تسميته وطبيعته ومقره.
- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية².
- أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة³.

الفرع الثاني: اختصاص القاضي المدني في مجال البطلان والمسؤولية المدنية

استنادا إلى أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، خول المشرع للهيئات القضائية وتحديدًا القسم المدني بالمحاكم الابتدائية صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بدعوتين مختلفتين، تتعلق الأولى بدعوى البطلان؛ وذلك طبقا لما جاء في أحكام المادة 13 منه (أولا)، أما الثانية تتعلق بدعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما نجد له أساسه في نص المادة 48 منه (ثانيا).

أولا: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر على أنه: (دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر؛ يبطل كل

¹-انظر: المادة 552 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

²-انظر: المادة 553 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

³-انظر: المادة 1/554 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر

التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12)¹، فاستنادا إلى نص المادة نجد أن المشرع كرس للقاضي المدني دورا آخر لا يقل أهمية عن سابقه، بقواعد أمره لا يجوز مخالفة مضامينها بهدف حماية المنافسة باعتباره أكثر اختصاصا في إبطال كل التصرفات التي بإمكانها تقييد المنافسة متى توفرت شروطها ، وذلك في حالة مخالفة العون الاقتصادي النصوص القانونية المنظمة والمؤطرة للمنافسة.

وتماشيا مع هذا الطرح يستشف من نص المادة 13 أعلاه أن جزاء البطلان ينصب على كافة الممارسات المقيدة للمنافسة، التي أصدر مجلس المنافسة بخصوصها قرارا يقر بوجودها، باستثناء تلك المرخص بها، سواء تعلق الأمر بالالتزامات، أو الاتفاقات، أو الشروط التعاقدية، وهو ما يسمح لأصحاب الحق التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره، وهو ما يعكس خصوصية قانون المنافسة الذي لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث فيما يلي:

1- نطاق تطبيق البطلان

كأصل عام يبطل بقوة القانون كل التزام، أو اتفاقية، أو شرط تعاقدية، يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12، خاصة وأن القواعد التي تضمنها هذه المواد تهدف إلى حماية النظام العام التنافسي في الأسواق، وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب عن مثل هذه الاتفاقيات²، خاصة

¹ ما يلاحظ على المشرع من خلال نص المادة أنه اشترط إلزامية اقتران تلك الشروط أو العقود بالممارسات المقيدة للمنافسة، أي اقترانها بالاتفاقات المحظورة، أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، أو بعقود الاستئثار، أو التعسف في التبعية الاقتصادية، أو ممارسة البيع المنخفض بشكل تعسفي، وهي ممارسات نظم المشرع أحكامها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12.

² بن بجمة جمال، المرجع السابق، ص 170.

ومن المقرر أن أغلب أحكام القوانين الاقتصادية قواعد أمره يكون بطلان التصرفات المخالفة لها بطلانا مطلقا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، إذ تنص في هذا الخصوص المادة 96 من ق.م على أنه: (إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام وللآداب كان العقد باطلا)، ومن آثار هذا البطلان أنه يعدم الاتفاقية أو العقد¹، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، أو للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولايزول البطلان بالإجازة، ولا يسقط الحق في طلبه؛ إلا بمضي مدة التقادم وهي 15 سنة².

كما أن البطلان الذي جاءت به المادة 13 هو بطلان مطلق، وعلة ذلك أن طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة تهدف إلى ضمان المنافسة الحرة والنزيهة، من أجل خدمة الاقتصاد الوطني، وتحقيق المصلحة العامة، وبناء عليه؛ فإن خرق هذه القواعد بواسطة التزام، أو اتفاقية، أو شرط تعاقدية، يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة يكون جزاؤه البطلان المطلق؛ لأنه يتعلق بقواعد النظام العام الاقتصادي، الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته تحت طائلة البطلان المطلق³.

وعليه فإذا كانت القاعدة العامة هي بطلان كل العقود، والاتفاقيات، أو الشروط التعاقدية المقيدة للمنافسة على حد سواء بقوة القانون؛ فإنه هنالك استثناءات ترد على القاعدة العامة، وهي استثناءات منصوص عليها في أحكام المادتين 8 و 9 سالفنا الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، ففي حالة تحققت في الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادة 6 و 7 شروط المادة 8 و 9 فإنها تعتبر استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في نص المادة 13، وبالتالي عدم سريان البطلان على الممارسات المرخصة؛ سواء تعلق الأمر بتصريح مقدم من قبل مجلس المنافسة؛ وذلك بناء على طلب المؤسسات المعنية، واستنادا إلى المعلومات

¹ - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 422.

² - انظر: المادة 102 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - مزغيش عيبر، المرجع السابق، ص 351.

المقدمة له، أو كانت تلك الممارسات محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة متى تبيث أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي، ومساهمتها في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، أو كانت نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له، ففي هذه الحالة لا تستدعي تدخل الجهات القضائية في شأنها.

2- أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

تنص المادة 1/102 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م المعدل والمتمم على أنه: (إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا؛ جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة)، وتضيف المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: (يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسة المقيدة للمنافسة، وفقا لمفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به) فاستنادا إلى نص المادتين؛ نجد أنه يجوز لكل ذي مصلحة حتى ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء إلى القضاء وفقا لما تقره أحكام المادة 1/102 أعلاه، كما يجوز للمحاكم المدنية القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها لتعلق المسألة بالنظام العام.

وبيانا لهذا الطرح؛ سنحاول من خلال هذه الدراسة بيان الأشخاص المخول لهم

قانونا رفع دعوى الإبطال على النحو الآتي ذكره:

- أحد أطراف العقد، أي أحد أطراف الممارسة، حيث يستطيع أي طرف في الالتزام أو في الاتفاقية، أو في الشرط التعاقدية المطالبة بإبطال ما التزم به¹.
- الغير وذلك حسب ما نصت عليه المادة 48 أعلاه، إذ يمكن لكل طرف أجنبي ذي مصلحة اعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى بطلان.

¹- بدوي عبد الجليل، المرجع السابق، ص 380.

- مجلس المنافسة في إطار محدودية اختصاصاته التي لا تمتد إلى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه يبادر إذا رأى أن الملف المعروض عليه يتضمن التزامات مقيدة للمنافسة، ففي هذه الحالة يتولى رفع دعوى البطلان.

- جمعيات حماية المستهلك التي اعترف لها القانون بحقها وسلطتها في مجال تطبيق قانون المنافسة، إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المنافسة؛ لاسيما فيما يتعلق بالتبليغ عن المخالفات، وتقديم الشكاوي، ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويضات عن الأضرار، نتيجة لتلك المخالفات على اعتبار أن المستهلك هو المعني الأول بالعملية التنافسية¹.

- الوزير المكلف بالتجارة، رغم عدم وجود نص صريح يقضي بإمكانية رفع الوزير المكلف بالتجارة دعوى بطلان الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يمنعه من التدخل كلما تطلب الأمر ذلك، باعتبار أن قواعد المنافسة تعتبر جزءا من النظام العام الاقتصادي².

وعليه يجب الإشارة إلى أنه ينتج عن بطلان الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة على غرار القواعد العامة آثار بالنسبة للمتعاقدين والغير، فبالنسبة للمتعاقدين فإنه يتم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، أما بالنسبة للغير فيمكن القول أن أثر البطلان هو نفسه بالنسبة للمتعاقدين، حيث أن الغير الذي تلقى حقا على الشيء الذي ورد عليه إبطال العقد، يزول حقه تبعا للبطلان، وذلك عملا بالقاعدة العامة³.

¹ - نجاه حملوي، المرجع السابق، ص 445.

² - شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 30، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 10.

³ - مخاشنة آمنة، المرجع السابق، ص 425.

ثانيا: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

طبقا لنص المادة 48 السالفة الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى تعويض أمام الجهة القضائية المختصة، وهذه الأخيرة المقصود بها القسم المدني للمحاكم الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان وقوع الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة¹.

ويكون ذلك طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما يحيلنا أساسا إلى نص المادة 124 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م المعدل والمتمم التي تنص على أن: (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير؛ يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها قانون المنافسة، إذ ترفع هذه الدعوى أمام القضاء على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، لكونها تندرج ضمن اختصاص القاضي بالإحالة من قانون المنافسة².

كما نجد أن المادة أعلاه 48 وسعت من دائرة الأشخاص الذين لهم حق في رفع دعوى التعويض؛ وهم ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، بمعنى يمكن أن ترفع الدعوى من الغير أي من طرف المؤسسات الموجودة في وضعية تنافسية مع أطراف الممارسات المعنية مع الأخذ بالاعتبار الطابع غير المباشر للضرر، كالمستهلكين المتضررين من جراء الارتفاع المفرط للأسعار، أو تراجع نوعية المنتج، أو من قبل جمعيات حماية المستهلك، أو الاتحادات المهنية، أو أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، شرط ذلك أن تتوفر في هؤلاء الصفة والمصلحة كما هو محدد في القواعد العامة³، أما بالنسبة لشروط

¹ - أحمد بولعراس، المرجع السابق، ص 181.

² - سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، المرجع السابق، ص 413.

³ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 450.

رفع دعوى التعويض هي نفسها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت الممارسة الخاطئة، والضرر الناتج، والعلاقة السببية¹. وعليه يشترط في رفع دعوى التعويض وجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن أضرار الممارسات الماسة بحرية المنافسة، كما يشترط في هذا العنصر أن يرتكب من طرف المؤسسة، والمتمثل في إحدى الممارسات المنصوص عليها بموجب المادة 14 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، مع ضرورة الإشارة إلى أنه في حالة استفادة الممارسات من التبريرات الواردة في أحكام المادة 8 و 9 ينتفي الطابع المنافي للمنافسة، وينعدم عنصر الخطأ، أما الشرط الثاني فإنه يتعين وجوب وقوع ضرر عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومثال ذلك عرقلة حركة السوق، أو عرقلة السياسة الطبيعية؛ كعرقلة تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا لقواعد العرض والطلب، ولا تقوم دعوى التعويض إلا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر بمعنى يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، إلا إذا كان السبب أجنبيا؛ كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ، فإذا كان الضرر ناتجا عن ممارسة مقيدة كما في حال الأزمة الاقتصادية؛ فإنه في هذه الحالة تنتفي العلاقة السببية².

ولكي يحصل المضرور (المدعى) على حقه في التعويض؛ فإنه يقع عليه العبء في إثبات، أي مشكل إثبات وجود الضرر الذي أصابه جراء هذه الممارسة المقيدة للمنافسة وفقا لقواعد المنافسة، والتأكد أن هذه الممارسة لا تدخل في الإطار الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 و 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، بالإضافة إلى إثبات أركان المسؤولية التقصيرية الأخرى³، وأمام صعوبة تقدير التعويض المناسب لهذا الضرر؛ فإنه يمكن للقاضي الاستعانة بخبير؛ وذلك طبقا للمواد 125 و 145 من ق،إ،م،إ، أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه حول القضية

¹ - محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في قانون الجزائري، المرجع السابق، ص 362

² - نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 454-455-459.

³ - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 190 - 191.

المعروضة وذلك عملا بنص المادة 38 سالفه الذكر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر¹.

المبحث الثاني: اختصاص هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة

بالنظر إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن الاختصاص القضائي في هذا المجال يؤول إلى مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، للنظر في القرارات الصادرة من طرف هذه السلطات، وهو ما يعتبر مؤشرا يزيد من فعالية حماية المنافسة من تجاوز هذه السلطات هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغبة المشرع للفصل في أسرع وقت ممكن في القضايا المتعلقة بالقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي، حتى لا تتعطل المصالح الاقتصادية المختلفة المرتبطة بتلك القرارات²، إذ يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية هامة في مجال حماية المنافسة، على اعتبار أن هذه الأخيرة مجال خصب لتلاقي قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، رغم ما يتضمنه موضوع اختصاص مجلس الدولة من إشكالات قانونية؛ فإن واقع الانفتاح الاقتصادي جعل مسألة الخوض فيه أمرا حتمته النصوص القانونية حماية لمبدأ المشروعية، والمحافظة على الحقوق والحريات، وضمان حقوق الدفاع ورقابة شرعية أعمال هذه السلطات.

إلا أنه بصدور دستور 2020 نجد أن المادة 179 منه تنص على أنه: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى للفصل في المواد الإدارية)، تكريسا لأحكام المادة نجد أن القضاء الإداري دخل مرحلة جديدة تتمثل في إنشاء هيئات قضائية تتمثل في الدرجة الثانية للتقاضي في المواد الإدارية، وهي المحاكم الإدارية للاستئناف كخطوة لضمان مبدأ التقاضي³، ومع صدور القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية

¹ - مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 434.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 396.

³ - تكريسا لمقتضيات دستور 2020، وتجسيدا لالتزامات رئيس الجمهورية، تم إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست ولايات وهي الجزائر، ووهران، وقسنطينة، وتمنراست، وبيشار، وورقلة، وأشار في هذا الخصوص السيد وزير العدل كاستثناء أنه يختص

والإدارية¹، نجد أن المشرع غير من اختصاص مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 8 منه، وهو ما يستوجب ضرورة تعديل القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاص مجلس الدولة المعدل مع الأحكام الجديدة لدستور 2020، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، وإلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة الذي يتنافى مع تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وهو ما حدث بفعل من خلال إصداره للقانون رقم 11/22 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله².

واستنادا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في مرجعية اختصاص هذه الهيئات في (المطلب الأول)، ثم نتطرق فيما بعد ذلك إلى كيفية تدخلها في مجال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال حماية المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة
من خلال النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي لاحظنا بأن المشرع مكن الطعن في قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أمام مجلس الدولة، كونها ترتب آثارا محتملة أو فعلية على المنافسة في السوق، وعليه يتدخل مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص عمليات التجميع الاقتصادي، وكذا النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية.

تكريسا لضمان حريات الأفراد والمشروعات الاقتصادية من تجاوزات سلطات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، بالرغم من صعوبة المهمة الموكلة للقاضي الإداري، المتعلقة بإجراءات تطبيق وحماية المنافسة، هذا من جهة، ومن

مجلس الدولة في الفصل في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف، ودعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف.

¹ - القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن ق، إ، م، إ.

² - القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، العدد 41 لسنة 2022.

جهة أخرى خطر تعدد درجات التقاضي على استقرار المراكز القانونية، نظرا لخصوصية سلطات الضبط الاقتصادي.

وبيانا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في الأساس القانوني لاختصاص هذه الهيئات بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك استنادا للأحكام الواردة في القوانين الآتي ذكرها:

الفرع الأول: وفقا للقانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم

لقد حدد المؤسس الدستوري مكانة مجلس الدولة في النظام المؤسساتي، وجعل منه هيئة من نوع خاص في النظام القضائي الجزائري، حيث أصبح لكل هيئة قضائية سواء كانت إدارية أو عادية قاضيها الطبيعي في دستور 1996¹، إذ نجد أن المادة 152 منه تنص على أنه: (يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية)²، وفي سنة 1988 بدأت تظهر بوادر تطبيق دستور 1996 تطبيقا لنص المادة 153 منه، التي تنص على أنه: (يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم واختصاصاتهم الأخرى)، وصدر بالفعل القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله السالف الذكر، حيث نصت المادة 2 منه على أن: (مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد اجتهاد القضاء الإداري في البلاد

¹ - يعتبر دستور 1996 نقطة تحول في النظام القضائي الجزائري الذي عبر فيه المشرع صراحة عن تبني نظام ازدواجية القضاء من خلال المادة 152 أعلاه، التي اعتبرت شهادة ميلاد لمجلس الدولة الذي تم تنظيمه بموجب القانون رقم 01/98 والذي اعتبر بموجبه المشرع مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مما أدى إلى زوال الغرفة التجارية الإدارية على مستوى المحكمة العليا، ولكن في المقابل بقيت الغرف الإدارية للمجالس القضائية قائمة بعمل المحاكم الإدارية فعليا في انتظار تطبيقها، حيث تم استكمال الإصلاح القضائي بالقانون العضوي رقم 11/05، المتضمن التنظيم القضائي والذي فصل بوضوح بين ما يسمى بنظام القضاء العادي، ونظام القضاء الإداري، ليأتي بعد ذلك صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يليه بعد ذلك التعديل الذي مس القانون العضوي رقم 01/98 بموجب القانون العضوي رقم 13/11، والقانون العضوي رقم 02/18، ومن هنا نجد أن المشرع كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي.

² - والتي أصبحت بعد تعديل الدستور لسنة 2016 تقابلها المادة 2/171 التي تنص على أنه: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية).

ويسهر على احترام القانون. ويتمتع مجلس الدولة في حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية)، وهو ما يؤكد مسعى بناء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي وتجسيده على أرض الواقع بمثابة الدعامة الأساسية لحماية الحقوق والحريات وصيانتها إذ يتحدد نظام الحكم في كل دولة بمدى خضوع هيئاتها الإدارية لمبدأ المشروعية.

ويختص في هذا الخصوص طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 السالف الذكر، كدرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية. ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة)، فمن خلال نص المادة نلاحظ أنه يتحدد اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في طلبات الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية التي تشكل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزارات) والهيئات العمومية الوطنية¹، والمنظمات المهنية (منظمة المحامين)، كما نجد أنه يتحدد اختصاص مجلس الدولة بالنظر إلى الجهة المصدرة للتصرف، فكلما كان القرار الإداري كان محلا للطعن أمام جهات القضائية الإدارية، لأنه صادر من إحدى الجهات الإدارية المحددة حصرا في المادة أعلاه، إلا أنه بالتفحص في نص المادة نلاحظ سكوت المشرع على إخضاع سلطات الضبط الاقتصادي؛ سواء تعلق الأمر بمجلس المنافسة، أو سلطات الضبط القطاعي على اختصاص مجلس الدولة.

¹ - كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة وتكون الهيئة على شكل شخص معنوي من القانون العام مثل (الدولة والبرلمان) أو من القانون الخاص مثل (الجمعية)، فالمفهوم يتضمن معاني مختلفة حتى التجمعات بدون شخصية معنوية، كما يتضمن المفهوم أيضا مختلف الأجهزة إلى جانب الهيئات الدستورية؛ كالهيئة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والمجلس الدستوري، ومجلس الدولة، والمحكمة العليا، ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الهيئات، كالهيئات الإدارية، والهيئات الاستشارية، كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهيئة وسيط الجمهورية. لأكثر تفصيل انظر: سعودي علي السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022 ص 144.

إلا وأنه يمكن أن ندرج هيئات الضبط الاقتصادي ضمن مفهوم الهيئات العمومية حسب فرضية أستاذ "زوايمية رشيد"¹، لاحتوائها على مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك لوجود عدة مؤشرات؛ منها الطابع الوطني العمومي، والنصوص القانونية التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي التي تنص صراحة على خضوعها لرقابة مجلس الدولة، حيث لا يمكننا الأخذ بذلك لو لم تدمج ضمن الهيئات الوطنية العمومية باعتبار أن القانون العضوي أعلى وأقوى درجة يمكن التمسك به كأساس، أضف إلى ذلك خضوعها لقواعد المحاسبة العمومية للدولة وبالتالي للأحكام المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية، فمثلا مجلس المنافسة مسجل في أولويات مصالح رئيس الحكومة ويخضع للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة عملا بنص المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وكذلك تخضع لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة مجلس الدولة طبقا لنص المادة 140 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز².

ثم نجد أن المشرع أشار بموجب القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. السالف الذكر، في مادته الأولى إلى أن أحكامه تطبق على الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية على حد سواء، وما يجب الإشارة إليه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اهتم بتنظيم اختصاص مجلس الدولة من خلال المواد 901 و902 و903 التي تقابلها أحكام المواد 9 و10 و11 من القانون العضوي رقم 01/98، وهذا ما يجعل موضوع اختصاص مجلس الدولة خاضعا لتنظيم قانوني مزدوج، فمن خلال الاطلاع على أحكام هذه المواد نلمس أن لمجلس الدولة اختلافا في درجة الاختصاص كجهة قضاء إداري؛ وذلك من خلال اختصاصات قضائية متنوعة، فهو يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة

¹ - Rachid ZOUAMIA , Droit de la regulation économique), éditions Berti, alger , 2006 , page 169.

² - سعودي علي، المرجع السابق، ص 145-146.

بالإضافة إلى اختصاصه بالنظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية¹، أضف إلى ذلك اختصاصه كدرجة أولى وأخيرة، أو كجهة استئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، أو بالنظر في الطعون بالنقض بموجب نصوص قانونية خاصة².

إلا أنه بعد التعديل الذي مس القانون 09/08، بموجب القانون 13/22؛ نجد أن المشرع غير من اختصاصات مجلس الدولة بما يتوافق والأحكام الجديدة لدستور 2020 وذلك بإلغاء الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة كأصل عام، الذي أصبح يتنافى مع تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خصوصا بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، التي أصبحت تختص في دعاوي الإلغاء، والتفسير، وتقدير المشروعية كدرجة أولى³، إذ أصبح مجلس الدولة في هذا الشأن يختص بالفصل في الاستئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، في دعاوي الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية⁴، أضف إلى ذلك اختصاصه بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 903 من القانون رقم 13/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي تنص على أنه: (تختص مع الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة).

وعليه يتضح لنا مما سبق ذكره أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي أصبحت تؤول إما لاختصاص محكمة الإدارية

¹ - انظر: المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق، إ، م، إ، السالف الذكر.

² - انظر: المواد 901 و902 و903 من القانون 09/08 المتضمن ق، إ، م، إ، السالف الذكر.

³ - تنص المادة 900 مكرر من القانون 13/22 على أنه: (تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية).

⁴ - انظر: المادة 902 من القانون رقم 13/22 المتضمن تعديل ق.إ.م.إ. 09/08، السالف الذكر.

للاستئناف للجزائر العاصمة وذلك طبقا لأحكام المادة 10 من القانون 11/22 المتضمن تعديل القانون العضوي رقم 02/18، أو تمنح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة رغم أن عبارة نصوص خاصة المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، حيث يمكن أن نستدل في هذا الخصوص باجتهد المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹، الذي فصل بعبارة نصوص خاصة المنصوص عليها في الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 خاصة و وأن المادة 153 من الدستور تنص على أنه: يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعمله واختصاصاتهم (الأخرى)، وهو ما يستشف منه أنه أن عبارة نصوص خاصة التي ذكرها القانون العضوي يقصد بها النصوص العضوية الخاصة، وما تجدر إليه الإشارة في هذا الصدد أن قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/22 حول مطابقة القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 للدستور²، لم تسجل بشأنه أي تحفظ بخصوص هذا القانون مثلما كان عليه الحال في رأي مجلس الدستوري سابقا، وبهذا نلخص بأن منح اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة دون تحديد طابع ومضمون هذه النصوص يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه في هذا الموضوع وهو ما يعتبر مخالفا للدستور، ونتيجة لهذه الاجتهادات يصبح مجلس الدولة غير مختص كدرجة أولى في قضايا الإلغاء إلا في حالة منحه هذا الاختصاص

¹ - رأي رقم 02/ر.م.د/11 المؤرخ في 9 شوال 1443 الموافق ل 15 ماي 2022، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 43.

² - رأي رقم 02/ر.م.د/22 المؤرخ في 4 شعبان 1432 الموافق ل 6 يوليو سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 41.

بموجب قانون عضوي، رغم تأكيد أغلب النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط الاقتصادي على أن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصيل.

الفرع الثاني: وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة السلطة التقديرية واسعة للبت في عمليات التجميعات الاقتصادية قبل إتمامها، باعتباره سلطة عامة تتمتع بامتيازاتها، وصاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرارات في مجال التجميعات، فقد يكون القرار المتخذ من طرفه يتضمن قبول الترخيص بالتجميع إذا ارتأى أن عملية التجميع لا تثير أية نتائج سلبية من شأنها أن تؤثر على المنافسة، وقد يكون كذلك قرار مجلس المنافسة متضمنا قبول الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي مشروطا¹، وقد يكون قراره متضمنا الرفض بالترخيص متى رأى أن من شأن التجميع الاقتصادي المساس بالمنافسة؛ وذلك بعد تقييم مشروع التجميع في أجل ثلاثة أشهر، وهذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني، وكاستثناء على القاعدة العامة؛ يمكن للحكومة أن ترخص بعمليات التجميع إذا ما ارتأت أن المصلحة العامة للبلاد تقتضي ذلك، حيث يصدر قرارها بناء على تقرير كل من الوزير المكلف بالتجارة، والوزير الذي يتبعه القطاع المعني².

وتجنبنا لتجاوز مجلس المنافسة سلطاته؛ أقر المشرع بالطعن في قراره الراض لإتمام عمليات التجميع الاقتصادي إلى مجلس الدولة، باعتباره القاضي الطبيعي للمنازعات

¹ - أي أنه في حالة ماتوصل مجلس المنافسة بعد إتمام إجراءات التقييم والتحليل وتقدير عمليات التجميع فإن هذا الأخير من شأنه تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي لكن بشروط، بحيث تؤدي هذه الشروط إلى التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، أو من خلال التعهدات التي تقدمها المؤسسات المكونة للتجميع التي تلتزم بتخفيف آثاره، وذلك طبقا لنص المادة 3/19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² - تنص المادة 21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: (يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع).

الإدارية¹، وهو ما نجد له أساسه القانوني في المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم التي تنص على أنه: (يمكن الطعن في قرار رافض التجميع أمام مجلس الدولة)، فمن خلال نص المادة يستشف أن المشرع منح مجلس الدولة ولاية النظر في قرارات مجلس المنافسة التي تتعلق برفض الترخيص دون غيرها من القرارات الأخرى، دون الإشارة إلى آجال الطعن، أو أطرافه، أو باقي إجراءاته، مما يجعل المقتضيات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الضابط الذي يمثل الشريعة العامة في تحديدها وضبطها.

الفرع الثالث: وفقا لقوانين الضبط القطاعي

رجوعا إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط القطاعي؛ نجد أن النصوص التأسيسية لهذا النوع من السلطات ترجع الرقابة القضائية إلى اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة)، وعليه يمكن أن نذكر على سبيل المثال نص المادة 139 من القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات السالف الذكر، التي تنص على أنه: (يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة)، وأكدت أيضا في هذا الخصوص المادة 22 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السالف الذكر، على أن اختصاص النظر في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يعود إلى مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها، وإن هذا الطعن ليس له أثر موقوف على أن يكون البت فيه من خلال شهرين²، كما نجد أيضا

¹ - لم ينص المشرع بموجب الأمر رقم 06/95 على إمكانيات الطعن في القرار الرافض منح الترخيص أمام مجلس الدولة، وذلك لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة، إلا أن تم تكريسه بموجب دستور 1996، فكان ينظر إلى التجميع في ظل هذا الأمر على أنه ممارسة منافية للمنافسة، فكان يتم الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق به أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء، كما هو الحال بشأن جميع القرارات الأخرى الصادرة بخصوص الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 2/25 منه التي تنص على أنه: (تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية) .

² - تنص المادة 22 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه: (يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ، أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهرين).

المادة 6 من القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنص على أنه في حالة رفض منح الاعتماد، أو تحديد مجاله من طرف اللجنة؛ فإنه يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، إذ يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال 3 أشهر من تاريخ تسجيله.

وتماشيا مع ما سبق ذكره؛ يتضح لنا أن المشرع خرق مبدأ تدرج القواعد القانونية ذلك أننا نجد في أعلى الهرم الدستور، ثم يأتي بعد ذلك القانون العضوي، وبعده القانون العادي، فتقرير اختصاص مجلس الدولة لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون عضوي، وهو عكس ماتم التأكيد عليه من طرف المشرع من خلال القوانين العادية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي؛ لأن القوانين العادية لا يمكن أن تضيف اختصاصات أخرى لمجلس الدولة، فأحكام المادة 179 من الدستور تقرر أن اختصاص مجلس الدولة لا يتحدد إلا بموجب قانون عضوي، وهو الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة أساسا بالتشكيك في مدى دستورية هذه النصوص من حيث المبدأ، خاصة وأن المشرع لم ينص صراحة عن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الثاني: صلاحيات هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع سعى جاهدا لحماية المنافسة باعتبارها مبدأ من المبادئ الأساسية للدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، فهي بذلك تحتاج إلى تأطير وتنظيم محكم، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وهو ما تؤكد بالفعل من خلال تهيئة المنظومة القانونية بما يتكيف وقواعد اقتصاد السوق، ووضع ضوابط قانونية لحمايتها من أي ممارسات من شأنها تقييد المنافسة، وكذا استحداثها لآليات مؤسساتية على اعتبار أن القواعد الموضوعية لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هيئات مؤسساتية تعمل على

حمايتها، إلا أن المشرع لم يكتف بهذا وحسب، بل عمد إلى إقحام الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة للمحافظة على الحقوق والحريات، ورقابة شرعية الأعمال الصادرة عن هذه السلطات، وبالتالي انقضاء وإزالة القرارات الإدارية بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به¹، رغم الإشكالات القانونية والعملية، وهو ما لمسناه بالفعل من خلال منح اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك وفقا لمقتضيات نص المادة 31 من القانون 12/08 السالف الذكر، في حين خول لمجلس الدولة كجهة قضائية إدارية النظر في الطعون المرفوعة إليه بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، الراضة لعمليات التجميع الاقتصادي، وهو ما نجد له أساسه القانوني في نص المادة 3/19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وهو نفس الأمر بالنسبة لسلطات الضبط القطاعي، وذلك استنادا إلى النصوص القانونية الناظمة لها، دون تحديد أساس كيفية تدخل هذا الأخير.

وختاما لهذا الطرح سنحاول من خلال هذه الدراسة، الاكتفاء بدعوى الإلغاء باعتبارها من أهم دعاوي الممارسة أمام القضاء الإداري، وأهم آلية لضمان عدم تجاوز هيئات الضبط الاقتصادي لسلطاتها، وإعطاء الأطراف المعنية بهذه القرارات إمكانية الإلغاء، رغم أن النصوص القانونية لهذا الاختصاص جاءت عامة؛ إلا أننا نستبعد من دراستنا دعوى التفسير التي تقتصر على إعطاء مدلول صحيح للقرار الإداري في حالة غموضه دون إلغائه².

¹ - نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 384.

² - تجسيدا لمبدأ المشروعية والتطبيق السليم للقرارات الإدارية، بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد، أصبحت دعوى التفسير من وسائل الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة العامة في الدولة، إذ تعرف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، يطلب فيها تفسير القرار الإداري، أو التصرف القانوني الغامض، أو المبهم، من أجل تحديد المراكز القانونية، وقد تتعد إما عن الطريق المباشر أو عن طريق الإحالة القضائية. لأكثر تفصيل انظر: موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016، ص 649-650.

وكذا دعوى تقدير مشروعية¹، القرار الصادر عن هذه السلطات التي ترتبط عادة بدعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء من أهم دعاوي القانون العام المعتمدة لحماية المشروعية تجاه قرارات السلطة الإدارية من طرف القضاء الإداري المختص بالبحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية، أي هدفها بعيد عن حماية المركز القانوني للمدعي باعتبارها دعوى موضوعية لمخاصمة القرار الإداري لعدم مشروعيته انطلاقا من القاعدة التي تقضي بأنها ليست دعوى بين الخصوم، ولكن دعوى ضد القرار²، فرغم الأهمية التي تمتاز بها هذه الدعوى؛ إلا أن المشرع لم يضع تعريفا لها، إذ يعرفها في هذا الخصوص الأستاذ عمار بوضياف على أنها: (دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة، بغرض إلغاء القرار الإداري غير المشروع، طبقا لإجراءات خاصة محددة قانونا)³.

وعليه فإنه يختص كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات هذه السلطات بمناسبة ممارسة مهامها الضبطية في مجال حماية المنافسة، وذلك بعد تحريك دعوى الإلغاء من الأطراف المعنية الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة لمباشرة هذه الدعوى، وذلك وفقا للإجراءات المحددة قانونا؛ منها ما هو منظم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها ما هو خاص منصوص عليه في القوانين المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي.

¹ - تحتل دعوى تقدير المشروعية هي الأخرى مكانة في دعاوي القضاء الإداري حماية لفكرة دولة القانون، وحماية حقوق الإنسان ، إذ يمكن تعريفها بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية من دعاوي القضاء الشرعية، تتحرك وترفع بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية، أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية. لأكثر تفصيل انظر: عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 6.

² - قابة صورية، المرجع السابق، ص 397.

³ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 48.

و استنادا لهذا الطرح سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في الشروط الواجب توافرها لمباشرة هذه الهيئات القضائية عقد اختصاصها، وذلك بدءا بالشروط الشكلية العامة لقبول دعوى الإلغاء، والإجراءات الخاصة بها (الفرع الأول)، لنتطرق فيما بعد ذلك إلى الشروط الخاصة بموضوع الدعوى محل الإلغاء بعد قبول الهيئة القضائية الإدارية المعنية الطعن شكلا، فإن نطاقه يتحدد في هذا المجال في رقابة المشروعية الخارجية والداخلية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى الإلغاء

تخضع دعوى الإلغاء لشروط معينة يلزم توافرها في الدعوى حتى تكون مقبولة ولإجراءات قضائية خاصة، إذ لا يمكن للقاضي المختص النظر والفصل في هذا النوع من الدعاوي ما لم يكن محل الدعوى قرارا إداريا نهائيا، وأن يكون لصاحب الشأن مصلحة في رفع الدعوى، ومجموعة من الإجراءات الإلزامية خاصة بانعقادها؛ كأن ترفع الدعوى في المواعيد المقررة لذلك.

أولا: الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها بدعوى الإلغاء

تتعدد شروط رفع دعوى الإلغاء، منها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة:

أ- الشروط المتعلقة بمحل الدعوى

يتمثل محل الدعوى في وجود القرار الإداري الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي أثناء مباشرتها لوظيفتها في مجال الضبط، أوفي مجال المنافسة، باعتباره مظهرا من مظاهر السلطات العامة والامتيازات القانونية، وذلك بإرادتها المنفردة دون إشراك إرادة المخاطب قصد إحداث أثر قانوني يحقق المصلحة، فهي نافذة في مواجهته دون التوقف عند إرادته، مما يستبعد الأعمال المادية والتشريعية والسيادية، وحتى الآراء

الصادرة عن تلك الهيئات، إضافة إلى الأعمال التنظيمية الداخلية للإدارة؛ كالتعليمات والتوجيهات والمنشورات الهادفة إلى تسيير المصالح والمرافق الإدارية.¹

يعرفه الدكتور محمد فؤاد بأنه عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية، بإنشاء وضع قانوني جيد، أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.²

ب- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

أقر المشرع بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تحقق الصفة والمصلحة لدى رافع الدعوى أمام القضاء المختص، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 09/08 ق.إ.م.إ على أنه: (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه)، فالملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أوجب تحقق الصفة لدى رافع الدعوى القضائية بصفة عامة، وللأطراف المعنية بقرارات سلطات الضبط الاقتصادي بصفة خاصة، وذلك بمناسبة مباشرتهم دعوى إلغاء القرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن شرط الصفة من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يثرها خصوم الدعوى، وقد اختلف الفقه في تحديد الصفة وعلاقتها بالأهلية، وفي هذا الإطار اتجه الأستاذ محيو إلى إدماج الصفة مع الأهلية، باعتبار أن هذه الأخيرة تمنح صفة التقاضي، وحسب أستاذ محيو يجب أن يتمتع المدعى بصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي تمتعه بالأهلية القانونية للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى القضائية.³

وفي هذا الصدد على اعتبار أن أهلية التقاضي مانحة لصفة التقاضي؛ فقد تكون الأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي أشخاصا معنوية أو

¹ - قابة صورية، المرجع السابق، ص 399.

² - ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، ص 293.

³ - مالح الزهرة، المرجع السابق، ص 300.

أشخاصا طبيعياً، فإذا كانت أشخاصاً طبيعياً؛ فأهلية الشخص الطبيعي تكتمل ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون المدني¹، أما إذا كانت أشخاصاً معنوية؛ فإن أهلية التقاضي للشخص المعنوي تتوافر بمجرد اكتساب هذا الأخير الشخصية المعنوية، إلا أن حق التقاضي لا يمكن تجسيده إلا بواسطة ممثله القانوني².

والى جانب تحقق شرط الصفة أوجب المشرع تحقق شرط المصلحة بالنسبة للأطراف المعنية بهذه القرارات المطلوب إلغاؤها، ولا بأس أن تكون المصلحة قائمة، أو محتملة، غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حيث أن المصلحة في دعوى الإلغاء ذات خصوصية، من خلال أنها تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فهي بذلك وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة، أكثر منها وسيلة لدفع الاعتداء الذي وقع على المدعي³.

ثانياً: القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى الإلغاء

استناداً إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي؛ نلاحظ أن المشرع لم يقدّم بتنظيم الإجراءات المتعلقة بدعوى الإلغاء، وهو ما يفرض علينا اللجوء إلى الإجراءات القانونية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمعرفة ما هي الشروط والإجراءات القانونية التي يجب توافرها في هذا النوع من الدعاوي.

1- شرط الميعاد والتظلم الإداري المسبق

حدد المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي⁴، وفي الحالة التي يرفع فيها تظلماً إدارياً يحتسب الميعاد كالاتي:

¹ - انظر: المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م، السالف الذكر.

² - انظر: المادة 3/50 من الأمر رقم 58/75 المتضمن ق.م، السالف الذكر.

³ - نجاة حملوي، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - انظر: المادة 829 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

- يعد سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، لرفع دعواه أمام مجلس الدولة.

- وفي حالة رد الإدارة على التظلم؛ فيسري في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الإدارة بالرفض، ويثبت التظلم بكافة الوسائل المكتوبة¹.

وتحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل²، ويمكن أن تنقطع آجال الطعن في حالة ما إذا تم الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، أو طلب مساعدة، أو وفاة المدعي، أو تغيير أهليته، أو في حالة القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 832 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،³.

إلا أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر، وقوانين الضبط القطاعي؛ نجد أن مواعيد الطعن تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، ومنها ما يطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن أن نستدل في هذا الخصوص بنص المادة 22 من القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية السالف الذكر وتنص على أن اختصاص مجلس الدولة للنظر في القرارات الصادرة عن سلط الضبط يكون في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، كما نجد أيضا نص المادة 65 من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر، تنص على أنه تكون قرارات مجلس النقد والقرض محلا للطعن القضائي أمام مجلس الدولة خلال سنتين يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة، وما يستشف منه هو عدم تجانس المواعيد بشأن الطعون ضد

¹-انظر: المادة 830 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ، السالف الذكر.

²-انظر: المادة 405 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ، السالف الذكر.

³- ما يجب أن ننوه له في هذا الخصوص أن نص المادة 832 أعلاه مسها تعديل بموجب المادة 6 من القانون 13/22 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 09/08، حيث أصبحت تنص في هذا الخصوص على أنه: (تتقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: 1- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة. 2- وفاة المدعي أو تغيير أهليته. وتتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين: 1- طلب المساعدة القضائية. 2- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ).

قرارات سلط الضبط الاقتصادي، الأمر الذي ينجر عنه التباس ومغالطة لدى الأطراف المعنية¹.

أما التظلم الإداري المسبق هو تلك الشكوى التي يقدمها المعني بالقرار الإداري لدى الجهة المصدرة للقرار، فإذا كان التظلم جوهريا؛ يجب استيفائه قبل اللجوء إلى القضاء، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.؛ أصبح شرط التظلم الإداري جوازيا؛ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، حيث تنص المادة 830 منه على أنه: (يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه)، وبالتفحص في النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط الاقتصادي؛ نجد أن بعضها نص على ضرورة تقديم تظلم إداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء، إذ نخص بالذكر في هذه الحالة نص المادة 87 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في المواد 82، 84، 85، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني؛ إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول².

2- الإجراءات القانونية الخاصة بدعوى الإلغاء

طبقا لأحكام المادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحيلنا إلى المادة 15 منه؛ فإنه تخضع دعوى الإلغاء إلى شروط خاصة تتمثل في:

- ترفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة من محام³، ويجب أن تتضمن حسب المادة 15 البيانات الآتي ذكرها: (الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعى وموطنه، اسم ولقب

¹- نجاه حملاوي، المرجع السابق، ص 393.

²- بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 245.

³- إلا أنه بموجب التعديل الذي مس القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.، أصبحت المادة 815 المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون 13/22 تنص على أن: (ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة ورقية، أو بالطريق الإلكتروني).

المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن له موطن؛ فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، عرض موجز للوقائع والطلبات، ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق).

- ويشترط لقبول الدعوى تقديم إيصال يثبت دفع الرسم القضائي.
- تقديم العرائض والمذكرات من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وذلك نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية على العموم، ودعوى الإلغاء على الخصوص، وذلك يتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كاف من الدراية والعلم بمختلف الجوانب القانونية التي تثيرها دعواه¹.

- تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه، وهذا تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع مبرر²، وتودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص حسب ترتيب وروده، ويقيّد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة، وتسدد الرسوم القضائية ويسلم أمين الضبط لمحامي المدعى وصلا يبين العملية³.

الفرع الثاني: أوجه إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

تماشيا مع ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يكتف بإقرار الشروط السالفة الذكر وإنما نجده في هذا الخصوص خول للهيئة القضائية الإدارية المختصة صلاحية البحث في مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية، خاصة بدعوى محل الإلغاء، التي قد تصيب القرار الإداري محل الطعن بعد قبوله الطعن شكلا، أي البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية والشكلية.

¹- ريم عبيد، المرجع السابق، ص 301.

²- انظر: المادة 819 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

³- انظر: المواد 821، 823، 824 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، السالف الذكر.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع البحث في أوجه الإلغاء المتعلقة برقابة المشروعات الخارجية والداخلية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

أولاً: العيوب الخارجية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي

وتتعلق بكل من:

1- عيب عدم الاختصاص

وهو العيب الذي يلحق ركن الاختصاص في القرار الإداري في حالة ما إذا ثبت ممارسة هذا العمل القانوني من أشخاص غير مخول لهم قانوناً، خاصة وأن صلاحية إصدار القرارات الإدارية تجد مصدرها من قواعد النظام القانوني السائد في الدولة، على اختلاف مراتبها ودرجاتها والمتمثلة أساساً في التشريع بكل مستوياته الدستور، والقانون والتنظيم¹، إذ عرفه في هذا الخصوص الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر"².

وقد يتخذ عيب عدم الاختصاص صورتين؛ تتمثل الأولى في عيب عدم الاختصاص الجسيم، أو ما يسمى باغتصاب السلطة، وتتحقق هذه الصورة في حالة صدور قرار من شخص لم يمنحه القانون سلطة إصداره، وهو الأمر الذي يجعل من القرار الإداري مخالفاً لركن الاختصاص مخالفة جسيمة، لدرجة تفقده صفته الإدارية ويعتبر بذلك باطلاً ومعدوماً، ويتحول إلى عمل مادي غير مشروع³، كأن يتم إصدار قرارا رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي من طرف الولاية أو البلدية، غير الجهة التي حددها قانون المنافسة، أما الصورة الثانية فهي عيب عدم الاختصاص البسيط، وهو أكثر شيوعاً، ويتخذ عدة أشكال منها:

¹ - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 291.

² - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الكتاب الأول، الطبعة 07، القاهرة، 1996 ص 592.

³ - عبد الرحمان مويدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2021، ص 256.

- عيب عدم الاختصاص الموضوعي؛ كأنتقوم هيئة إدارية بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات والمهام المخولة لها، ومثال ذلك صدور قرار من شخص الرئيس، في حين أنه يدخل في اختصاصات مرؤوسه.

- عيب عدم الاختصاص الزمني، ويكون ذلك في القرارات الإدارية الصادرة خارج المدة التي حددها القانون، ومثال ذلك صدور قرار من موظف زال اختصاصه نتيجة نقله أو إحالته على التقاعد أو فصله¹.

- عيب عدم الاختصاص المكاني، ويقصد به تحديد الرقعة الجغرافية التي يسمح فيها للإدارة العامة بممارسة أعمالها فيها، دون الخروج عن حدودها²، وهو نادر الحدوث خاصة وأن جل الهيئات الإدارية تمارس اختصاصاتها طبقا للنطاق المحدد لها، بموجب القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا الشأن، ويتحقق ذلك في حال ما أصدرت الجهة الإدارية المختصة موضوعيا قرارا خارج نطاق دائرة اختصاصها الإقليمي الذي حدده القانون لها³.

2- عيب الشكل أو الإجراء

يعد شكل القرار الإداري الإطار الظاهري أو الخارجي له⁴، إذ يتضمن مجموعة من القواعد الشكلية والإجرائية التي تعد بمثابة ضمانات لاحترام مشروعية القرارات الإدارية، فيتحقق هذا العيب عند مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون والتنظيم وتتمثل في الإمضاء أو المصادقة، أو عدم التبليغ، أو عدم الإشهار، أو عدم التسبيب⁵، إذ يمكن الرجوع في هذا الخصوص بنص المادة 3/19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه: (يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع، أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة)، فمن خلال نص

¹ - سماح فارة، المرجع السابق، ص 282.

² - بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص 251.

³ - عبد الرحمان مويدي، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - مالح الزهرة، المرجع السابق، ص 312.

⁵ - نجاة حملوي، المرجع السابق، ص 390.

المادة يتضح لنا أن التسبب يعد كأحد الشروط الشكلية لصحة القرار الصادر عن مجلس المنافسة القاضي برفض الترخيص بالتجميع.

ثانيا: العيوب الداخلية

وهي العيوب التي قد تمس بالأركان الموضوعية للقرار الإداري، وقد تتخذ الأشكال الآتي ذكرها:

1- عيب السبب: يعرف بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي، والدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذها، فهو بذلك يعتبر المبرر والسند الخارجي لإصداره، إذ يشترط فيه أن يكون قائما وموجودا وقت اتخاذ القرار ومشروعا؛ أي يجب أن يستند قرار هذه السلطات لسبب مادي موجود وصحيح، وأن يكون غير مخالف للنظام القانوني السائد في الدولة؛ وإلا كان محلا لدعوى الإلغاء¹.

2- عيب المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب عن إصدار سلطات الضبط الاقتصادي لقراراتها، وهذا ما ينتج عنه من حقوق والتزامات، ويشترط أن يكون محلا ممكنا، وليس مستحيلا ومشروعا، ويتحقق عيب المحل إذا جاء مخالفا لمبدأ المشروعية؛ سواء كانت هذه المخالفة مباشرة للقانون بمعناها الواسع، ومثال ذلك أن يتأكد مجلس الدولة أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي مشروعة، وألا يتعارض مضمونها مع التشريع الجاري العمل به داخل الدولة، أو كان نتيجة لخطأ في تفسير أو تطبيق قانوني في حالة غموضه².

3- عيب إساءة استعمال السلطة: يجد هذا الركن تطبيقاته عندما تتحرف الإدارة عن استعمال سلطتها لتحقيق أغراض غير محددة قانونا، ويكون بذلك القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، عندما يستهدف أغراضا لا تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة

¹ - محمد صغير البعلي، المرجع السابق، ص 346 - 350.

² - نجاة حملوي، المرجع السابق، 395.

وخروجها عن قاعدة تخصيص الأهداف¹، أي أن هذا العيب يظهر متى باشرت الإدارة سلطتها التقديرية خارج تحقيق المصلحة العامة، وخروجها عن الأهداف المسطرة².
وعليه فإنه يتضح لنا مما سبق ذكره أن القاضي الإداري مرتبط بأحد العيوب المذكورة أعلاه، ومدى توصل المدعي في إثبات ذلك للتوصل إلى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن هذه السلطات، وفي هذه الحالة إما أن يصدر مجلس الدولة قرار يقضي برفض إلغاء القرار الإداري، ففي هذه الحالة يبقى القرار نافذا على أساس أن الطعن ليس له أثر موقوف، أما في حالة ما إذا صدر قرار مجلس الدولة قاضيا بإلغاء القرار؛ فذلك يعني أن له حجية مطلقة تسري على الجميع وبأثر رجعي³.

¹ - محمد الصغير البعلي، المرجع السابق، ص 367 - 369.

² - سماح فارة، المرجع السابق، ص 292.

³ - نجاة حملوي، المرجع السابق، 399.

خلاصة الباب الثاني

خص المشرع مسألة حماية المنافسة بالعديد من الهيئات بعدما رافق تبني سياسة هذا النظام انسحاب الدولة من التسيير والتنظيم، وإنشاء هيئات قادرة على تأطير السوق والسهر على هذا الانفتاح، والوقوف ضد أي ممارسات من شأنها الإخلال والمساس بالمنافسة يصطلح عليها بالسلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع لأي سلطة وصائية أو إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في ممارسة مهامها، تتمتع باستقلالية سواء كان ذلك في جانبها العضوي أو الوظيفي، تضم كفاءات في المجال الاقتصادي والمالي و المحاسبة، تتكفل بحماية النظام العام التنافسي في الإطار القانوني المحدد لها، يأتي على رأسها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقي على السوق ككل، تعمل بجانبه سلطات ضبط قطاعي على حماية المنافسة في القطاعات التي تم رفع الاحتكار عنها، إلا أن هذا لم يمنع تدخل الهيئات التقليدية التابعة لوزارة التجارة؛ سواء مديرية المنافسة على مستوى الوزارة، أو المديريات الجهوية أو الولائية.

لكن وجود هذه الهيئات الإدارية لم ينقص اختصاص الهيئات القضائية، نظرا للدور الهام والفعال في مسألة ضمان حماية المنافسة، وحماية مصالح المؤسسات الفاعلة في السوق، التي نجدها تتأرجح بين تدخل القاضي العادي فيما يخص قرارات مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، ودعاوي الإبطال والتعويض، وتدخل القاضي الإداري في قرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

خاتمة

وختاما لهذه الدراسة يمكن القول أن المشرع انتهج نهجا سليما لتنظيم إملاءات نظام اقتصاد السوق المعتمد من طرف الدولة بما يتكيف وقواعد سياسة الانفتاح الاقتصادي، التي تستدعي وجود آليات وأدوات ضرورية ولازمة لضبط المعاملات وملاحقة التطورات الاقتصادية والعالمية على نحو يخدم الاقتصاد الوطني قائم على المنافسة الحرة، باعتبارها ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق، وعنصرا فعّالا فيه لتنظيم حقلها الاقتصادي واستقرار الأوضاع الاقتصادية، في حدود ما يقضي به القانون، وفي إطار ما تمليه العادات والأعراف السائدة في التجارة.

وهو ما تأكد من خلال تفعيل المرحلة الحالية إلى جانب انسحاب الدولة من التسيير والتنظيم، وتجسيد هذا التحول على أرض الواقع، وإعطاء قفزة نوعية لإرساء تركيبة هذا النظام على كل المستويات وفقا لأسس سليمة ونزيهة ومشروعة، ويظهر ذلك من خلال الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية الكفيلة بإصدار قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 06/95 الذي جاء لوضع أسس قانونية لحماية المنافسة، وتنظيمها وتحديد قواعدها، وأحد أهم مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد وسير قواعده، ومن هنا أظهرت الدولة الجزائرية اهتمامها بقواعد المنافسة ليتدخل المشرع الجزائري مرة أخرى ويلغي عمل بأحكام الأمر السابق نتيجة لعدة أسباب تم ذكرها سابقا، بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08، والقانون رقم 05/10، الذي جاء بسياق قانوني مختلف عن سابقه خدمة للسوق وحماية للمنافسة، مع بعض الإثراءات في الإطار التشريعي أكثر مطابقة مع متطلبات السوق الوطنية، وكذا التشريعات الدولية وفتح مجال للتنظيم في مجال المنافسة، وتجاوزه في ذلك الطابع القمعي واستبداله بمكانزمات تتلائم وضمان استقرار السوق، خصوصا في مجال الأسعار، وعدم استقرار السوق الداخلي، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، لتفادي سيطرة أحد المتعاملين الاقتصاديين بشكل تعسفي مما قد يؤثر ذلك على مبدأ حرية المنافسة

وتبعا لهذه الحماية اقتضى من المشرع وضع العديد من الضوابط القانونية لخلق بيئة قائمة على المنافسة وضبط السوق الاقتصادية، التي يتواجد فيها الأعوان الاقتصاديون وهو ما يتبين من خلال الآليات والأدوات القانونية المستعملة لحماية المنافسة من أي ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة نظرا لخطورتها ومساسها بالسوق وباستقرار المعاملات التجارية، والتي نجدها تتمثل في كل من الحظر النسبي والمطلق وكذا الترخيص المسبق كإجراء وقائي الهدف منه تنظيم التجميعات الاقتصادية بشكل يجعلها لا تمس بقواعد المنافسة، أضف إلى ذلك الاستثناءات التي تضمنها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، بخصوص العديد من الممارسات محل الحظر النسبي، وهو ما يؤكد أن التنظيم القانوني لأحكام قانون المنافسة لا يهدف فقط لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، بل هو في خدمة الأهداف الاقتصادية وحماية النظام العام الاقتصادي على اعتبار أن المصلحة العامة تعلق على المصالح الخاصة.

ولمسايرة هذه التطورات، وتوسع المنافسة في العديد من القطاعات؛ عزز المشرع مجال حمايتها في العديد من القوانين، نجد من بينها الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور فعال في مجال حماية المنافسة، وقانون الممارسات التجارية، وقانون الصفقات العمومية وكذا قوانين الضبط القطاعي التي تهدف إلى تنظيم وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي تم فتحها على المنافسة كضرورة حتمية يفرضها منطق اقتصاد السوق.

أما في الجانب المؤسسي نجد أنه استحدث العديد من الهيئات الإدارية في ظل الانفتاح الاقتصادي، تحوز على امتيازات السلطة العامة، نجد من بين هذه الهيئات مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عام، وأهم جهاز يسهر على حماية المنافسة في السوق ككل خول له المشرع العديد من الصلاحيات، تعمل بجانبه سلطات إدارية اصطلح عليها بمصطلح هيئات الضبط القطاعي، في إطار السياسة الجديدة التي تقوم على تحرير السوق، ورفع الاحتكار على المرافق العامة، أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في قطاع محدد لضبط المرحلة الانتقالية، ومرافقة المتعامل التاريخي للدخول إلى

السوق التنافسية، إلا أن هذا لم يمنع من منح بعض الصلاحيات للمصالح الإدارية على مستوى وزارة التجارة؛ لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما تجسد على أرض الواقع في العديد من الخرجات الميدانية لهذه المصالح.

ولضمان تطبيق هذه الحماية عمد المشرع إلى إقحام الهيئات القضائية، نظرا لمحدودية سلطات الضبط الاقتصادي، تتدخل كل جهة حسب اختصاص الممنوح لها وفقا لما تقتضيه ضروريات اقتصاد السوق، وما أقره لها قانون المنافسة، والقوانين المجسدة للضبط القطاعي، ويظهر ذلك من خلال منح الهيئات القضائية العادية العديد من الصلاحيات طبقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، منها النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا النظر في دعوى التعويض والإبطال، في حين يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

وبناء على ما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع؛ توصلنا إلى مجموعة من نتائج يمكن ذكرها على النحو الآتي:

- إن المشرع الجزائري وُفق في تنظيم حماية المنافسة، وهو ما تأكد من خلال إحاطة المنافسة بأطر قانونية فعالة، جسدت حمايتها، ويظهر لنا ذلك من خلال إصداره لقانون المنافسة الذي يعتبر الحجر الأساس لتركيبة اقتصاد السوق.

- تكريس العديد من الآليات القانونية الناجعة لتحقيق حماية المنافسة، إذ نجد في هذا الخصوص حظرا لأي ممارسات مقيدة من شأنها الإخلال بها، وكذا إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة المسبقة.

- تشتت القواعد الموضوعية لحماية المنافسة بين الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

- عدم اكتفاء المشرع بصياغة أحكام موضوعية تنظم وتحمي المنافسة، وإنما سعى جاهدا لاستحداث العديد من سلطات الضبط الاقتصادي، مهمتها حماية المنافسة في ظل

الانفتاح الاقتصادي، خاصة بعد توسع المنافسة في العديد من المجالات، نجد من بينها مجلس المنافسة الذي خوله بتشكيلة مميزة، وخصّه بالحماية الأفقية للسوق ككل.

- تفعيل دور سلطات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة في القطاعات التي تم رفع الاحتكار عنها.

- تقليص المشرع من دور القاضي الجزائي، وهذا لا يتماشى مع معطيات الواقع الاقتصادي الحالي.

- غياب الثقافة القانونية لدى الفاعلين الاقتصاديين في السوق.

- تأخر تفعيل دور مجلس المنافسة إلى غاية سنة 2013، الأمر الذي نتج عنه قلة الخرجات الميدانية، والقرارات في مجال حماية المنافسة.

- وجود العديد من إشكالات القانونية، نجد من بينها عدم احترام مبدأ تدرج القوانين في مسألة منح الاختصاص للجهات القضائية في مجال حماية المنافسة، سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو مجلس الدولة.

- عدم وضوح العلاقة التي تربط بين سلطات الضبط الاقتصادي.

- تداخل اختصاص فيما بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعي.

- عدم تنصيب العديد من سلطات الضبط القطاعي والامتناع عن تجسيدها على أرض الواقع، رغم تحرير مختلف القطاعات وفتحها على المنافسة.

وعليه توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لسد العديد من النقائص القانونية ورفع لبس عن العديد من نصوصه القانونية التي جاءت مبهمة في كثير من الأحيان.

- إمكانية دمج قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية لضمان رقابة أفضل للنشاط الاقتصادي.

- تعزيز استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي بما يكفل حماية النظام العام الاقتصادي في الدولة.
- تفعيل دور مجلس المنافسة خاصة في ظل المستجدات التي تشهدها الساحة الاقتصادية الجزائرية وخلق فروع محلية تابعة له.
- التنسيق بين الهيئات المكلفة بتوفير حماية المنافسة من خلال إبرام اتفاقيات تسهل عملهم في هذا المجال.
- نشر الثقافة القانونية من خلال التنسيق بين الهيئات العلمية الأكاديمية وفتح ورشات قانونية، وكذا إشراك وسائل الإعلام من خلال تنظيم ملتقيات دورية في مجال المنافسة بما يتماشى والتحولات الاقتصادية.
- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لدور الهيئات القضائية في مجال حماية المنافسة وفقا لمبدأ التدرج القوانين، وتبسيط الإجراءات بما يتواءم والتعديل الذي مس قانون إجراءات المدنية والإدارية.
- تكوين قضاة مختصين للنظر ومتابعة القضايا المتعلقة بالمنافسة.
- إعادة إقحام دور القاضي الجزائي في مجال حماية المنافسة وفقا لما تقتضيه ضروريات اقتصاد السوق وما تشهده الساحة الاقتصادية في ظل الظروف الراهنة وتورط العديد من المتعاملين الاقتصاديين في زعزعة النظام والأمن الاقتصادي، خاصة بعد صدور القانون 21/15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

أ- الدساتير

1- المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996.

3- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1473 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخة في جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

4- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر والقوانين والمراسيم التشريعية

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.

3- القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 يناير 1988 الموافق ل 22 جمادى الأولى 1408، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1988.

- 4- القانون رقم 12/89 المؤرخ في ذي الحجة 1409 الموافق ل 5 جويلية 1989 (الملغى)، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 الموافق ل 19 جويلية 1989.
- 5- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16، المعدل والمتمم بالأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 6- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية، العدد 11، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2003.
- 7- المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى)، المتعلق بترقية الاستثمارات، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية، العدد 64.
- 8- الأمر 06/95 المؤرخ في 23 شعبان 1425 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995.
- 9- القانون 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 15، والأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- 10- الأمر 11/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد 03.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 5.

- 12- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، المؤرخ في 26/07/2011، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة ب 03/08/2011.
- 13- القانون رقم 03/2000 (الملغى) المؤرخ في 5 أوت 2003، المحدد للقواعد المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.
- 14- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، رقم 08، الصادرة سنة 2008.
- 15- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008، والمعدل والمتمم أيضا بالقانون 05/10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق ل 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 8 رمضان 1431 الموافق ل 18 غشت 2010.
- 16- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد للبضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 41، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- 17- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

- 18- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.
- 19- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون 08/18 المؤرخ في 18 يونيو.
- 20- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/06 المؤرخ في 15 أوت، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.
- 21- القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- 22- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.
- 23- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 8 مارس 2009.
- 24- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

25- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

26- القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018، يعدل ويتم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

27- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

28- القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 2022.

29- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.

ج- القرارات والمراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 54، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش=ش، الجريدة الرسمية، العدد 61.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 14/2000 (الملغى) المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 253/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
- 4- المرسوم التنفيذي 254/02 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق ل 19 غشت 2008، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2008، المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1435 الموافق ل 21 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2014.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 12.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة للبضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية، العدد 80.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 15 صفر 1432، الموافق ل 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011.

8- المرسوم التنفيذي رقم 204/12 المؤرخ في 6ماي 2012، المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررون، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.

9- المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المؤرخ في 8 مارس 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المؤرخ في 10 يوليو 2010، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

10- القرار الوزاري المشترك في المؤرخ 7 فيفري 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر في 5 جوان 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، الجزائر، 2017.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منصور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

3- دربال عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2004.

4- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني(النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام)، دار الهدى، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.

5- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

6- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء(الجزائر)، 2021.

- 7- عبيد سليمة، المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019.
- 8- عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى الخواص، دار الخلدونية، الجزائر 2007.
- 9- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 10- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 11- عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
- 12- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الكتاب الأول، الطبعة 07، القاهرة، 1996.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2014.
- 3- وليد بو جملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 4- حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
- 5- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، دار الوفاء للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2020.
- 6- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنح الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 7- محمد إبراهيم أبو شادي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.
- 8- محمد البودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 9- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
- 10- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 11- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق وتحليل لأهم التجارب الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 12- نعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2013.
- 13- صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2018.
- 14- عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة وحماية المستهلك، دار الهناء للنشر الإسكندرية، 2005.
- 15- عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.
- 16- سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.
- 17- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى للنشر والتوزيع، ميلة (الجزائر) 2012.

18- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

ج- الأطروحات

1-أيمن إبراهيم الفرعان، أثر الانفتاح الاقتصادي على الحريات الأساسية في مصر والجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012-2013.

2- باريك مراد، التحرير التجاري وسعر الصرف الحقيقي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

4-مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية(دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.

5-بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة غرداية، 2019.

6- بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

7- بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

8- بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019 - 2020.

- 9- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 10- بوحلاليس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017
- 11- بروك إلياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 - 2019.
- 12- براشمي مفتاح، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017-2018.
- 13- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2017-2018.
- 14- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 15- دفاص عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- 16- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
- 17- زين الدين العابدين الماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

- 18- لكل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018-2019.
- 19- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.
- 20- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015.
- 21- مالح زهرة، الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة في التجميعات الاقتصادية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2020-2021.
- 22- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2004.
- 23- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 24- نجات حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
- 25- عبدوس عبد العزيز، سياسة الانفتاح التجاري ودورها في رفع القدرة التنافسية للدول أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تلمسان 2010.

- 26- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكار (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.
- 27- سعودي علي، السلطات الإدارية المستقلة في المنازعات الإدارية في الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
- 28- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 29- قادري لطفي محمد صالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 30- شواشي فاطمة، دور الشركة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه في قانون العلاقات الاقتصادية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.
- د- مذكرات الماجستير**
- 1- أيمن إبراهيم الفرعان، أثر الانفتاح الاقتصادي على الحريات الأساسية في مصر والجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، الأردن، 2012-2013.
- 2- باريك مراد، التحرير التجاري وسعر الصرف الحقيقي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- 3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
- 4- مولفي سامية، التجميعات الاقتصادية (دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.

5- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ه- قائمة المقالات

1- جهيد سحوت، مفهوم المنافسة وعلاقتها بالاحتكار من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مجلة جيل، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 2017.

2- رافع لموي، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد الثامن، العدد 15، 2019.

3- محمد حسن عودة، دراسة وتحليل العلاقة بين الانفتاح الاقتصادي والنمو الاقتصادي، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد الأول، العدد 83، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، 2014.

4- بركات محمد، الآثار الناجمة عن تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019.

5- طالب محمد كريم، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ الحرية، مجلة القانون، العدد 7، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، 2016.

6- عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين، قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019.

7- نادية تياب، هنية أحمد، تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بين النصوص القانونية والإشكالات التطبيقية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2021.

- 8- دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2017.
- 9- غزالي نصيرة، عمرانى عائشة، ممارسة الأسعار غير الشرعية في ظل القانون 02/04 المعدل والمتمم، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الثاني، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2021.
- 10- بن سالم خيرة، حماية المنافسة في المرحلة السابقة للتعاقد على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم لعقود الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- 11- نواره تريعة، حدود مبدأ حرية المنافسة في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، جامعة بومرداس، 2021.
- 12- زحافي عدة - قдал زين الدين، سوق الكهرباء في الجزائر بين التحرير والضبط مجلة المالية والأسواق، المجلد 7، العدد 03، جامعة مستغانم، 2020.
- 13- بن سمينة عزيزة، الشراكة الأوروبية جزائرية بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتنمية المستقلة، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة معسكر، 2011.
- 14- خرفوش سهام، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشركة الأوروبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاقتصادي 33، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- 15- بضياف صالح، اتفاقية الشركة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي خلال الفترة الممتدة بين (2005-2006) بين الواقع والمأمول، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 1 العدد 22، البليلة، 2020.

- 16- وسيلة شابو، التدابير الرقابية على الممارسات المنافسة للمنافسة في إطار اتفاق الشركة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 8، العدد 1، البليدة، 2019.
- 17- مريم عطوي، نور الدين بن الشيخ، ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار اتفاق الشركة الأوروجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.
- 18- حيدوسي أحمد، دراسة استشرافية لمستقبل الجزائر في منطقة التبادل الحر الافريقية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2021.
- 19- وليد حفاف، مستقبل منطقة التجارة الحرة للقارة الإفريقية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 03، جامعة 8 ماي، قالمة، 2020.
- 20- ريم إكرام قروج، الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.
- 21- حسان سبسي، إبراهيم ملاوي، شروط حضر العقود الاستثنائية المقيدة للمنافسة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، أم البواقي، 2018.
- 22- محمد شعبان، سعدي بن يحي، عقد الفرونشيز كوسيلة لتحقيق التنمية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.
- 23- ساسية عروسي، عقد الفرانشيز والممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.
- 24- برحو وسيلة، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد 2، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2019.

- 25- قني سعيدة، بلجاني وردة، شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2 جامعة الوادي، 2017.
- 26- قارة محمد خليل، الرقابة على التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017.
- 27- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021.
- 28- عبد الرزاق الوافي، عمار الزغبى، استقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية بين النصوص والممارسات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 8، العدد 3، جامعة الوادي الجزائر، 2020.
- 29- علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، 2017.
- 30- لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 5 جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.
- 31- بن مختار إبراهيم، عبد الوهاب مخلوفي، مبدأ حرية المنافسة في قطاع المصرفي والمالي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2017.
- 32- آيت وازو زينة، في إخطار سلطات الضبط المستقلة، مجلة العلوم الإنسانية المجلد، العدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2016.

- 33- سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2 جامعة بومرداس، الجزائر، 2019.
- 34- قروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة، مجلة الفكر القانوني، المجلد 6، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022.
- 35- ناصري نبيل، تسوية المنازعات بين سلطات الضبط والهيئات القضائية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة جيجل، 2021.
- 36- الطاهر ميمون، لخضر عزي، إشكالية تحرير المرافق العامة ذات التنظيم الشبكي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر.
- 37- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017.
- 38- موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2016.
- 39- عبد الرحمان مويدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 04، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2021.

و- الحوليات

- 1- مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 31، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.
- 2- سماح فارة، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، قالمة، 20 جوان 2017.

- المراجع باللغة الفرنسية:

- Marie Frison Roche ,Le droit de la regulation , D, n 01,2007.
- Rachid ZOUAMIA ,Droit de la regulation économique, éditions Berti, alger, 2009.
- Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, édition, Belkiese, alger, 2012.
- MENOUEUR Mustapha, droit de la concurrence, éditions Berti, Alger, 2012.
- BELMIHOUB MOHAMED Chérif, La déréglementation dans les services publics, séminaire de 4 année, section Administration Générale,ENA, 2002.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمنافسة والانفتاح الاقتصادي	
13	المبحث الأول: ماهية المنافسة
13	المطلب الأول: مفهوم المنافسة
14	الفرع الأول: تعريف المنافسة
16	الفرع الثاني: أنواع المنافسة
23	المطلب الثاني: واقع حرية المنافسة في التشريع الجزائري
23	الفرع الأول: تعريف حرية المنافسة
24	الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية المنافسة
29	المبحث الثاني: الانفتاح الاقتصادي وأثره على المنافسة
30	المطلب الأول: مفهوم الانفتاح الاقتصادي
30	الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للانفتاح الاقتصادي
32	الفرع الثاني: أشكال الانفتاح الاقتصادي
35	المطلب الثاني: أثر الانفتاح الاقتصادي على المنافسة
36	الفرع الأول: الانسحاب التدريجي للدولة وفتح الأنشطة الاقتصادية أمام المنافسة
37	الفرع الثاني: ضبط المنافسة ضمن إطار قانوني خاص بها
الباب الأول: الضوابط القانونية لحماية المنافسة وأوجه ممارستها في الجزائر	
الفصل الأول: الضوابط القانونية لحماية المنافسة	
44	المبحث الأول: الإطار القانوني العام لحماية المنافسة
44	المطلب الأول: الإطار التشريعي لحماية المنافسة
45	الفرع الأول: الإطار التشريعي لحرية المنافسة في مرحلة بداية الانفتاح الاقتصادي
49	الفرع الثاني: التكريس القانوني لحماية المنافسة في الجزائر
55	المطلب الثاني: تطبيقات أحكام قانون المنافسة في الجزائر

قائمة المحتويات

56	الفرع الأول: تطبيقات قانون المنافسة من حيث الأشخاص
59	الفرع الثاني: تطبيقات قانون المنافسة على النشاطات الاقتصادية
65	الفرع الثالث: امتداد أحكام قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية
67	المبحث الثاني: النظم القانونية المعززة لقانون حماية المنافسة
68	المطلب الأول: حماية المنافسة ضمن الاتفاقيات الدولية
68	الفرع الأول: اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية في حماية المنافسة
74	الفرع الثاني: اتفاقية التبادل الحر الإفريقية
77	المطلب الثاني: حماية المنافسة ضمن القوانين الداخلية المكملة للإطار القانوني العام
77	الفرع الأول: حماية المنافسة في القوانين الخاصة المكملة لقانون المنافسة
107	الفرع الثاني: حماية المنافسة ضمن قوانين الضبط القطاعي
الفصل الثاني: أوجه ممارسة الضوابط القانونية الرامية إلى حماية المنافسة	
116	المبحث الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
116	المطلب الأول: الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة
117	الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة
125	الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة
129	الفرع الثالث: الصور التي يمكن أن تظهر من خلالها هذه الممارسات محل الحظر النسبي
136	الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة قانوناً على تبرير مبدأ الحظر النسبي
142	المطلب الثاني: الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة
142	الفرع الأول: حظر الممارسات الاستثنائية
147	الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
155	الفرع الثالث: حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفض بشكل تعسفي
157	المبحث الثاني: الترخيص بالتجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لحماية المنافسة
158	المطلب الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي

قائمة المحتويات

158	الفرع الأول: مدلول التجميعات الاقتصادية
160	الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية
168	المطلب الثاني: شروط وآليات إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة
168	الفرع الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية
171	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي
183	خلاصة الباب الأول
الباب الثاني: الهيئات المخولة قانونا لحماية المنافسة في الجزائر	
الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتوفير حماية المنافسة	
189	المبحث الأول: مجلس المنافسة
190	المطلب الأول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة
191	الفرع الأول: التنظيم القانوني لمجلس المنافسة
202	الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة
205	المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة
205	الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة
211	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من طرف مجلس المنافسة
225	المبحث الثاني: دور هيئات الإدارية الأخرى الفاعلة في مجال حماية المنافسة
225	المطلب الأول: هيئات الضبط القطاعي
226	الفرع الأول: صلاحيات هيئات الضبط القطاعي
239	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتخذة من طرف هيئات الضبط القطاعي
243	المطلب الثاني: الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة
244	الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة
251	الفرع الثاني: كيفية تدخل وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة
الفصل الثاني: الهيئات القضائية ذات الاختصاص في مجال حماية المنافسة	

قائمة المحتويات

260	المبحث الأول: اختصاصات القضاء العادي في مجال حماية المنافسة وصلاحياته
260	المطلب الأول: الهيئات القضائية العادية المختصة بحماية المنافسة
261	الفرع الأول: الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة
265	الفرع الثاني: القاضي المدني
266	الفرع الثالث: القاضي الجزائي
269	المطلب الثاني: صلاحيات الهيئات القضائية العادية في مجال حماية المنافسة
270	الفرع الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة
278	الفرع الثاني: اختصاص القاضي المدني في مجال البطلان والمسؤولية المدنية
285	المبحث الثاني: اختصاص القضاء الإداري وصلاحياته في مجال حماية المنافسة
287	المطلب الأول: الأساس القانوني لاختصاص هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة
288	الفرع الأول: وفقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم
293	الفرع الثاني: وفقا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم
294	الفرع الثالث: وفقا لقوانين الضبط القطاعي
296	المطلب الثاني: صلاحيات هيئات القضاء الإداري في مجال حماية المنافسة
298	الفرع الأول: الشروط الشكلية والقواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى الإلغاء
304	الفرع الثاني: أوجه إلغاء قرارات سلطات الضبط الاقتصادي
308	خلاصة الباب الثاني
309	خاتمة
315	قائمة المصادر والمراجع
335	قائمة المحتويات

الملخص:

تعتبر المنافسة من المبادئ الأساسية التي تبنى عليها اقتصاديات الدول، وبما أن الجزائر من الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق عمدت إلى تشريع توجهاتها القائمة على تعزيز مبدأ حرية التجارة والصناعة ويظهر ذلك من خلال تسطيرها لأطر قانونية واضحة المعالم وهو ما يتبين في وضعها لإطار قانوني عام للمنافسة، الذي تميز بالعديد من الضوابط والآليات القانونية لحماية اللعبة التنافسية الاقتصادية في الجزائر، ونظرا لتوسع المنافسة في العديد من القطاعات نجد في هذا الخصوص أن المشرع خص حمايتها بالعديد من القوانين، سواء تعلق الأمر بالقانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 02/04، أو قانون الصفقات العمومية، وكذا قوانين الضبط القطاعي والاتفاقيات الدولية، كما نجده في هذا الشأن استحدث ولأول مرة العديد من هيئات الضبط الاقتصادي في ظل الانفتاح الاقتصادي غير مألوفة في النظام المؤسسي للدولة، لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات التي انسحبت منها الدولة، تعمل بجانبها هيئات إدارية تقليدية وحفاظا على مبدأ المشروعية خول المشرع للهيئات القضائية العديد من الصلاحيات في مجال حماية المنافسة، وذلك بهدف إحداث نوع من التكامل ما بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية.

Summary:

Competition is considered one of the basic principles on which the economies of countries are built, and since Algeria is one of the countries that have adopted the market economy system, it has proceeded to legislate its orientations based on strengthening the principle of freedom of trade and industry , which was characterized by many legal controls and mechanisms to protect the economic competitive game in Algeria, and given the expansion of competition in many sectors, we find in this regard that the legislator singled out its protection with many laws, whether it is related to the law related to commercial practices No. 02/04, or the law of public procurement As well as sectoral control laws and international agreements;

We also find in this regard that many economic control bodies were created for the first time in light of the economic openness that are unfamiliar in the institutional system of the state. They have the task of controlling and protecting competition in the various sectors from which the state has withdrawn Traditional administrative bodies work alongside them, and in order to preserve the principle of legality, the legislator authorized the bodies. The judiciary has many powers in the field of competition protection, with the aim of creating a kind of integration between administrative bodies and judicial bodies.

